

# فقه الصادق (ع)

## الجزء: ٢٤

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)  
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني  
الجزء: ٢٤  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة: الثالثة  
سنة الطبع: ١٤١٤  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
٣٠٢	الحبوة تؤخذ مجاناً والمحبو يشارك الباقي في الباقي
٣٠٥	بيان ما يحبى به
٣٠٨	في بيان من له الحبوة
٨٠	بيان ما تقع عليه الذكاة من الحيوان
٤١	لا يعتبر عدم الذبح من القفاء
٤٢١	لو مات نصراني وخلف أولادا صغارا
٢٧	حكم ذبيحة المرأة وغير البالغ
٤٤٣	صور اجتماع بعض الفروض مع بعض
٤٤٥	نسبة أحد العددين مع الآخر
٤٥٧	في ثبوت الميراث بالتعصيب
٩	الفصل الثاني: في الذبابة
٩	حلية ذبيحة الكتابي مع احراز التسمية
١١	النصوص التي استدل بها للحرمة
١٧	نصوص حلية ذبائح أهل الكتاب
١٨	بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص
٢٢	بيان ما يستفاد من الآيات الشريفة
٢٤	حكم ذبيحة المعادي لأهل البيت - عليهم السلام -
٢٥	حكم ذبيحة المخالف
٣٠	بيان الآلة التي بها يذكي الذابح
٣٤	في كيفية الذبح
٣٨	لا يعتبر عدم إبانة الرأس
٤٥	في اعتبار استقبال القبلة
٤٧	اعتبار التسمية
٤٩	حكم ما لو ترك التسمية والاستقبال نسيانا
٥١	في اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح
٥٣	في اعتبار استقرار الحياة وعدمه
٥٧	هي يعتبر خروج الدم أيضا أم لا
٦٠	في الاحكام
٦١	جواز شراء ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح
٦٢	في احتياج السمك إلى التذكية وكيفيتها
٦٩	ذكاة الجراد اخذه حيا
٧٤	ذكاة الجنين ذكاة أمه
٨٥	بيان ما يتحقق به الصيد المملك

٨٩	الاعراض لا يوجب الخروج عن الملكية
٩٤	الفصل الثالث: في الأطعمة والأشربة
٩٥	الأصل الثانوي في المطاعم والمشارب
٩٩	الأصل في الأشياء المضرة بالبدن
١٠٢	حكم حيوان البحر غير السمك
١٠٥	حكم السمك الذي لا فلس له
١٠٩	ما يحرم اكله من السمك
١١٣	حكم ما لو وجد سمكة في جوف سمكة أخرى
١١٥	حكم بيض السمك
١١٧	ما يؤكل من البهائم
١١٩	كراهة الخيل والبغال والحمير
١٢٢	الحيوان الجلال وما يحصل به الجلل
١٢٤	اختلف الأصحاب في المدة التي يحصل بها الجلل على أقوال
١٢٨	حكم ما لو شرب الحيوان لبن خنزيرة
١٢٩	حكم الحيوان لو وطأه انسان
١٣٨	حكم ما لو شرب الحيوان الخمر أو البول
١٤٠	حرمة لحم السبع من البهائم
١٤٣	في حرمة السباع من الطيور
١٤٤	حرمة ما كان صفيفه أكثر من ديفه
١٤٦	حرمة ما ليس له قانصة
١٥٠	حكم الخفاش والطاووس
١٥١	حكم الغراب
١٥٥	الخطاف حلال
١٥٨	حكم طير الماء
١٦٠	حرمة الميتة واجزائها
١٦١	المحرمات من الذبيحة
١٦٨	يحرم اكل الطين
١٧٢	الاستشفاء بتربة الحسين - عليه السلام -
١٧٨	في حرمة المسكر
١٨١	في حرمة الفقاع
١٨٣	الدم حرام
١٨٧	الاستصباح بالدهن المتنجس
١٨٩	حرمة شرب الأبوال
١٩١	حرمة لبن الحيوان المحرم
١٩٥	حكم اللحم الذي لا يدري انه ذكي أم ميت
١٩٩	حكم الاكل من بيوت الأقارب
٢٠٨	تناول المارة من الثمرة

٢١٧	حكم تناول المضطر المحرم
٢٣٠	آداب الاكل وسننه
٢٣٤	يحرم الاكل على مائدة المسكر
٢٣٧	كتاب الميراث
٢٣٩	موجبات ارث وأسبابه
٢٤١	في بيان معنى ذا فرض وذا قرابة
٢٤٣	ميراث الأبوين
٢٤٥	إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله
٢٤٧	حكم ما لو اجتمع الأبوان
٢٤٩	حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين
٢٥٢	ميراث الأولاد
٢٥٧	ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا
٢٦٢	حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين
٢٦٦	لا يرث الجد والجدة مع أحد الأبوين شيئاً
٢٧٠	استحباب اطعام الجد والجدة
٢٧٨	في الحجب وبيان المراد منه
٢٨٨	فروع
٢٩٠	ميراث أولاد الأولاد
٢٩٨	في الحبوة
٢٩٩	في ان الحبوة واجبة أو مستحبة
٣١٣	ان لم يكن للميت مال سوى الحباء
٣١٦	في ميراث الاخوة والأجداد
٣١٨	ميراث الاخوة للام
٣٢٠	حكم المتقرب بالأب وحده
٣٢٠	حكم اجتماع الاخوة المتفرقين في جهة التقرب
٣٢٦	حكم ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين
٣٢٨	في ميراث الأجداد
٣٣٠	ما لو اجتمع حدود مختلفون
٣٣٥	ميراث الاخوة والأجداد إذا اجتمعوا
٣٤٢	ميراث أولاد الأجداد العليا
٣٤٥	ميراث أولاد الكلاله
٣٥٠	ميراث الأعمام والأخوال
٣٥١	ميراث الأعمام والعمات
٣٥٥	ميراث الأخوال والخالات
٣٥٨	ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا
٣٦٠	ميراث أولاد العمومة والخوولة
٣٦٢	ابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب

٣٦٨	ميراث عمومة الأبوين وحوولتهما
٣٧٠	حكم ما لو اجتمع للوارث سببان
٣٧٣	في ميراث ذوي الأسباب
٣٧٩	لا يعتبر الدخول في ارث الزوجين
٣٨٢	حكم ما إذا اشتبهت المطلقة من الأربع
٣٨٤	ميراث الصغيرين إذا زوجها وليان
٣٨٩	حرمان الزوجة من بعض تركتها زوجها
٣٩٨	المحرومة من بعض التركة
٤٠٢	حكم ما لو تزوج المريض ولم يدخل فمات
٤٠٤	ارث ولاء الحجرية
٤٠٧	ولاء الإمامة
٤١١	من موانع الإرث الكفر
٤١٣	المسلم يرث الكافر
٤١٧	اسلام الكافر قبل القسمة
٤٢٣	المسلمون يرثون وان اختلفوا في الآراء
٤٢٦	ميراث المرتد للمسلم
٤٢٩	الموانع للإرث القتل
٤٣١	القتل خطأ لا يمنع الإرث
٤٣٤	التقرب بالقاتل لا يمنع الإرث
٤٣٥	فيمن يرث من الدية
٤٣٩	الدية في حكم مال الميت في جميع الاحكام
٤٤٢	الفصل الرابع: مخارج السهام
٤٤٧	مخارج الفروض الستة
٤٥٤	العول
٤٦١	في المناسخات
٤٦٤	الفصل الخامس: ميراث ولد الملائنة
٤٧٠	ميراث ولد الزنا
٤٧٢	في ميراث الحمل
٤٧٦	في تقسيم تركة المفقود
٤٨٣	الفصل السادس: ميراث الخنث
٤٨٩	ميراث فاقد الفرجين
٤٩٢	الفصل السابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٤٩٦	في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم
٤٩٩	في كيفية ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٥٠٢	الفصل الثامن: ميراث المحجوس

(١)

فقه الصادق  
تأليف  
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى  
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني  
مد ظله  
الجزء الرابع والعشرون

(٣)



مواصفات الكتاب:  
الكتاب: فقه الصادق ج / ٢٤  
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني  
الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ، ق  
المطبعة: العلمية  
الكمية: ١٠٠٠ نسخة  
الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة  
تليفون ٢٤٥٦٨  
السعر: ٢٠٠ تومان

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
أشرف الخلائق أجمعين محمد وآله  
الطيبين الطاهرين.  
وبعد فهذا هو الجزء الرابع والعشرون من  
كتابنا فقه الصادق وفقنا الله تعالى لإصداره  
وهو ولي التوفيق.

(٧)

## الفصل الثاني في الذبحة ويشترط في الذابح الاسلام أو حكمه

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٣.

(٩)

وخبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : عن ذبائح نصارى العرب  
قال - عليه السلام - : (ليس هم أهل الكتاب ولا تحل ذبائحهم) (١).  
وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : (لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب  
فإنهم مشركوا العرب) (٢). ونحوها غيرها وهي بواسطة ما فيها من العلل تدل على  
تلك الكبرى الكلية فلا اشكال في الحكم.  
إنما الكلام في ذبيحة أهل الكتاب فقد اختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة:  
١ - ما عن الأكثر ومنهم الشيخان والمرضى والأتباع والحلي وجملة المتأخرين  
كما في المسالك وهو الحرمة بل في المسالك أن عليه معظم الأصحاب بل كاد أن يعد  
من المذهب وعن الخلاف والانتصار جعلها من متفردات الإمامية مدعين الاجماع  
عليها.  
٢ - ما عن القديمين وهو الحل.  
٣ - ما عن الحل مع سماع التسمية عليها ذهب إليه الصدوق.  
والعمدة في المقام الروايات وأما الآيات فقد مر في مبحث اشتراط كون  
المرسل للكلب مسلما تقريبا الاستدلال بها على الحرمة والجواب عنه.  
نعم تبقى الآية التي استدلت بها للحل وستعرض لها بعد الروايات وأما الاجماع  
فلعدم كونه تعبديا سيما مع ذهاب جمع إلى عدم الحرمة لا يكون حجة وأما النصوص  
فطوائف.

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٢.

النصوص التي استدلت بها للحرمة

الأولى: ما استدلت به للقول المشهور وتلكم الأخبار كثيرة منها صحيح قتيبة الأعمش قال: سأل رجل أبا عبد الله - عليه السلام - وأنا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : (لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم) فقال له الرجل: قال الله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم). فقال له أبو عبد الله - عليه السلام - : (كان أبي يقول إنما هو الحبوب وأشباهها) (١) بدعوى ظهور النهي في الحرمة ويؤيده السياق من حيث فهم الراوي إياه ولذا عارضه بالآية المتضمنة للحلية غير المنافية للكراهة مع تقرير المعصوم له على فهمه وجوابه له بما أجابه.

وأورد عليه في المسالك: بأنه يدل على الحل لأن قوله: لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك حذرا من التناقض.

وفيه أولا: إن اطلاق الثمن عليه لا يدل على صحة البيع وقد أطلق الثمن في كثير من الأخبار مع فساد البيع كقوله: ثمن العذرة سحت وما شاكل. وثانيا: إن صحة البيع لا تنافي حرمة الذبيحة وقد دل بعض النصوص على جواز بيع الميتة وبعضها على جواز بيعها منضممة إلى المذكى فلعل هذه الرواية من تلك الروايات فلا يصلح ذلك قرينة لرفع اليد عن ظهور النهي في الحرمة.

(١) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ١.

ولكن يرد على هذا الخبر أنه يدل بواسطة ما فيه من التعليل على الحل وعدم المنع من أكل ذبيحة الكتابي فإنه علل حكمه بعدم الأكل بعدم الاطمئنان بأنه سمي فلو حصل الاطمئنان بالتسمية كان مفاد الخبر حليتها.

ومنها خبر حسين بن المنذر عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال - عليه السلام -: (يا حسين الذبيحة بالاسم ولا

يؤمن عليها إلا أهل التوحيد) (١).

والجواب عنه هو الجواب عن سابقه ويؤيده خبر حنان قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: إن الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت: إن الذبيحة اسم ولا

يؤمن عليها إلا أهلها فقال - عليه السلام -: (إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه) قال حنان: فسألت نصرانياً فقلت له: أي شيء تقولون إذا ذبحتهم؟ قال نقول: باسم المسيح (٢). وبذلك يظهر الجواب عن جملة من الأخبار التي استدلوها بها لهذا القول كأخبار الحسين بن المختار (٣) والحسين بن عبد الله (٤) وقتيبة الأعشى (٥) والحسين بن المنذر

(٦) والحسين الأحمسي.

ومنها النصوص المتضمنة للنهي عن أكل ذبيحة نصارى العرب كأخبار محمد ابن قيس وأبي بصير وعلي بن جعفر المتقدمة وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -: عن نصارى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال - عليه السلام -: (كان علي - عليه السلام - ينهي عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم) (٧).

(١) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٢

(٢) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٤ - ١ - ٧ - ١٠.

(٤) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٤ - ١ - ٧ - ١٠.

(٥) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٤ - ١ - ٧ - ١٠.

(٦) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الذبائح حديث ٤ - ١ - ٧ - ١٠.

(٧) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٦.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: (كان علي - عليه السلام - ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم - وقال: - لا يذبح لك

يهودي ولا نصراني أضحيتك) (١) ونحوها غيرها. وأجاب عنها الشهيد؟؟؟ بأنها تدل على الحل فإن نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجه تخصيصه نصارى العرب أن تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم. وفيه: أنه يتوقف على القول بمفهوم الوصف واللقب ولا نقول به. فالحق في الجواب عنها أنها بواسطة ما في جملة منها من التعليل بعدم كونهم من أهل الكتاب لا تدل على الحرمة في مفروض المسألة مع أنه يحتمل اختصاص الحرمة بهم لما أفاده في المسالك غاية الأمر لا تدل على الحلية في غيرهم بل هي ساكتة عن بيان حكم غيرهم.

ومنها: النصوص الناهية عن ذبح غير المسلم الأضحية كذيل صحيح الحلبي المتقدم وخبر سلمة المنجبر ضعفه بكون الراوي عنه من أصحاب الاجماع عن أبي عبد الله - عليه السلام - : (إن عليا - عليه السلام - كأن يقول: لا يذبح ضحاياك اليهود ولا

النصارى ولا يذبحها إلا مسلم) (٢). وموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: (إن عليا - عليه السلام - كأن يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة) (٣).

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١٩.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٢٩.



وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : ( لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيته ) (١).

وصحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - : ( لا يذبح أضحيته يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ) (٢) ونحوها غيرها. والجواب عن هذه النصوص إن المنهي عنه فيها ذبح الأضحية ولها خصوصية ولذا أمر في صحيح أبي بصير بأن يذبحها مالكها وقد ثبت في محله استحباب ذلك حتى لو لم يحسن الذبابة جعل يده في يد الذابح فلا ربط لهذه النصوص بحرمة الذبيحة واعتبار كون الذابح مسلما بل في المسالك أن هذه تدل على الحل إذ مفهومها أن غيرها ليس كذلك والمفهوم وإن لم يكن حجة إلا أن التخصيص بالأضحية لا نكتة فيه لو كانت ذباحتهم محرمة مطلقا وهذا وإن كان لا يخلو عن الاشكال ولكن عدم دلالتها على حرمة الذبيحة خال عن الاشكال.

ومنها خبر زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة الذمي؟ فقال - عليه السلام - : ( لا تأكله إن سمى وإن لم يسم ) (٣).

وهذا الخبر من حيث الدلالة على الحرمة لا كلام فيه ولكن سنده ضعيف بمفضل بن صالح الذي ضعفه جمع كثير.

وما في الرياض من أنه ينجبر ضعفه بالأصل وبعمل الأكثر يندفع بأن الأصل كما عرفت لا أصل له مع أنه لا يوجب جبر ضعف السند وأما عمل الأكثر فالجابر هو

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٤٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٢٠.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.

عملهم بالخبر واستنادهم إليه لا مجرد مطابقة فتواهم مع مضمونه وفي المقام لم يحرز ذلك إذ لعل الأصحاب في افتائهم بالحرمة استندوا إلى غيره فعمل الأكثر أيضا لا يوجب الجبر.

وبما ذكرناه يظهر الجواب عن جملة من النصوص المستدل بها في المقام فإنها ضعيفة الاسناد غير المنجبرة بالاستناد كخبر محمد بن يحيى الخثعمي (١) فإن في سنده القاسم وهو إما ضعيف أو مجهول وخبر الحسين بن علوان (٢) وغيرهما. ومنها صحيح شعيب العرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب. فقال لهم أبو عبد الله - عليه السلام :-

(قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه)؟ فقالوا له: نحب أن نخبرنا فقال - عليه السلام -

لهم: (لا تأكلوها) فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه. فقال لي أبو بصير سله؟ فقلت له: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال - عليه السلام - : (أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت)؟ قلت: بلى فقال: (لا تأكلها) (٣).

وفيه: إن الظاهر من قوله - عليه السلام - : (قد سمعتم ما قال الله عز وجل) أن الوجه في منعه - عليه السلام - الأكل من ذبائحهم عدم ذكر اسم الله عليها إذ لا يكون في الكتاب ما

يكون مربوطا بالمقام إلا هذه الآية وبه يندفع تعارض صدر الخبر وذيله مع ما ينقله أبو بصير عن أبيه - عليه السلام - كما لا يخفى. ومنها: صحيح الحسين الأحمسي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قال له

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٥.

رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجئ يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود؟ فقال: - عليه السلام - : (لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه) (١). وفيه: إن هذا الخبر مروى بعين هذا السند ومذيل بقوله وقال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم فهو يدل على أن المانع عدم احراز التسمية لا كون الذابح يهودياً.

ومنها: خبر ابن أبي عمير: إن ابن أبي يعفور ومعلي بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله - عليه السلام - فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صاروا إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه (٢).

وفيه: إنه متضمن لقضية شخصية ولعل وجه التخطئة كون اليهود في ذلك الزمان غير مسمين فلا يصح الاستدلال به.

ومنها: موثق حميد بن المثنى عن العبد الصالح - عليه السلام - عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال - عليه السلام - : (لا تقربوها) (٣) ومثله خبره (٤) الآخر عن سماعة عنه - عليه السلام - وبمعناها بعض أخبار آخر. ولكنها مطلقة ولم يبين فيها وجه المنع فيقيد إطلاقها بما مر في النصوص المتقدمة من عدم الائتمان على التسمية بل النهي عن قربها قد علل به في صحيح حنان أو موثقه قال: دخلنا على أبي عبد الله - عليه السلام - أنا وأبي فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الذبائح حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٠.

(٤) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٩.

أفناً أكلها؟ قال - عليه السلام -:

(لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائهم ما لا أحب لكم أكلها) إلى أن قال:  
فقالوا: صدق إنا نقول باسم المسيح (١).

فحصل مما ذكرناه أن شيئاً من النصوص الكثيرة المستدل بها على حرمة ذبيحة  
أهل الكتاب لا يدل عليها بل إنما هي تدل على أن الحرمة إنما هي من جهة عدم  
الاطمئنان بالتسمية.

فلو سمي الكتابي وذبح نفس هذه النصوص بمفهوم العلة تدل على حلية  
الذبيحة.

نصوص حلية ذبائح أهل الكتاب

الطائفة الثانية: ما تدل على حلية ذبيحة أهل الكتاب إما مطلقاً أو مع سماع  
التسمية كصحيح زرارة عن أخيه حمران عن الإمام الباقر - عليه السلام - في ذبيحة  
الناصب واليهودي والنصراني:

(لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت: المجوسي؟ فقال - عليه السلام -:  
(نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله  
عليه) (٢).

وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة أهل الكتاب  
ونسائهم فقال - عليه السلام -: (لا بأس به) (٣).

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣١.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٤.

وصحيح حريز عن أبي عبد الله - عليه السلام - وصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب:

(فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل) (١).

وخبر يونس بن بهمن المنجبر برواية البنزطي عنه: قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فأكله؟ فقال - عليه السلام -: (لا بأس به) (٢) وخبر الورد بن زيد: قلت لأبي جعفر - عليه السلام -

حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه. فقال - عليه السلام -: (أين حفظكم يا أهل الكوفة)؟ قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد: ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال - عليه السلام -:

(كل) قلت: مسلم ذبح ولم يسم؟ قال - عليه السلام -: (لا تأكله إن الله يقول: (فكلوا مما ذكر اسم الله... ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٣) إلى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك.

بيان ما يقتضيه الجمع بين النصوص

والجمع بين هذه النصوص أنفسها بحمل مطلقها على مقيدتها وبين ما تقدم من بعض الأخبار الناهية عن أكل ذبيحة أهل الكتاب بقول مطلق يقتضي البناء على الحرمة ما لم يحرز التسمية والحلية مع احرازها ولو باخبار رجل مسلم وأن الفرق

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٨.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٤٠.

(٣) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٧.

بين المسلم وأهل الكتاب اجراء أصالة الصحة في عمل المسلم دون عمل أهل الكتاب وقد علل ذلك في بعض النصوص المتقدمة بأنهم لا يسمون الله. ولا يتوهم أنه لا بد من سماع التسمية فلا يكفي احرازها بطريق آخر جمودا على ظاهر بعض الأخبار فإنه مضافا إلى أن ظاهر أخذ السماع موضوعا كونه بعنوان الطريقية سيما مع استدلال الإمام - عليه السلام - فيها بالآية الكريمة والتعليل في النصوص المتقدمة بأنه لا يؤمن عليه إلا مسلم وغير ذلك من القرائن قد صرح بالاكتفاء باخبار مسلم في صحيحه حريز ووزارة المتقدمين. وأورد على نصوص الحلية بايرادات: ١ - أنها تحمل بأجمعها على الضرورة جمعا بينها وبين نصوص الحرمة.

ويشهد بهذا الجمع خبر زكريا بن آدم: قال أبو الحسن - عليه السلام - : (إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه) (١).

وفيه: إن مقتضى الجمع العرفي بين النصوص ما تقدم والجمع بحمل نصوص الحل على الضرورة تبرعي لا شاهد به بل كثير من تلكم النصوص تأباه فإنها صريحة في أنها تحل مع التسمية ولا تحل بدونها وهذا التفصيل يختص بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة تحل الميتة أيضا فلو كان المراد بالحل في تلك النصوص الحل في حال الاضطرار لما صح النهي عن أكلها بدون التسمية. وأما الخبر فمع الاغماض عما في سنده إذ لم يثبت عندنا أن أحمد بن حمزة القمي الراوي عن زكريا كونه ابن اليسع الثقة هو يتضمن النهي عن أكل ذبيحة غير

(١) الوسائل باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٩.

الإمامي ولا ريب في حلية ذبيحة المخالف فالنهي فيه محمول على الكراهة قطعاً مع أن غاية ما هناك كونه من قبيل أحد النصوص المطلقة فيقيد بما دل على الحية مع احراز التسمية.

٢ - أنها تحمل على التقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

ويشهد به خبر بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب - قال فلوى شدقه - وقال: (كلها إلى يوم ما) (١).

ويرد عليه: إن الحمل على التقية إنما يجوز عند تعارض الخبرين وفقد جملة من المرجحات وإلا فمجرد موافقة الخبر للعامة لا يصلح لذلك. وأما الخبر فضعيف السند لبشر والحسن بن أيوب وغيرهما مع أنه لا يدل على ذلك.

٣ - إن الأصحاب أعرضوا عن هذه النصوص ولم يعملوا بها وهو يوجب ضعف السند.

وفيه أولاً: إن عدم العمل بها يحتمل أن يكون من جهة ما رواه من المعارضة بينها وبين نصوص الحرمة وعليه فلا يكون ذلك اعراضاً موهناً. وثانياً: إنه قد عرفت أن نصوص الحرمة لا تدل على مزيد من الحرمة بدون احراز التسمية وأنه مع احرازها تحل الذبيحة.

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٨.

٤ - ما في الوسائل قال: وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والأبله وغير ذلك. وفيه: إن مجرد الاحتمال لا يعتنى به في مقابل الظهور ومن الغريب إن الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل روايات الحرمة والاشكال عليها ثم نقل نصوص الحل والدفاع عنها يقول: وعلى كل حال فلا خروج لما عليه ومعظم الأصحاب بل كاد أن يعد هو المذهب مضافا إلى ما ينبغي رعايته من الاحتياط انتهى. وهو كما ترى إذ مخالفة الأصحاب بعد وجود الروايات بل والآيات وقصور دلالة ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه لا محذور فيها.

ثم إن في المقام روايتين: إحداهما تدل على الاكتفاء عن ذكر اسم الله بما لو قال: باسم المسيح وهي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: (حلال) قلت: وإن سمي المسيح؟ قال: (وإن سمي المسيح فإنه إنما يريد الله) (١).

ومثلها رواية عبد الملك بن عمرو (٢) ولكنهما ضعيفا السند لقاسم بن محمد ومعارضان بالنصوص المتقدمة سيما ما تضمن نهيه - عليه السلام - عن أكل الذبيحة وقربها

معللا بأنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ثم لما سئلوا عن ذلك قالوا: صدق إنا نقول باسم المسيح. الثانية: ما يدل على حلية أكل الذبيحة مع عدم احراز عدم التسمية وإلا فيحل.

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٥.



وهي صحيحة جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال - عليه السلام - : (كل) فقال بعضهم: إنهم لا يسمون فقال - عليه السلام - : (فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا) وقال - عليه السلام - :  
(إذا غاب فكل) (١).

ولكنها مطلقة يقيد إطلاقها بالنصوص الدالة على عدم كفاية الغيبوبة ما لم يحرز التسمية فالمسألة بحمد الله واضحة لا اشكال فيها بحسب النصوص.

بيان ما يستفاد من الآيات الشريفة

وأما بحسب الآيات فيدل قوله تعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (٢) وقوله تعالى: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) (٣) بإطلاقهما على حلية ذبيحة أهل الكتاب مع التسمية وبعبارة أخرى هما بالإطلاق يدلان على عدم الفرق بين كون الذابح مسلما أو كتابيا.

وربما يستدل أيضا بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (٤) وجه الدلالة أن الطعام أما أن يراد به ما يطعم مطلقا فيشمل محل النزاع لأن

(١) الوسائل باب ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٣.

(٢) الأنعام آية ١١٩.

(٣) الأنعام آية ١٢٠.

(٤) المائدة آية ٦.

اللحم من جملة ما يراد به. وأما أن يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصا. وأجيب عنه: بأنه يحمل الطعام على الحبوب لأنها المتعارفة ولدلالة الحديث عليه (١).

وبأنه ليس للعموم ونحن نقول بموجبه فيصدق عليه مع ذبح المسلم أنه طعام الذين أوتوا الكتاب وبأن الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزء من مسماه. ويرد الأخير: إنه لو فرض ذبح الكتابي وصيره طعاما تناوله العموم. ويرد ما قبله: أولا أنهم صرحوا في الأصول بأن المفرد المضاف يفيد العموم والأمر هنا كذلك واستدلوا له بصحة الاستثناء الذي هو معيار العموم. وثانيا: إنه إن لم يفد العموم فلا اشكال في الاطلاق وكفى به حجة. وعليه فحيث إنه كما يصدق عليه مع ذبح المسلم أنه طعام الذين أوتوا الكتاب كذلك يصدق عليه ذلك مع ذبح الكتابي فمقتضى الاطلاق حلية كليهما. ويرد ما قبله: إن كون المتعارف من الطعام هو الحبوب ممنوع وعلى فرضه لا يصلح للتقييد نعم الحديث كما مر صحيح ودلالته على اختصاص الطعام بالحبوب وأشباهها واضحة وليس من قبيل بيان بعض مصاديق الكلّي فلاحظه فهذه الآية الكريمة لا تدل على حلية ذبيحة أهل الكتاب ولا على عدمها. فتحصل من مجموع ما ذكرناه: عن بقاء الشك (و) الترديد في أنه (لو ذبح الذمي) تحل الذبيحة مع احراز التسمية.

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ١.

حكم ذبيحة المعادي لأهل البيت - عليهم السلام - المشهور بين الأصحاب أنه لو ذبح الحروري (أو) الخارجي أو غيرهما ممن يصدق عليه (الناصب لم يحل الأكل) بل لم ينقل الخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه. ويشهد به جملة من النصوص كموثق زرعة عن أبي بصير: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: (ذبيحة الناصب لا تحل) (١). وموثق أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال: (لا تحل ذبائح الحرورية) (٢). وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال - عليه السلام - : (أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير) قلت: سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟! فقال - عليه السلام - : (نعم وأعظم عند الله من ذلك)

الحديث (٣).

ولا وجه للمناقشة في اسنادها بعد كونها موثقات سيما وأن في طرق الثاني حماد ابن عيسى الذي هو من أصحاب الاجماع وعمل الأصحاب بها. وبيزائها خبران:

أحدهما: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال - عليه السلام - : (كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون) (٤)

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٨.

- ثانيهما: حسن حمران عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سمعته يقول:  
(لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي) (١).  
ولولا افتاء الأصحاب بالحرمة مطلقا كان المتعين العمل بالحسن المؤيد بظاهر  
الكتاب الذي هو أخص من النصوص المتقدمة لكن الظاهر تسالمهم على الحرمة وقد  
احتمل في الرياض حمل الحسن على التقية بقرينة صحيح الحلبي.  
حكم ذبيحة المخالف  
(و) قد اختلف الأصحاب في أنه هل (يحل لو ذبح المخالف) غير  
الناصب أم لا؟ على أقوال:  
١ - ما عن الأكثر بل عامة المتأخرين وهو الحلية.  
٢ - ما عن الحلبي وهو عدم حلّيته إلا إذا كان مستضعفا.  
٣ - ما عن أبي الصلاح وهو حلّية ذبيحة غير جاحد النص وحرمة ذبيحة  
الجاحد.  
٤ - ما عن المصنف - ره - في بعض كتبه وهو حلّية ذبيحة المخالف غير الناصبي  
مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية.  
٥ - ما عن القاضي وهو المنع من ذبيحة غير الحق مطلقا.  
يشهد للأول اطلاق الآيتين الكريمتين المتقدمتين الداليتين على حلّية كل ما ذكر  
اسم الله عليه ومقتضى اطلاقهما الشامل للمخالف عدم الفرق بين من اعتقد وجوب

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٧.

التسمية وعدمه والنصوص المتقدمة الدالة على أن المنع عن ذبيحة أهل الكتاب إنما هو من جهة لزوم الاسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم الشاملة للمخالف.  
وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : (ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه) (١).

والنصوص (٢) الدالة على حلية ما يشتري من اللحم والجلد من أسواق المسلمين وهي أيضا عامة لغير المؤمن بل ظاهرة فيه لأنه الأغلب في زمان صدور هذه الروايات.

واستدل للقول الأخير بخبر زكريا بن آدم قال: قال أبو الحسن - عليه السلام - : (إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه) (٣).

وفيه أولا: ما مر من الغمض في سنده وإن عبر عنه سيد الرياض بالصحيح.  
وثانيا: إنه لمعارضته مع ما تقدم الذي لا يصح حمله على المؤمن لا بد من حمله على الكراهة.

وثالثا: إن الأصحاب لم يعملوا بظاهره.

ورابعا: إنه متضمن لقوله: إني أنهاك فلا يكون متضمنا لبيان الحكم الكلي.  
واستدل لما قبله: بأن مقتضى النصوص المتقدمة المعللة للنهي عن ذبائح أهل

(١) الوسائل باب ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ - من أبواب الذبائح - وباب ٢٩ من النجاسات.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الذبائح حديث ٥.

- عليهما السلام - جارية تذبح له إذا أراد (١). ومثله صحيح ابن سنان (٢).  
 وخبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - عن ذبيحة الجارية هل تصلح؟ قال -  
 عليه السلام -: (إذا كانت لا تنزع ولا تنكسر الرقبة فلا بأس) قال: وقد كانت لأهل علي  
 بن الحسين - عليه السلام - جارية تذبح لهم (٣).  
 وصحيح ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن غير واحد رواه عنهما - عليه السلام -: (إن  
 ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك  
 الأعمى إذا سد) (٤).  
 وخبر ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن ذبيحة المرأة والغلام هل  
 تؤكل؟ قال - عليه السلام - (نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها  
 وإذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته) (٥).  
 وصحيح إبراهيم بن أبي البلاد عنه - عليه السلام -: عن ذبيحة الخصي؟ فقال  
 - عليه السلام -: (لا بأس) (٦).  
 وصحيح محمد بن مسلم عنه - عليه السلام -: عن ذبيحة الصبي إذا تحرك وكان له  
 خمسة أشبار وأطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة؟ فقال - عليه السلام -: (إذا كان نساء ليس

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٩.  
 (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.  
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٤.  
 (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٨.  
 (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ١١.  
 (٦) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الذبائح حديث ١.

معهن رجال فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه " (١).  
 واشترط بلوغ الصبي خمسة أشبار إشارة إلي اعتبار التمييز المتحقق بذلك غالباً،  
 لا أنه شرط آخر، كما أن اعتبار فقد الرجال في المورد الثاني، بعد كون ذلك أعم من  
 الضرورة وعدم افتاء أحد باعتبار ذلك يحمل علي الغالب عدم ذبح المرأة  
 مع الرجل  
 وصحيح عبد الرحمان عنه - عليه السلام - " إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت  
 ذبيحته " (٢) ونحوها غيرها  
 وبإزاء هذه النصوص بعض الأخبار الظاهرة في اختصاص جواز ذبح المرأة والصبي بصورة  
 الضرورة  
 كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن ذبيحة الغلام والمرأة هل  
 تؤكل؟ فقال - عليه السلام - : إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله علي ذبيحتها  
 حلت  
 ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي علي الذبيحة فذكر اسم الله، وذلك إذا خيف فوت  
 الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها " (٣).  
 والنبوي: " يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - : ولا تذبح، إلا عند  
 الضرورة " (٤).  
 والمرسل عن الرضا - عليه السلام - : عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ و

- 
- (١) صدره في باب ٢٢ حديث ٢ وذيله في باب ٢٣ حديث ٥ من الوسائل أبواب الذبائح.  
 (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.  
 (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٧.  
 (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ٣.

وإنما يكون بالحديد مع القدرة،

ذبيحة المرأة؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس بذبيحة الصبي والنخسي والمرأة إذا اضطروا إليه " (١).

ولكن لعدم افتاء المشهور بالاختصاص ولنصوص الجارية التي هي كالصريحة في الذبح في حال الاختيار تحمل هذه النصوص على الكراهة.

ثم إنه: في صحيح سليمان ما يؤيد ما اخترناه من أن المنع عن ذبيحة الكتابي من جهة التسمية وإلا فلا منع عنها، فإنه لم يعطف فيه ذكر اسم الله على كونها مسلمة كي يكون هناك شرطان، بل رتبته عليه مع اتيان كلمة - فاء - الظاهرة في التفريع كما لا يخفى (١).

ولا يعتبر الطهارة في الذابح فيصح من الجنب والحائض بلا خلاف واطلاق الكتاب والنصوص شاهد به، مضافا إلى نصوص خاصة في الجنب صريحة في جواز أن يذبح، راجع الوسائل باب ١٧ من أبواب الذبائح.

بيان الآلة التي بها يذكي الذابح  
المقام الثاني: في بيان الآلة التي بها يذكي الذبيحة (وإنما يكون بالحديد مع القدرة) بلا خلاف، وفي المسالك المعتبر عندنا في الآلة التي يذكي بها أن تكون من حديد فلا يجزى مع القدرة عليه وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها، انتهى.

وظاهرة الاجماع عليه ونقله سيد الرياض عن غيرها أيضا ونصوص كثيرة شاهدة به، لاحظ حسن محمد بن مسلم أو صحيحه عن أبي جعفر - عليه السلام -

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذبائح حديث ١٠.



ويجوز مع الضرورة بما يفري الأوداج

: عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال - عليه السلام - : " لا ذكاة إلا بحديدة " (١).  
وحسن الحلبي أو صحيحه عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن ذبيحة العود والحجر و  
القصبة؟ فقال - عليه السلام - : " قال علي - عليه السلام - : لا يصلح إلا بالحديدة "  
(٢).

وحسن أبي بكر الحضرمي عنه - عليه السلام - : " لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة " (٣).  
وموثق سماعة سألته عن الذكاة، فقال - عليه السلام - : " لا تذك إلا بحديدة نهى عن  
ذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - " (٤).

(ويجوز) التذكية بغيره (مع الضرورة) بالاضطرار إلى الأكل أو الخوف من فوت  
الذبيحة (بما يفري الأوداج) ويقطعها، ولو كانت الآلة مروة (وهي حجر يقدح بها  
النار) أو ليطة - بفتح اللام - (وهي القشر الأعلى للعصب المتصل به) أو زجاجة أو  
غير ذلك عدا السن والظفر، وفي المسالك دعوى الاجماع عليه.  
ويشهد به صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم - عليه السلام - : عن المروة والقصبة  
والعود يذبح بهن الانسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال - عليه السلام - : " إذا فرى الأوداج  
فلا  
بأس بذلك " (٥).

وصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل لم يكن بحضرته  
سكين أذبح بقصبة؟ فقال - عليه السلام - : " اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا  
لم  
تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به " (٦).

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ١
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٢
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٣
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الذبائح حديث ٤
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ١
- (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣

وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - : " لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة " (١).

وخبر محمد بن مسلم: قال أبو جعفر - عليه السلام - في الذبيحة بغير حديدة: " إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر " (٢) ونحوها غيرها  
وأما السن والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان لأصحابنا:  
١ - العدم، نسب إلى الشيخ في المبسوط والخلاف والإسكافي والشهيد في بعض كتبه.

٢ - ما عليه كافة المتأخرين وهو الجواز.  
يشهد للثاني اطلاق النصوص المتقدمة.

واستدل للأول: تارة بالاجماع ادعاه الشيخ في الخلاف.

وأخرى: بالرواية العامة: ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحيشة (٣).

وثالثة: بخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام -

عن علي - عليه السلام - أنه كان يقول: " لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم " (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.  
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.  
(٣) الخلاف ج ٣ ص ٢٤٩.  
(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

ويجب قطع المرئ والودجين، والحلقوم

### كيفية الذبح

المقام الثالث: في كيفية الذبح (و) فيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب أنه (يجب قطع المرئ) - بفتح الميم وكسر الراء والهمزة مع الياء من غير مد - وهو مجرى الطعام والشراب (والودجين) - بفتح الواو والبدال المهملة - وهما عرقان كبيران في جانبي قدام العنق محيطان بالحلقوم كما ذكره جماعة وذكر بعضهم أنهما يحيطان بالمرئ (والحلقوم) - بضم الحاء المهملة - وهو مجرى

النفس، ويقال للجميع الأوداج.

وظاهر الشرائع الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم وخروج الدم خاصة لأنه نسب المحقق فيها القول الأول إلى المشهور ونسب هذا إلى الرواية ومال إليه الشهيد الثاني في المسالك، وعن العماني الاكتفاء به أو شق الأوداج. وعن المصنف في المختلف الميل إلى الاكتفاء بقطع الحلقوم والودجين وفي الرياض بعد نقل ذلك عن المصنف - ره - ولعله لولا الاجماع المحكي لا يخلو عن قوة. واستدل للأول بالاجماع، وبصحيح عبد الرحمان المتقدم: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك (١): وبأصالة الحرمة بعد انصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة عن ما لم يقطع أوداجه الأربعة مع أنها واردة لبيان حكم آخر غير الكيفية. أما الاجماع فلا يكون تعدياً، وأما أصالة الحرمة فلا مورد لها مع الدليل، مع أنه قد عرفت أن الأصل هو الحلية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

واستدل للقول الثاني بصحيح زيد الشحام المتقدم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به " (١) وهو في نفسه تام إذا لمراد من البأس المفهوم منه على تقدير عدم فريه، هو الحرمة لأنها الظاهرة من البأس خصوصا في المقام حيث يكون السؤال عن الحلية والحرمة، فلا يصغى إلى ما قيل من أعمية البأس من الحرمة، ومفهومه مفهوم الشرط الذي يكون حجة كما حقق في محله فلا يصغى إلى ما في المسالك من عدم حجية مفهومه.

لكنه يعارضه الصحيح المتقدم الدال على اعتبار فري الأوداج، وما ذكرناه كبرى كلية في محلها من أنه إذا تعارض قضيتان شرطيتان وكانت النسبة عموما من وجه يقيد اطلاق مفهوم كل منها بمنطوق الأخرى اطلاقه المقابل للتقييد بأو، لا التقييد بواو، فيكون النتيجة كون الشرط أحد الأمرين، لا تجري في المقام لدوران الشرط في إحدهما بين الأقل والأكثر وعلى تقدير الأكثر يكون شاملا للشرط الذي يكون في الخبر الآخر، ففي مثل المقام يتعين الأخذ بالمتيقن من القضية المجملة وما تضمنه الخبر الآخر فتكون النتيجة اعتبار قطع الودجين مع الحلقوم، وبالنسبة إلى قطع المرئ يرجع إلى أصالة الحل التي أسسناها.

فحصل مما ذكرناه قوة ما مال إليه المصنف - ره - وسيد الرياض، واختاره السيد ابن زهرة بحسب النصوص ولكن لأجل عدم افتاء المشهور بذلك، واعتبارهم قطع المري أيضا رعاية الاحتياط بقطعه أيضا لا يترك. والذي يسهل الخطب ما ذكره المقداد من أن الأوداج الأربعة متصلة بعضها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.

ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة

ببعض فإذا قطع الحلقوم فلا بد وأن ينقطع الباقي معه.  
ثم إن هاهنا فروعا:

١ - يجب المتابعة في الذبح حتى يستوفي الأعضاء الأربعة قبل خروج الحياة، فلو قطع بعضها وأرسله وانتهى إلى الموت ثم قطع الباقي حرم، ووجهه واضح مما أسلفناه.

٢ - لو قطع الأوداج أو واحدا منها محرفا فإن كان بحيث لم يحصل القطع الطولي بل كان بالعرض فقط، لم يحل صدق القطع وإلا حل لعدم دليل على اشتراط الاستقامة.

٣ - قالوا: إن الأعضاء الأربعة متعلقة بالنخرة التي تكون في عنق الحيوان المسماة بالجوزة على وجه إذا لم يبقها الذابح في الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك وإن قطع نصف الجوزة، وكيف كان فلا بد من احراز قطع الأعضاء.

الثانية (ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة) بمعنى أنه يكفي ادخال السكين ونحوها في الوهدة من غير أن يقطع الحلقوم وغيره - واللبة بفتح اللام وتشديد الباء - أسفل العنق بين أصله و صدره، وهدتها الموضع المنخفض منها، ولا خلاف في أصل الحكم بل ظاهر المسالك الاجماع عليه.  
ويشهد به صحيح معاوية بن عمار أو حسنه عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " النحر في اللبة والذبح في الحلقوم " (١).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.

لا يعتبر عدم إبانة الرأس

الثالثة: ذهب جماعة إلى اعتبار أمور آخر لا بد من التعرض لها، منها: عدم إبانة الرأس قبل أن تبرد الذبيحة وقد حكى ذلك عن صريح النهاية وابن زهرة وظاهر ابن حمزة والإسكافي والقاضي.

وعن جماعة آخرين حرمة الإبانة وعدم محرميتها للذبيحة، منهم المصنف - ره - في المختلف والشهيدان وغيرهم، والمشهور بين الأصحاب هو الكراهة وفي الخلاف دعوى الاجماع عليها.

واستدل للمنع عن الإبانة بجملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن الرجل يذبح ولا يسمي؟ قال - عليه السلام - : " إن كان ناسيا

فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح " (١).

ونحوه صحيح الحلبي (٢) بتقريب أن كلمة " لا " إما أن تكون ناهية أو نافية، فعلى الأول ظهور الخبرين في المنع لا ينكر، وعلى الثاني يدلان على ثبوت البأس مع قطع الرقبة فإنها مع مدخولها حينئذ تكون معطوفة على " يحسن " وتقدير الكلام حينئذ لا بأس إذا كان لا يقطع الرقبة، وثبوت البأس ظاهر في المنع.

وموثق مسعدة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس؟ فقال - عليه السلام - : " الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك " (٣).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٣.

أَيُّ كَلِّ مِنْهُ؟ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَدُ قَطْعَ رَأْسِهِ " (١) وَنَحْوَهُ خَيْرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٢).

وظاهر الأولين هو اعتبار عدم قطع الرأس في حلية الذبيحة لأنه مضافا إلى ظهور النهي في أمثال المقام في المانعية، الخبران واردان سؤالا وجوابا في بيان حلية الذبيحة وحرمتها.

أضف إلى ذلك احتمال كون " لا " نافية لا ناهية، وعليه فيحمل النهي فيهما على الحكم التنزيهي للتصريح في صحيح الحلبي الذي سأل فيه عن الذبيحة التي قطعت رأسها من غير استفصال بين العمد وغيره؟ وأجاب - عليه السلام - : " بعدم الحرمة وأنها تؤكل " .

وأما الموثق فهو يدل على حلية الذبيحة التي قطع رأسها عن غير تعمد ولا مفهوم له كي يدل على المنع في غيره.  
وأما الأخيران فهما صريحان في عدم حرمة الذبيحة، فالقول بمحرمة الإبانة في غاية الضعف.

وأما حرمتها فقد يتوهم أن النهي عن القطع في ذيل الخبرين ظاهر فيها.  
ولكن يردده أولا: إن الشهرة تصلح مانعة عن الظهور وقرينة لحمل النهي على الكراهة.

وثانيا: إن النهي في أمثال المقام مما تعلق بشيء في المركب الاعتباري المجعول موضوعا للحكم الشرعي ظاهر في نفسه في كونه ارشادا إلى المانعية لا إلى الحرمة

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٧.

النفسية، وحيث إنه في الخبرين بقرينة تصريح الإمام أولاً بعدم محرمة القطع للذبيحة لا يبقى على ظاهره فيدور الأمر بين حمله على الحرمة النفسية أو الكراهة وليس أحدهما أولى من الآخر فلا دليل على الحرمة أيضاً.  
فإن قيل: إن ذيل الخبرين يكون قرينة على اختصاص الصدر بغير صورة العمد.

قلنا: إن الصدر يمنع عن انعقاد الظهور له في الارشاد إلى المانعية كي يصير موجبا لتقييد الصدر فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل أن الأظهر مرجوحية الإبانة لا الحرمة ولا المحرمية.  
وأما الاستدلال للمحرمة بأن الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعة خاصة فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً فلا يصغى إليه في مقابل ما تقدم من الأدلة مع أن لازمه محرمة الزيادة وإن لم تكن إبانة وهو كما ترى.  
ثم إنه: لا كلام في أن القول بالمنع أو الكراهة إنما هو مع تعمد الإبانة.  
وأما مع عدمه كما لو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة ولا تكره قولاً واحداً.

ويشهد به مضافاً إلى ما مر: صحيح الفضل بن يسار عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن رجل ذبح فتسبقه السكين فتقطع الرأس؟ فقال - عليه السلام - : " ذكاة وحية لا بأس بأكله " (١) ونحوه غيره.

ثم إن هذه النصوص أيضاً تصلح لتأييد القول بعدم المحرمية بل وعدم الحرمة في صورة التعمد إذ يرجع حاصل الجواب إلى أن قطع الرأس ذكاة سريعة فيكون أولى

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ١.



وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - عن الذبيحة؟ فقال:  
" استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من  
مذبحها " (١).

وصحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " لا تنزع  
الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها " (٢).

وظهور الأخيرين سيما الأول منهما في اعتبار عدم النخع في الحلية لا ينكر.  
وعليه فيتعين حملها على إرادة المرجوحية لا المنع لما تقدم في مسألة إبانة الرأس  
المستلزمة للنخع.

وبه يظهر: أن حكمه حكمها والمدرک واحد فلا بد وأن تكون  
الفتوى فيهما واحدة فما في النافع من الفتوى في هذه المسألة بالكراهة مع ميله إلى حرمة  
الإبانة قبل ذلك غير واضح الوجه.

ومنها: أن لا يسلم الذبيحة ولا يقطع شئ منها قبل بردها ذهب إلى اعتباره  
في الحلية السيد ابن زهرة مدعياً عليه الاجماع.

وعن النهاية والقاضي وابن حمزة القول بالحرمة دون المحرمية وعن الحلبي وعمامة  
من تأخر القول بالكراهة.

واستدل للقول بالمنع بمرفوع محمد بن يحيى: قال أبو الحسن الرضا - عليه السلام -  
: " إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شئ منها قبل أن تموت لم يحل أكلها " (٣).  
وهو إن دل على شئ فهو حرمة الذبيحة لا حرمة السلخ فالقول الثاني لا وجه

- 
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبائح حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الذبائح حديث ٢.  
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الذبائح حديث ١.

له أصلا.

وأما القول الأول فيرده أولا: ضعف الخبر للرفع.  
وثانيا: عدم عمل الأصحاب به وإن ادعى الاجماع عليه لكن لم نعثر بقائله  
سواه.

وثالثا: أنه يدل على عدم السلخ قبل الموت لا قبل برد الذبيحة اللهم إلا  
أن يكون تلازم بين الموت والبرودة.

وبما ذكرناه يظهر أنه لا مدرك للحكم بالكراهة ودليل التسامح مختص بالسنن  
ولا يشمل المكروهات فالأظهر عدم الكراهة أيضا.

ومنها: أن لا يقلب السكين والمراد بقلب السكين أن يدخلها تحت الحلقوم  
ويقطعه مع باقي الأعضاء إلى الخارج اعتبره ابن زهرة في حلية الذبيحة وعن الشيخ في  
النهاية والقاضي حرمة وعن الحلبي وعمامة المتأخرين الكراهة.  
واستدل للأول: بخبر حمران عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لا تقلب السكين  
لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق " (١).

بدعوى أنه ظاهر في الارشاد إلى المانعية وحمله الشيخ على إرادة الحرمة.  
والحق عدم تمامية شئ منهما أما الثاني: فواضح مما مر وأما الأول: فلأن الخبر  
ضعيف السند لأن في طريقه القاسم بن إسحاق والد أبي هاشم الثقة الجليل وهو  
مجهول فلا يعتمد عليه. وبه يظهر أنه لا وجه للقول بالكراهة أيضا إلا أن ينجبر ضعف  
السند بفتوى المشهور بالكراهة فتدبر.

ومنها: أن لا يذبح حيوان وحيوان آخر ينظر إليه وعن الشيخ في النهاية القول

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.

بحرمته.

واستدل له بخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال: لا يذبح الشاة ولا الجزور عند وهو ينظر إليه " (١). وأورد عليه في المسالك بأن الخبر ضعيف بغياث، ويرده: أن الأظهر كونه إماميا لا زيديا كما قيل وعدلا ضابطا فالخبر صحيح السند.

فالأولى أن يورد عليه بأن الشيخ رواه (٢) بإسناده عن أحمد بن محمد عن غياث إلا أنه قال: كان ومن المعلوم أن عدم فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - أعم من كونه على وجه

الوجوب أو الاستحباب.

نعم روى (٣) الشيخ - ره - مثل الأول بطريق آخر وهو ضعيف بطلحة بن زيد، فالأظهر هو البناء على أولوية ذلك.

وبقي للذبح وظائف منصوصة غير لازمة وهي: تحديد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان ولا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن تفارقه الروح وأن يساق إلى الذبح برفق ويفجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ولا يذبح ما رباه بيده ولا يذبح ليلا وفي نهار الجمعة قبل الصلاة كل تلكم للنصوص الظاهرة في الأولوية وعدم كون الحكم لزوميا.

- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.  
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.  
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الذبائح.

اعتبار استقبال القبلة

الرابع: في شرائط التذكية (ويشترط في الذبيحة) شروط أربعة:  
الأول: (استقبال القبلة) بها وفي المسالك أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص: كحسن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - في حديث: " إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة " (١).  
وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : " استقبل بذبيحتك القبلة " (٢).  
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟  
فقال - عليه السلام - : " لا بأس إذا لم يتعمد " (٣) فإن مفهومه ثبوت البأس مع التعمد ونحوها غيرها فلا اشكال في أصل الحكم إنما الكلام إنما الكلام في أمور:  
١ - هل يعتبر استقبال جميع مقادير بدن الحيوان أم خصوص المذبح والمنحر صرح جماعة بالأول وعن جماعة اختيار الثاني.  
وفي المسالك وربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد.

والأظهر هو الأول لا للأصل وعدم انصراف الاطلاقات بحكم التبادر والغلبة إلا إلى الذبيحة المستقبلية بجميع مقاديرها القبلية كما في الرياض لما عرفت ما في الدليلين غير مرة بل لظاهر الأخبار فإن الذبيحة عبارة عن الحيوان وقد أمر في الأخبار بأن

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.  
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ١.  
(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.

يستقبل بها فالحمل على إرادة الاستقبال بخصوص مذبحها أو منحرها خلاف الظاهر يحتاج إلى القرينة.

٢ - هل يعتبر استقبال الذابح أيضا نظرا إلى أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبله هو معها أيضا على حد قولك ذهبت بزيد وانطلقت به بمعنى ذهابهما وانطلاقهما أم لا يعتبر ذلك؟ نظرا إلى أن التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى: (ذهب الله بنورهم) أي أذهب نورهم؟ وجهان: أظهرهما الثاني.

وحسن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - : " كل ولا بأس ما لم يتعمده " (١) يرشد إلى الاكتفاء بتوجهها

إلى القبلة خاصة ثم على فرض التنزل وتسليم اجمال النصوص فالمتيقن الثابت هو استقبال الذبيحة وبها يقيد اطلاق الكتاب والسنة الدالين على حلية ما ذكر اسم الله عليه ويخرج بها عن أصالة الحل.

وأما اعتبار استقبال الذابح فلا يستفاد من هذه النصوص ولا دليل غيرها عليه ومقتضى الاطلاق والأصل عدم اعتباره.

٣ - هل يعتبر أن يكون نحرها وبطنها مستقبل القبلة كما صرح به بعضهم أم يكفي صدق ذلك ولو كان الحيوان واقفا ويكون رأسه ومقاديم بدنه إلى القبلة؟ مقتضى اطلاق النصوص هو الثاني لأنه لو أوقف الحيوان إلى القبلة بأن كان رأسه إليها يصدق أنه مستقبل القبلة كما في الانسان في حالة الركوع والسجود والإبل في حال النحر إذا كانت قائمة.

ودعوى أن النصوص منصرفة إلى ذبح الحيوان بالطريق المتعارف وهو الذبح نائما فلا تشمل النصوص ذبحه قائما.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.

مندفعة: بأنه لا وجه للانصراف المدعى في المقام سوى الغلبة والتعارف وقد مر مرارا أنهما لا يصلحان منشأ للانصراف المقيد للاطلاق مع أن الغلبة ممنوعة في هذه الأزمنة التي تعارف فيها ذبح الحيوان بالطريق المستحدث وقد بينت حكم الذبح بذلك الطريق في كتابنا المسائل المستحدثة المطبوع.

اعتبار التسمية

(و) الثاني: (التسمية)

واعتبارها في الحلية اجماعي والنصوص المتواترة شاهدة به وقد مر جملة منها بل قد مر في مسألة ذبح الكتابي النصوص المتضمنة أن المعيار في الحلية الاسم وأن اعتبار كون الذابح مسلما إنما هو لأجل أنه يؤمن عليه المسلم دون الكافر بل الآيات القرآنية تدل عليه كما مر فتأمل وكيف كان فالحكم أوضح من أن نطول المقام بالتفصيل فيه. إنما الكلام في المراد من التسمية مقتضى اطلاق الآيات والنصوص أن المراد بها ذكر اسمه تعالى بقوله بسم الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أو يسبحه، أو يستغفره وما شاكل، لصدق الذكر بذلك.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله؟ قال - عليه السلام - : " هذا كله من أسماء الله لا بأس به " (١). ولو قال الله واقتصر ففي الاجتزاء به قولان: من صدق ذكر اسم الله عليه ومن دعوى أن فهم العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كإحدى التسبيحات

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

ولو أخل بأحدهما عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز...

كي تدل على عدم الاجتزاء بغير لفظ الجلالة لأن قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (١) قد مر في مبحث صيد الكافر عدم دلالاته على لزوم التسمية وعدم المفهوم لقوله تعالى: (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (٢). وقوله عز وجل: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم) (٣) واضح. وأما السنة فما فيه منها لفظ الجلالة لا مفهوم له فتأمل وجملة منها مطلقة لاحظ النصوص الواردة في ذبح الكافر. فالأظهر كفاية كل اسم من أسمائه تعالى وبذلك يظهر عدم اشتراط العربية فيها وأن التسمية بأي لغة كانت تجزي. حكم ما لو ترك التسمية والاستقبال نسيانا (ولو أخل بأحدهما عمدا) أي الاستقبال والتسمية أو بهما (لم يحل) كما مر (ولو كان ناسيا جاز) وحل بلا خلاف بل اجماعا كما في الرياض وغيره. ويشهد بذلك في الأول: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال - عليه السلام - : " كل ولا بأس بذلك ما لم يعتمده "، الحديث (٤) ونحوه صحيح الحلبي (٥).

(١) الأنعام آية ١٢١.

(٢) الأنعام آية ١١٩.

(٣) الأنعام آية ١٢٠.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٣.

وفي الثاني: صحيح آخر لمحمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح " الحديث (١).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في حديث أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ فقال - عليه السلام - نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك الحديث (٢) ونحوهما غيرهما.

ثم إن ظاهر صحيح محمد الثالث عنه - عليه السلام - : عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال - عليه السلام - : " إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وآخره " (٣) هو

الوجوب عند الذكر وحيث لا قائل به فليحمل على الاستحباب وهو نظير ما ورد في نسيانها على الأكل.

وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على عدم الحل عند ترك التسمية أو الاستقبال ويحمل على صورة التعمد.

ولو ترك الاستقبال جاهلا بوجوبه حل الذبيحة أيضا كما عن القواعد وفي المسالك والرياض وغيرها لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن رجل

ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة؟ قال - عليه السلام - : " كل منها " الحديث (٤) ومن

لا يعتقد وجوب الاستقبال من مصاديق الجاهل.

ولو ترك التسمية جاهلا فهل تحل الذبيحة كما عن المحقق الأردبيلي أم لا تحل؟

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.



ويشترط في الإبل النحر وفي غيرها الذبح...

كما في الرياض؟ وجهان: مقتضى اطلاق الأدلة عدم الحلية إذ الخارج خصوص الترك ناسيا.

واستدل للأول بكون الجهل كالنسيان في المعنى المسوغ للأكل ولذا تساويا حكما في ترك الاستقبال وهو كما ترى.

ولو اعتقد عدم وجوب التسمية وسمى فالأظهر حلية الذبيحة لاطلاق النصوص ولما دل على حلية ذبيحة المخالف وإن لم يعتقد وجوبها بل يحل شراء ما في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما يأتي. فما عن المصنف - ره - في المختلف من عدم الاكتفاء بتلك التسمية ضعيف.

اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح

(و) الثالث مما (يشترط) في كيفية الذبح أن يكون (في الإبل النحر وفي غيرها الذبح) فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل على اعتباره في الخلاف والغنية والسرائر وغيرها الاجماع. محل البحث مسألتان: الأولى: كون النحر في الإبل والذبح في غيرها.

الثانية: لو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل.

أما الأولى: فيشهد لكون النحر في الإبل خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام

-: " إن امتنع عليك بغير وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أو تسمى فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه " (١).

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٥.

وخبر الجعفي: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : بعير تردى في بئر كيف ينحر؟ قال - عليه السلام - : " يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل " (١). ويشهد لكون الذبح في غيرها اطلاق النصوص الواردة في كيفية التذكية مضافا إلى النصوص الخاصة الواردة في البقر والثور وما شاكل هذا كله مضافا إلى استقرار التعارف بين المسلمين على ذلك وعدم الخلاف بينهم في شرعية النحر في الإبل ولذبح في غيرها.

وأما الخبر الدال على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحر الفرس فمع ضعف سنده واعراض الأصحاب عنه ومعارضته لغيره يطرح أو يحمل على التقية فما عن المقدس الأردبيلي والمحقق فنحراها وغيرها فذبحه غير تام.

وأما الثانية: فيشهد لعدم حلية ما لو نحر المذبوح وذبح المنحور جملة من النصوص كصحيح صفوان قال: " سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال - عليه السلام - " للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي " (٢). وجوابه - عليه السلام - مركب من صغرى وكبرى فالأولى قوله: للبقر الذبح والثانية قوله: وما نحر أي ما يذبح فليس بذكي.

وصحيح يونس بن يعقوب قلت لأبي الحسن الأول: إن أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في لبة البقرة فما ترى في أكل لحملها؟ فقال: " فذبحوها وما كادوا يفعلون) لا تأكل إلا ما ذبح " (٣).

ومرسل الصدوق: قال الصادق - عليه السلام - : " كل منحور مذبوح حرام وكل

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الذبائح حديث ٤.  
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ١.  
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.

وأن يتحرك بعد التذكية حركة الأحياء وأقله حركة الذنب أو تطرف العين أو يخرج الدم المسفوح ولو فقد ألم تحل

مذبوح منحور حرام " (١) ونحوها غيرها.

ثم إنه يسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه كما سيأتي.

ثم إن أدرك ما يعتبر من الذبح أو النحر بعد ما فعل الآخر به حل بناء على ما سيأتي من عدم اعتبار استقرار الحياة.

اعتبار استقرار الحياة وعدمه

(و) الرابع (أن يتحرك بعد التذكية حركة الأحياء وأقله حركة الذنب أو تطرف العين أو يخرج الدم المسفوح ولو فقد لم تحل) بلا خلاف فيه في الجملة وتنقيح القول بالبحث في موارد:

١ - اختلف الأصحاب في أنه هل يعتبر استقرار الحياة للحيوان حين التذكية وفسرت الحياة المستقرة بأن لا يكون مشرفاً على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام كما ذهب إليه الشيخ وجماعة أم لا يعتبر ذلك؟ بل المعتبر أصل الحياة ليس من المذهب واستدل الشهيد الثاني للقول باعتبار استقرار الحياة بأن ما استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة واعتضده سيد الرياض بالأصل مع اختصاص الكتاب والسنة بحكم التبادر والغلبة بما ذكي وحياته مستقرة ولكن اعترف بعده بكونه مخالفاً لظواهر

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.

الكتاب والسنة.

والحق عدم اعتبار استقرار الحياة لاستثناء ما ذكيتم من النطيحة وهي التي تنطحها بهيمة فتموت.

والمرتدية وهي التي تتردى من سطح أو تسقط في بئر أو هوة فتموت.

وما أكل السبع في الآية (١) الكريمة المفسرة في صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " كل كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمرتدية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل: " إلا ما ذكيتم " فإن أدركت شيئاً منها وعينه تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله " الحديث (٢).

ولجملة من النصوص كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الذبيحة؟ فقال - عليه السلام - : " إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي " (٣).  
وخبر عبد الرحمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " في كتاب علي - عليه السلام - إذا

طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته " (٤) ومثله خبر عبد الله بن سليمان عنه - عليه السلام - (٥).

وخبر أبان بن تغلب عنه - عليه السلام - : " إذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها أو تتحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال " (٦) إلى

(١) المائدة آية ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٦.

(٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٧.

(٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبائح حديث ٥.

عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال - عليه السلام - : " لا تأكل إن

عليا - عليه السلام - كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل " (١) فإنه صريح في

ذلك من جهة وقوع السؤال فيه عن الحل مع عدم الحركة بعد التذكية لا قبلها بمقتضى الفاء المفيدة للترتيب بلا شبهة مع وقوع الجواب عنه بالنهي عن الأكل مطلقا ولو حصلت له حركة سابقة من حيث فقد الحركة المتأخرة واستشهاده لذلك بقول علي - عليه السلام - يكون كاشفا عن أن المراد بهذه الجملة في سائر النصوص أيضا ذلك فلا بد من تأويل خبر أبان بما لا ينافي ذلك فالأظهر أن الميزان هو الحركة بعد الذبح. هل يعتبر خروج الدم أيضا أم لا

٤ - اختلف الأصحاب فيما تدرك به الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح أو النحر فعن المفيد والإسكافي والقاضي والديلمي والحلي والسيد ابن زهرة أنه يعتبر في حلها الأمران معا فلو حصل أحدهما لم يكن فيه كفاية بل عن الأخير منهم أن عليه الاجماع وعن الأكثر ومنهم الشيخ والحلي والمصنف - ره - والمحقق وأكثر المتأخرين الاكتفاء بأحد الأمرين وعن الصدوق والمصنف في المختلف كفاية الحركة دون خروج الدم وقواه سيد الرياض والشهيد الثاني.

ومنشأ اختلاف الأقوال اختلاف النصوص فإنها على طوائف:  
الأولى: ما يدل على اعتبار الحركة والاكتفاء بها كالنصوص المتقدمة.  
الثانية: ما يدل على اعتبار خروج الدم والاكتفاء به كصحيح زيد الشحام عن

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدبح بقصبة؟ فقال - عليه السلام - :

" اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس " (١).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن مسلم ذبح فسمى فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس؟ فقال - عليه السلام - : " إن خرج الدم فكل " (٢) ووروده في

مورد خاص لا يضر لعدم الفرق بين الموارد قطعاً ونحوه صحيح عمر بن أذينة (٣).  
وخبر الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في رجل ضرب بقرة بفاس فسقطت؟ قال - عليه السلام - : " فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه " (٤).  
وأورد عليه الشهيد الثاني بضعف السند لأن الحسين بن مسلم مجهول وتبعه في التضعيف سيد الرياض.

وفيه أولاً: إن الخبر مروى بطريق آخر قوي رواه (٥) الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله - عليه السلام - مع ابدال قوله " فسقطت " بقوله " فوقدها " .

وثانياً: إن الظاهر اعتماد الأصحاب عليه لأنهم لم يكتفوا بخروج الدم بل قيدوه بخروجه معتدلاً ولا مدرك لهم في هذا القيد سوى هذا الخبر فإن النصوص الأخرى مطلقة وبذلك يظهر أنه لا بد من تقييد اطلاق تلك النصوص بهذا الخبر.  
الطائفة الثالثة: ما دل على عدم الاكتفاء بخروج الدم وأنه لا بد من الحركة

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الذبائح حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.

كصحيح أبي بصير عن الإمام صادق - عليه السلام - : عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال - عليه السلام - : " لا تأكل إن عليا - عليه السلام - كان يقول: إذا

ركضت الرجل أو طرفت العين فكل (١).

والحق في الجمع بين النصوص أن يقال: إنه يقيد اطلاق الخبر الأخير الدال على عدم الاكتفاء بخروج الدم بخبري الحسين بن مسلم وبكر بن محمد الدالين على الاكتفاء بخروج الدم إذا خرج معتدلا وعدم الاكتفاء به إذا خرج متثاقلا. فتبقى الطائفتان الأوليتان ولكل منهما منطوق ومفهوم. منطوق الأولى: حلية الذبيحة بالحركة ومفهومها عدمها بعدم الحركة. منطوق الثانية: حلية الذبيحة بخروج الدم معتدلا ومفهومها عدم الحلية بعدم خروجه معتدلا.

ولا تعارض بين المنطوقين ولا بين المفهومين بل التعارض بين مفهوم كل منهما مع منطوق الأخرى ولكن حيث لا يمكن التصرف في المفهوم الذي هو دلالة تبعية بدون التصرف في المنطوق فلا بد من رفع اليد عن أحد اطلاقي المنطوق في كل منهما وهما: الاطلاق المقابل للتقييد ب " واو " .

فتكون النتيجة على الأول أنه إن تحرك الحيوان أو خرج حل. والنتيجة على الثاني أنه إن تحرك وخرج الدم حل فعلى الأول يثبت القول الأول وعلى الثاني القول الثاني وأما القول الثالث فقد ظهر ضعفه مما قد مناها.

وحيث إن الضرورات تتقدر بقدرها ولا يصح رفع اليد عن الاطلاق إلا بالمقدار الثابت ولذا لو دل الدليل على وجوب اكرام العلماء وعلمنا من الخارج أن زيدا وبكرا

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا إحدى رجله وفي البقر ربط قوائمها  
واطلاق ذنبها وربط خفاف الإبل إلى الإبط وارسال الطير

لا يجب اكرامهما معا فيدور الأمر بين تقييد اطلاق الدليل الأول باخراجهما معا  
فلا يجب اكرام أحدهما وبين تقييده باخراج كل منهما عند اكرام الآخر يكون المتعين هو  
الثاني.

ففي المقام بما أن التعارض يرتفع بتقييد الاطلاق المقابل للتقييد ب " أو " ولازمه  
الاقتصار على الأقل من التقييد الممكن فلا وجه لتقييد الاطلاق المقابل للتقييد ب " او "   
المستلزم للتقييد الأزيد فيتعين ذلك.  
فتكون النتيجة هو الاكتفاء بخروج الدم معتدلا أو الحركة المزبورة ولا يعتبر ولا يعتبر  
اجتماعهما معا والله العالم.

الأحكام

المقام الخامس: في بيان جملة من الأحكام المناسبة للمقام (و) هي في طي مسائل  
الأولى: (يستحب) عند الذبح (في الغنم ربط قوائمها عدا إحدى رجله وفي البقر  
ربط قوائمها واطلاق ذنبها وربط خفاف الإبل إلى الإبط وارسال الطير).  
ومستند الحكم روايات منها حسن حمران بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن  
الذبح؟ فقال - عليه السلام - : " إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها  
تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والارسال للطير خاصة وإن كان شئ من الغنم  
فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فأما البقر فأعقلها وأطلق الذنب  
وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجله " (١) الحديث.  
وفي المسالك بعد نقل الخبر والمراد بتشديد أخفافه إلى إباطه أن يجمع بين يديها

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الذبائح حديث ٢.



وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال إذا لم يعلم حاله

فيربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية أبي الصباح وفي رواية أبي خديجة أنه يعقل يدها اليسرى خاصة وليس المراد في الأول أنه يعقل يدها اليسرى خاصة وليس المراد في الأول أنه يعقل خفي يديه معا إلى إباطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذ والمستحب في الإبل إن تكون قائمة والمراد بالغنم بقوله ولا تمسك يدا ولا رجلا أنه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده انتهى. وأورده عليه جماعة: بأن استفادة هذه الإرادة من الخبر محل مناقشة إلا أن الذي يسهل الخطب كون الحكم استحبابيا ولعل ما إفادة الشهيد بضميمة فتوى الأصحاب يكون كافيا فيه للتسامح في أدلة السنن فتأمل فإن دليل التسامح مختص بما إذا كان هناك رواية ضعيفة ظاهرة الدلالة على حكم فيتسامح فيه ويبنى على ثبوته لأخبار من بلغ ولا تتناول أمثال المقام. جواز شراء ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح الثانية: (وما يباع في سوق المسلمين) من الذبائح واللحوم والجلود (فهو ذكي حلال إذ لم يعلم حاله) بلا خلاف فيه. ويشهد به صحيح الفضلاء عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال - عليه السلام - : " كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه " (١). وصحيح البنزطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - : عن الخفاف يأتي السوق فيشتري

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الذبائح حديث ١.

ولو تعذر الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف وغيره مما يجرح إذا خشي التلف وذكاة التلف وذكاة السمك

الخف لا يدري أذكي أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري أيصلي فيه؟ قال - عليه السلام - : " نعم أنا أشتري الخلف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة " (١).

وموثق إسحاق بن عمار عن الإمام الكاظم - عليه السلام - : " لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الاسلام ". قلت له: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال - عليه السلام - : " إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس " (٢) ونحوها غيرها. وللمسألة فروع من حيث إنه هل يختص ذلك بكون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب أم لا وأنه هل السوق بنفسه أمانة التذكية أم هو أمانة كون البائع مسلماً وحكم ما يوجد في دار الاسلام وغير تلكم من الفروع وقد استوفينا البحث في هذه الفروع في الجزء الثالث والرابع عشر من هذا الشرح وفي كتابنا القواعد الثلاث المطبوع وفي الجزء الأول من كتابنا منهاج الفقاهة المطبوع أيضاً فلا حاجة إلى التكرار. الثالثة: (ولو تعذر الذبح أو النحر كالمتردي والمستعصي يجوز أخذه بالسيف وغيره مما يجرح إذا خشي التلف) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في مبحث الصيد في مسألة ما يحل بالصيد.

احتياج السمك إلى التذكية وكيفيتها  
الرابعة: في (ذكاة السمك) وقد اتفق الأصحاب على أن السمك لا تحل ميتته

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٦ كتاب الطهارة.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

وأنه يذكي ب (اخرجه من الماء حيا) قال الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) (١) والصيد إنما يصدق بالأخذ للحيا.

وأما السنة فنصوص كثيرة تشهد بذلك: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إنما صيد الحيتان أخذها " (٢).

وموثق أبي بصير عنه - عليه السلام - : " إنما صيد الحيتان أخذها " (٣).

وصحيح زيد الشحام عنه - عليه السلام - : عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال - عليه السلام - : (لا) (٤).

وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في حديث عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء

أو يلقيه البحر ميتا؟ فقال - عليه السلام " لا تأكله " (٥) ونحوها غيرها من النصوص الدالة على الحكمين.

إنما الكلام في أمور:

١ - إنه هل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء كان أخرجه مخرج أم لا كما لو وثبت سمكة من الماء على الجد أو السفينة ونحوهما ومات كما عن النهاية والمحقق في بعض كتبه أم العبرة بالأخذ فلا يحل لو لم يؤخذ كما هو المشهور بين الأصحاب. يشهد للثاني مضافا إلى النصوص الحاصرة في أن صيد الحيتان أخذها المتقدم بعضها جملة من النصوص: كصحيح علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : عن سمكة

(١) المائدة آية ٩٦.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٣.

وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ قال - عليه السلام - :  
" إن

أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها " (١).  
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يؤكل ما نبذه الماء من  
الحيثان من الماء وما نضب الماء عنه " (٢) ونحوهما غيرهما.

واستدل للأول: بموثق زرارة الذي هو في حكم الصحيح قلت له: سمكة  
ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت أكلها؟ فقال: " نعم " (٣).  
وأرود عليه سيد الرياض بضعف السند للارسال ولم يظهر لي وجه دعواه  
الارسال فإن الخبر مروى باسناد الصدوق إلى أبان بن تغلب وليس فيه إرسال نعم في  
سنده إليه صاحب الكلل وفيه جهالة ولعله لذا ضعفه الشهيد الثاني (ره) إلا أنه  
بحكم الصحيح لرواية صفوان بن يحيى عنه.

وخبر سلمة بن أبي حفص عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام -  
كان يقول: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي  
ذكاتها " (٤) وسنده غير نقي لعبد الله بن محمد.

وموثق مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " إن  
عليا - عليه السلام - قال: إن الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي والأرض  
للجراد  
مصيدة وللسمك قد تكون أيضا " (٥).

- (١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٣.

وخبر زرارة قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت؟ فقال - عليه السلام - : "كلها" (١) وفيه إرسال.  
وقيل: إنه يعضد هذه النصوص ما يأتي من النصوص الدالة على أن صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له قد أخرج حيا ومات خارج الماء موجب لحله وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له بل ربما استدل بذلك بعضهم ولكنه كما ترى إذ لا يلزم من حل صيد الكافر له مع مشاهدة المسلم حل ما لم يدخل تحت اليد مطلقا فالعمدة هي النصوص المتقدمة المعتمدة من حيث السند وظاهرة الدلالة على هذا القول.

والجواب عنها: إنه إن كان حمل هذه بقريئة ما تقدمها على ما لو أخذه بعدما أدركه حيا جمعا عرفيا نظرا إلى أنها مطلقة من هذه الجهة وما تقدم صريح في الفرق بين الأخذ وعدمه فيقيد إطلاقها به فلا كلام وإلا فتقدم تلك النصوص لموافقته لفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات فالأظهر اعتبار الأخذ.  
نعم لا يعتبر الأخذ من الماء بل يكفي أخذه من الأرض أيضا كما صرح به في النصوص المتقدمة.

٢ - هل يحل أكل السمك حيا كما في الشرائع والمسالك وغيرهما بل نسب ذلك في المسالك وفي الرياض إلى الأكثر أم لا يحل كما عن الشيخ في المبسوط؟ وجهان: واستدل للثاني: بأن ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته خارج الماء فقبل موته لم تحصل الذكاة ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم ولو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الذبائح حديث ٤.

وفيه أولاً: أنه لا دليل على حرمة أكل الحيوان الحي وإن لم يذك في الدليل منع عن أكل الميت إلا ما ذكي لا الحي ففي الحي غير المذكي يشك في حرمة الأكل ومقتضى أصالة الحل جوازه.

وثانياً: إن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة الحاصرة لذكاته بالأخذ أنه يصير مذكي به غاية الأمر بواسطة النصوص الآتية يقيد ذلك بأن لا يعود إلى الماء فيموت فيه ولم يدل دليل على أن موته خارج الماء ذكاته أو جزء من ذكاته.

أضف إلى ذلك ما دل على أن الحيتان ذكي كصحيح سليمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام - كان يقول: الحيتان والجراد ذكي " (١) فلا ينبغي التوقف في جواز أكله حياً.

نعم في خبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن الله تعالى أحله وجعل ذكاته موته كما أحل الحيتان وجعل ذكاتها موتها " (٢) فالعمدة هو الوجه الأول. ٣ - لو أخذ السمك وأعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف أجده إذا لم يكن موته في الأدلة.

ويشهد به صحيح أبي أيوب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتوكل؟ فقال - عليه السلام - : " لا " (٣). وخبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتره فيموت بعضه أيحل أكله؟ قال - عليه السلام - : " لا لأنه مات في

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ١.

الذي فيه حياته " (١) ونحوهما غيرهما.  
وهل هناك فرق بين أن يموت في الأدلة المعمولة لصيده فيكون حلالا وبين أن يموت في غيرها فلا يحل كما عن العماني أم لا فرق بين الموردين كما عن أكثر متأخري الأصحاب والشيخ وابن حمزة والحلي من القدماء وجهان:  
استدل للأول بصحيح الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال - عليه السلام - : " لا بأس به أن

تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها " (٢).  
وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الحظيرة من قصب تجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان فتموت بعضها فيها؟  
قال - عليه السلام - : " لا بأس " (٣).  
والخبر المنجبر بكون أبي عمير في طريقه عنه - عليه السلام - : " سمعت أبي - عليه السلام - يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك " (٤) ومثله صحيح (٥) محمد ابن مسلم.

وليس بإزاء هذه النصوص ما يشهد للمشهور إلا نصوص مطلقة دالة على أنه لو مات في الماء قبل أن يصيد أو بعده لم يحل أكله تقدم بعضها.

- 
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الذبائح حديث ٦.
  - (٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٣.
  - (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٤.
  - (٤) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ٢.
  - (٥) الوسائل باب من أبواب الذبائح حديث ٢.

وصحيح عبد المؤمن الأنصاري: أمرت رجلا أن يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - :  
عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن؟ فقال - عليه السلام - :  
(ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما كان فيه حياته) (١) الظاهر في الموت في آلة الصيد كما  
هو واضح.

وأجابوا عن النصوص الأولية: بعدم دلالتها على الموت في الماء صريحا فلعله  
مات خارج الماء أو على الشك في الموت في الماء فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته  
والأصل الإباحة.

وفيه: أما النصوص المطلقة فالجمع بينها وبين هذه النصوص يقتضي تقييدها  
بها وأما الخبر فهو ضعيف من جهة جهالة الرجل الذي كان واسطة بين عبد المؤمن  
والإمام - عليه السلام - اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من الخبر سماع عبد المؤمن جواب  
الإمام

- عليه السلام - أولا أقل من حصول العلم له بقوله فعلى التقديرين يكون حجة فيعارض  
مع

تلك النصوص وهو مقدم لموافقته لفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات فعلى هذا  
لا بأس بجوابهم عن هذه النصوص وإن كان الحمل المذكور بعيدا إلا أنه أولى من  
الطرح.

ثم على المختار من الحرمة مطلقا لو مات بعض ما في الشبكة واشتبه الحي  
بالميت فهل يحكم بحرمة الجميع كما عن الأكثر منهم: الحلّي والمصنّف (ره) أم يبنى  
على حلية الجميع كما عن الشيخ في النهاية والقاضي والقاضي واستحسنه المحقق في  
الشرائع  
وجهان:

مدرك الأول: إن ما مات فيها حرام كما مر وقد اشتبه بغيره فمقتضى العلم

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذبائح حديث ١.



وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية

الاجمالي بحرمة بعضها لزوم الاجتناب عن الجميع بل أصالة عدم التذكية الجارية في كل واحد منها بالخصوص غير المعارضة بالجارية في غيره لعدم لزوم المخالفة العلمية من الاجراء في الجميع تقتضي حرمة أكل كل واحد منها. واستدل للثاني بالنصوص المتقدمة وأجاب الأولون عنها تارة بما تقدم من عدم دلالتها على موته في الماء صريحا وأخرى بأنها تدل على حلية المتميز ولا يقول بها هؤلاء.

يرد على الوجه الأول أنها ظاهرة في ذلك ولا يعتبر في الدليل كونه صريحا وأما الثاني فهو تام ولذلك بنينا على معارضتها مع صحيح عبد المؤمن لورودها في مقام بيان حكم الميت في الآلة نفسه ولا نظر لها إلى صورة الاختلاط والعلم الاجمالي بحرمة بعض وحلية آخر وحملها على ذلك خلاف ظاهرها فالأظهر البناء على حرمة الجميع. هذا كله في السمك.

ذكاة الجراد أخذه حيا

(وكذا الجراد ذكاة أخذه حيا) والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الأحكام

المتقدمة (ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية) فها هنا فروع:

١ - لا يشترط الاسلام في مخرج السمك هذا هو المشهور بين الأصحاب وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا وقال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر. ويشهد للأول مضافا إلى اطلاق الكتاب والسنة موثق أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن صيد المجوس للسمك حين يضربون للشبك ولا يسمون أو يهودي؟ قال

- عليه السلام - : " لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها " (١).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٥.

وصحيح سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - : عن الحيتان التي تصيدها المجوس؟ فقال - عليه السلام - : " إن عليا - عليه السلام - كان يقول: الحيتان والجراد ذكي " (١). ومثله موثق

أبي مريم (٢).

وصحيح ابن سنان عنه - عليه السلام - : " لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك " (٣) ونحوها غيرها.

واستدل للثاني: بخبر عيسى بن عبد الله عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن صيد المجوس؟ فقال - عليه السلام - : " لا بأس إذا أعطوكه أحياء والسمك أيضا وإلا فلا تجوز شهادتهم إلا أن تشهدده " (٤). وبالنصوص المتقدمة في شرائط الصائد من اعتبار كونه مسلما: وبأصالة الحرمة: وبأن صيد السمك من التذكية المعترف فيها الاسلام.

ولكن يرد على الأول: إنه قد صرح بالمفهوم في الخبر وهو عدم جواز شهادتهم بأخذه حيا بل قوله - عليه السلام - : إلا أن تشهدده يدل على عدم اعتبار الاسلام في الأخذ فما يدل عليه الخبر هو اعتبار العلم بأخذ الكافر إياه حيا وأنه لا يجري في حقه أصالة الصحة نظير ما ورد في تسميته على الذبيحة.

ويدل على ذلك أيضا صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - : عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ فقال - عليه السلام - : " لا بأس " وعن صيد المجوس للسمك؟ فقال

- عليه السلام - : " ما كنت لأكله حتى أنظر إليه " (٥).

- (١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ١.

وصحيح محمد بن مسلم عنه - عليه السلام - : عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال - عليه السلام - : " وما كنت لأآكله حتى أنظر إليه " (١) فإنهما يدلان على اعتبار العلم بأخذه حيا.

وأما الثاني فيرد عليه أولا: إن تلکم النصوص مختصة بغير الكتابي وثانيا: إنها مطلقة يقيد اطلاقها بما دل على أن تذكية السمك أخذه وأنه لا يعتبر الاسلام في أخذه. وأما الثالث فيرده ما مر من عدم الأصل لهذا الأصل مع أنه لا مورد للأصل مع الدليل.

وأما الرابع فيرد عليه: مضافا إلى ما مر من عدم اعتبار الاسلام في التذكية أن ما استدل به لذلك يختص بالذبيحة غير الشاملة للمقام كما لا يخفى فالأظهر عدم اعتبار الاسلام في الأخذ.

٢ - لا يشترط الاسلام في الأخذ الجراد كما هو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف هنا عن أحد حتى المفيد نعم احتاط به ابن زهرة خاصة. ويشهد به اطلاق ما دل على أن الجراد والحيتان ذكي كصحيح سليمان بن خالد وموثق أبي مريم المتقدمين وغيرهما.

ومقتضى هذه النصوص وإن كان حليته لو مات بنفسه بدون الأخذ إلا أنه يقيد اطلاقها بما دل على عدم الحلية في هذه الصورة: كصحيح علي بن جعفر عن أخيه: عن الجراد نصيبه ميتا في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال - عليه السلام - : " لا تأكله " (٢).

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٢.  
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ١.

وخبر الثقفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - الجراد ذكي فكله وأما ما مات في البحر فلا تأكله " (١).  
ثم إنه من هذه النصوص ومما دل على حلية ما يصيده المجوس كصحيح علي ابن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : عما أصاب المجوس من الجراد والسّمك أيحل أكله؟

قال - عليه السلام - : " صيده ذكاته لا بأس " (٢) يظهر الكبرى الكلية المتقدمة وهي اتحاد حكمه مع السمك فما في الرياض من أن استفادة ذلك من الأخبار مشكلة في غير محله.

٣ - لا يعتبر التسمية في حلية السمك بلا خلاف ويشهد به جملة من النصوص منها صحيحا الحلبي ومحمد المتقدمان أنفا وبها يقيد اطلاق الآية الكريمة: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) مضافا إلى ما مر من عدم دلالتها على لزوم التسمية في الحلية.

وأما ما في ذيل صحيح محمد المتقدم من تفسير حماد قول الإمام: لا آكله حتى أنظر إليه بقوله يعني أسمعه يسمي. فيرده: إنه تفسير غير حجة علينا.

٤ - لا تعتبر التسمية في حلية الجراد اجماعا لاطلاق الأدلة المتقدمة.

٥ - ولا يعتبر في حليتهما الاستقبال بلا خلاف للأصل واطلاق الأدلة.

٦ - (والدبا) - بفتح الدال المهملة - على وزن العصا وهو الجراد إذا تحرك قبل أن تنبت أجنحته (حرام) اجماعا كما عن كشف اللثام وفي المستند والرياض.

ويشهد به صحيح علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - في حديث: عن الدبا من

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الذبائح حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ١.

ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام

الجراد أيؤكل؟ قال - عليه السلام - : " لا حتى يستقل بالطيران " (٣) ومنه يظهر الحرمة حتى

بعد ما نبتت أجنحته ما دام لم يطر ولا يهمننا البحث حينئذ في أنه بعد نبت الجناح هل يصدق عليه الدبا أم لا .

٧ - لا يعتبر في حلية السمك والجراد كون الأخذ بالغوا مكلفا فلو كان صبيا أو مجنونا حلا لإطلاق الأدلة إلا أن الظاهر اعتبار احراز كون الصيد على الوجه الشرعي لعدم جريان أصالة الصحة في فعليهما اللهم إلا أن يقال: إنه يستصحب الحياة إلى ما بعد الأخذ وبضمه إلى الوجدان وهو الأخذ يتم موضوع الحلية.

وايراد صاحب الجواهر - ره - عليه: بأن مثل ذلك لا يثبت التذكية التي يقتضي الأصل عدمها مندفع بما مر من أن التذكية ليست أمرا بسيطا مسببا عن الأسباب بل هي عبارة عن نفس تلك الأسباب الخارجية على اختلافها.

ولكن يعارض هذا الأصل أصالة عدم الأخذ إلى ما بعد الموت فالأظهر اعتبار الاحراز ويعضده ما دل على عدم حلية ما أخذه المجوسي حتى يثبت كونه على الوجه الشرعي

٨ - (ولو احترق في أجمة قبل أخذه فحرام) لموثق عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال - عليه السلام - : " لا " (١).

وأما موثقه الآخر عنه - عليه السلام - : عن الجراد يشوى وهو حي؟ قال - عليه السلام : " نعم لا بأس به " (٢) فلا ينافي ذلك فإنه في الشوي بعد الأخذ والظاهر أن السؤال من جهة ما فيه من تعذيب الحي وقد ورد نظيره في السمك ففي الموثق عنه - عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٦.

-: عن السمك يشوى وهو حي قال - عليه السلام - : " نعم لا بأس به " (١).

ذكاة الجنين ذكاة أمه

المسألة الخامسة: في التذكية التبعية وهي في الجنين في بطن أمه تحصل له بتذكية أمه.

وتفصيل القول في المقام: إن الجنين الخارج من بطن الحيوان إما يخرج من بطن الحي أو الميت أو المذكي وعلى الأخير إما لم يتم خلقاته ولم يشعر أو تم وأشعر وأوبر وعلى الثاني إما لم يولج فيه الروح أو ولج وعلي الثاني إما أن يخرج روحه قبل الخروج من بطن أمه أو يخرج الروح بعد ذلك.

فإن خرج من بطن الحي أو الميت فإن كان حيا يحل بالتذكية وإن كان ميتا لم يحل بلا خلاف فيه بينهم سواء لم يلج فيه الروح أو ولج.

أما في صورة الولوج فيشهد له ما دل على حرمة الميتة الصادقة عليه.

وأما في صورة عدم ولوج الروح فقد استدل له تارة: بالأصل وأخرى: بأن

حلية أكل اللحم علقت على التذكية المفروض عدمها في مفروض المسألة وثانية:

بالنصوص المتضمنة أنه لا ينتفع من الميتة بشيء والحاصرة (٢) لما يحل من الميتة

بأشياء مخصوصة ليس ذلك منها ورابعة بمفهوم العلة في خبر الشمالي الطويل المعلل

لحلية إنفحة الميتة بأنها ليس فيها عظم ولا دم ولا عرق (٣).

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من الأطعمة المحرمة حديث ١.

وفي كل نظر أما الأصل فإن أريد به أصالة الحرمة الثابتة حال كونه نطفة أو علقة.

فيرد عليه: إنه لتبدل الموضوع لا يجري مع أن المختار عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية وإن أريد به غيره فلم يظهر لي بعد كون الأصل في الأشياء الحلية وأما الثاني: فلأن ما علق حليته على التذكية إنما هو الحيوان الذي ولج فيه الروح وزهق لا ما لم يلج فيه الروح.

وأما الثالث: فمضافا إلى اختصاصه بالخارج من بطن الميتة ولا يتناول الخارج من بطن الحي.

إن الظاهر من تلك النصوص إرادة الانتفاع بما يعد من أجزاء الميتة ولا يشمل مثل الجنين الذي هو ملحوظ مستقلا وبذلك يظهر ما في الرابع فالأولى أن يقال: إن الجنين إن لم يتم خلقته فما دل على حرمة إذا خرج من بطن المذكي يدل على حرمة النصوص

الآتية الدالة على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه فإنها تدل على توقف حليته على الذكاة فبدون الذكاة لا يحل وإن خرج من بطن المذكي وكان تام الخلقة وأشعر وأوبر ولم يلجه الروح فلا

خلاف بينهم (و) لا اشكال في أن ذكاته ذكاة أمه وأنه يحل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عترته - عليهم السلام - مستفيضا (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وسيمر عليك طرف من تلك الأخبار

ولا يهمننا البحث في أن الذكاة فيهما مرفوع بجعل الأول مبتدأ والثاني خبرا فالتقدير ذكاة الجنين منحصرة أو حاصلة في ذكاة أمه ولا يفتقر إلى تذكية تخصه أو تكون الثانية منصوبة بنزع الخافض فيكون التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فيدل على المطلوب

أيضا أو أن ذكاته كذكاة أمه فيجب تذكّيته وإن كان الظاهر هو الأول لأنه قد وردت النصوص عن الأئمة الطاهرين - عليهم السلام - بما يبين المراد من النبوي فلا حاجة إلى تطويل الكلام.

لاحظ صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الحوار تذكّي أمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال - عليه السلام - : " إذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل " (١). وموثق سماعة سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر؟ قال - عليه السلام - : " ذكاته ذكاة أمه " (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - عن قول الله عز وجل: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال - عليه السلام - : " الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل " (٣).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تماما فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل " (٤).

وموثق مسعدة بن صدقة عنه - عليه السلام - في الجنين: " إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل " يعني إذا لم يشعر (٥).

وصحيح ابن مسكان عن الإمام باقر - عليه السلام - أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: " إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله " (٦).

- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٥.
- (٦) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٦.



وموثق عمار بن موسى عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال - عليه السلام -: " كله فإنه حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو

خرج وهو حي فاذبحه وكل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل " (١) ونحوها غيرها.

وإنما يجوز أكله بذكاتها (مع تمام الخلقه) خاصة كما في المتن وعن صريح الانتصار والخلاف والإسكافي وجماعة من المتأخرين وظاهر النهاية وابن حمزة اعتبار أن يشعر ويوبر وعن المفيد والديلمي اعتبار الأشعار كموثقي سماعة ومسعدة وفي بعضها الأشعار والأبيار كصحيح محمد وفي بعضها أن العبرة بتمام الخلقه كصحيح الحلبي وابن مسكان وفي بعضها اعتبار الأمرين كونه تاماً وأشعر والظاهر كما قيل تلازم ذلك كله.

وعليه فلا خلاف في المسألة وإن لم يكن التلازم ثابتاً فالأظهر اعتبار الأمرين معاً لصحيح شعيب المتضمن لاعتبارهما معاً.

والإيراد عليه بأنه يمكن أن يكون مفهومه نفي الإباحة بالمعني الأخص فلا يدل على اعتبار الأمرين كما في المستند غريب فإن السؤال إنما هو عن الحلية بالمعني الأعم وقوله " فكل " في المنطوق ظاهر في ذلك فكذلك المفهوم فلا اشكال في الحكم.

وأما حكم ما لو فقد أحد القيدتين فحكم ما لو فقدنا معاً وسيجيء في الصورة الثانية.

وإن خرج من المذكي ولم يتم خلقتة ولا أشعر ولا أوبر فلا خلاف بينهم في الحرمة كما عن الأردبيلي وعن الانتصار وغيره دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الذبائح حديث ٨.

بذكاة أمه.

ويشهد للأول: اطلاق النصوص المتقدمة الشامل لصورة ولوج الروح بل عن جماعة منهم المصنف - ره - والشهيد الثاني أنها الظاهرة منها خاصة لأن الروح لا ينفك عن تمام الخلقة عادة وخصوص موثق عمار المتقدم. واستدل للقول الثاني: بالنصوص الدالة على اعتبار تذكية الحي وأنه لا يحل من دون ذكر اسم الله عليه بتقريب أن النسبة بينها وبين نصوص الباب وإن كانت عموما من وجه إلا أنهما إما أن تتساقطان فيرجع إلى أصالة الحرمة أو يرجع إلى المرجحات وتقدم هذه لأنها أكثر وموافقة للكتاب والسنة حيث لم يذكر اسم الله عليه. وفيه أولا: إن موثق عمار أحص من جميع تلك النصوص فيقدم عليها. وثانيا: أنه في العامين من وجه لا وجه للحكم بالتساقط والرجوع إلى الأصل بل لا بد من الرجوع إلى المرجحات وحيث إن أول المرجحات الشهرة وفتوى الأكثر وهي مع

نصوص الباب فلا بد من تقديمها فالأظهر هو الحلية.

(ولو أخرج حيا) فإن كان الزمان يتسع للتذكية (لم يحل بدون التذكية) اجماعا ويشهد به موثق عمار المتقدم مضافا إلى نصوص اعتبار التذكية في الحيوان الذي منه مفروض المسألة.

ولو لم يتسع الزمان للتذكية فهل يحل كما ذهب إليه الشهيد الثاني - ره -؟ قال: عملا بالعموم والظاهر: إن نظره إلى اطلاق نصوص الباب. أم لا يحل لاطلاق موثق عمار؟ وجهان: أظهرهما الثاني لأن اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق اللهم إلا أن يقال: إنه بقرينة الأمر بالذبح يختص بما يمكن فيه ذلك فلا يشمل الفرض.

ولكن يرد أن هذا الأمر حيث يكون ارشاديا إلى عدم الحلية بدون التذكية والحلية معها فلا يختص بصورة الامكان فالأظهر عدم الحل.

فأقول: أنه يمكن البناء على الأول لوجوه:

١ - إن النجاسة في الأدلة إنما رتبت على الميتة وهي ما زهق روحه مستندا إلى السبب غير الشرعي في مقابل المذكي وهو ما خرج روحه مستندا إلى السبب الشرعي لا ما زهق روحه من دون أن يستند إلى الوجه الشرعي. وعلى ذلك فحيث إن هذا العنوان مشكوك التحقق لو ذبح فرد من الحيوان الذي هو محل النزاع لاحتمال قبوله التذكية فالزهاق مستند إلى الوجه الشرعي وعدمه فهو مستند إلى السبب غير الشرعي ومع الشك في الصدق يشك في الطهارة والنجاسة والأصل هو الطهارة.

٢ - النصوص الدالة على الانتفاع بجلود ما ذكي كموثق سماعة قال: سألته عن جلود السباع؟ فقال - عليه السلام - : " إذا رميت وسميت فانتفع بها وأما الميتة فلا " (١) وهذا

كالصريح في أنها تذكي بالتذكية.

وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن لباس الفراء والسمور و الفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس بذلك بناء على عدم جواز لبس

غير المذكي " (٢) ونحوهما غيرهما.

٣ - موثق ابن بكير عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: " وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح أو لم يذكه " (٣) فإنه ظاهر في أن الذبح تذكية لكل حيوان وأن غير المأكول اللحم مطلقا قابل للتذكية إذ لو لم يكن قابلا لها لما كان وجه لقوله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة وإن ذكاه الذابح.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي حديث ١ - كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب لباس المصلي حديث ١.

وقد استدل لأن الأصل هو البناء على النجاسة وعدم قبول التذكية بوجوه:  
١ - أصالة عدم التذكية فإنها أمر حادث مسبق بالعدم فمع الشك في القابلية يستصحب عدمها وهي حاكمة على أصالة الطهارة.  
وفيه: أولاً: ما تقدم من أن النجاسة في الأدلة رتبت على الميتة فاستصحاب عدم التذكية لا يصلح لإثبات النجاسة الأعلى القول بحجية المثبت.  
وثانياً: إن التذكية على ما تقدم ليست عبارة عن الأمر البسيط الحاصل من الذبح على الوجه الشرعي بل عبارة عن الذبح مع قابلية المحل وحيث إن أصل الذبح محرز والقابلية ليست لها حالة سابقة وجوداً أو عدماً فلا يجري فيها الأصل. فإن قيل: المانع عنه أنه لم يثبت لنا اعتبار خصوصية وجودية في الحيوان دخيلة في التذكية ونحتمل أن يكون فيما لا يقبل التذكية خصوصية مانعة عن قبول التذكية وعليه فلا يجري هذا الأصل.

٢ - خبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن - عليهما السلام - عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال - عليه السلام - : " لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكياً " قلت: أوليس الذكي ما ذكي بالحديد؟ قال - عليه السلام - : " بلى إذا كان مما يؤكل لحمه " قلت

: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم " الحديث (١). وعن كشف اللثام الاستدلال به لذلك.

---

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣.

وجلوده وهو متحقق فيما نحن فيه بالنظر إلى جلده فإن ذلك علة مستنبطة لا تصلح  
مدركا للحكم بل للأصل المتقدم ولقيام السيرة القطعية من الصدر الأول إلى زماننا  
هذا على استعمال المسلمين جلودها من غير نكير بحيث يمكن فهم انعقاد الاجماع  
عليه.

ولخبر أبي مخلد قال: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - إذ دخل معتب فقال:  
بالباب رجلان فقال - عليه السلام - : " أدخلهما " فدخلوا فقال أحدهما: إني رجل سراج  
أبيع جلود النمر فقال - عليه السلام - : " مدبوغة هي " قال: نعم قال - عليه السلام - : "   
ليس به  
بأس " (١).

ولما دل على الانتفاع بجلد السبع كموثق سماعة: سألته عن لحوم السباع  
وجلودها؟ فقال: " أما لحوم السباع فمن الطير والدواب فإننا نكرهه وأما الجلود  
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا تصلون فيه " (٢) إذ لولا وقوع التذكية عليه لم يجز  
الانتفاع بجلودها ضرورة كونها ميتة. فتردد الشهيد الثاني في الحكم في غير محله.  
٢ - في المسوخ غير السباع وفي قبولها التذكية قولان: فعن الشيخ والديلمي وابن  
حمزة والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم عدم القبول بل نسب ذلك إلى المشهور وعن  
السيد والشهيد وجماعة: وقوع التذكية عليها وعن غاية المراد: نسبه إلى ظاهر الأكثر  
وعن كشف اللثام نسبه إلى المشهور وهذا هو الأقوى بناء على ما تقدم في كتاب  
الطهارة من طهارة غير الأرنب والثعلب منها للأصل المتقدم المؤيد بما ورد (٣) في حل  
الأرنب وهي من المسوخ إذ ليس ذلك في لحمها عندنا فيكون في جلدها وما دل علي

- 
- (١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ١ - كتاب التجارة.  
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب لباس المصلي حديث ٤ كتاب الصلاة.  
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢٠.

---

حل بيع عظام الفيل وشرائها واتخاذ الأمشاط منها بل اتخاذ الإمام عنها المشط أو الأمشاط (١) وأما عددها فسيأتي في الأطعمة والأشربة.

٣ - في الحشرات - واحدها الحشرة بالتحريك - وهي ما يسكن باطن الأرض كاليربوع والفأرة والضب والحية وما شاكل والأكثر هنا علي عدم وقوع التذكية عليها والمدرك للقولين هو الأصل وحيث عرفت أن الأصل وقوع التذكية فالأظهر البناء عليه فيها.

٤ - غير الثلاثة من الحيوانات وهي على قسمين: أحدهما: ما حرم أكل لحمه لعارض كالموطوء والجلال. ثانيهما: ما يكون حرمة ذاتية كبعض أنواع الغراب على القول بحرمة أما القسم الثاني فالكلام فيه ما في الفرع السابق. وأما القسم الأول فيشهد لوقوع التذكية عليه مضافا إلى ما مر استصحاب بقاء القابلية فلا اشكال فيه.

بيان ما يتحقق به الصيد المملك خاتمة: قد مر في أول هذا الكتاب أن للصيد والاصطياد معنيين أحدهما: ازهاق روح الحيوان بالآلة المعتبرة فيه. والثاني: اثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة. أما الأول فقد سبق أحكامه وأما الثاني فالكلام فيه تارة فيما يحل أكله ويحرم وأخرى: فيما به يحل أكله من أنواع التذكية وثالثة: فيما يقبل التذكية وما لا يقبلها ورابعة: في حيثية التملك أما الجهة الأولى فسيأتي البحث فيها في كتاب

---

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - : للعين ما رأت ولليد ما أخذت " (١).  
ومنها: قويه الآخر عنه - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : إن الطائر إذا  
ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه " (٢) ومثله خبر زرارة (٣)  
وصحيحه (٤) وموثق إسحاق (٥).  
ومنها: صحيح البنزطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: فإن صاد ما هو  
مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا؟ قال - عليه السلام - : " هو له " (٦).  
ومثله خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن صيد الحمامة - إلى أن  
قال: - قال: " وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك " (٧).  
ومنها: صحيحا الحظيرة ونصب الشبكة المتقدمان في ذكاة السمك قال: في  
الأول منهما جوابا عن السؤال عن السمك الذي يدخل فيها: " لا بأس به أن تلك  
الحظيرة إنما جعلت ليصطاد بها " وفي الثاني: " ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه ".  
ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " من أصاب مالا أو  
بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فأخذها غيره

- (١) الوسائل باب ٣٨ - من أبواب الصيد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب الصيد حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الصيد حديث ٤.
- (٦) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الصيد حديث ١.
- (٧) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الصيد حديث ٢.

فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحيها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح " (١) الدال على تملك المباح بأخذه. ومنها: غير تلکم من النصوص الكثيرة الدالة على مملكية الأخذ والصيد ومن الواضح صدق الصيد عرفا باثبات واحد من الآلات المذكورة باستعماله بقصد الصيد بل وكذا الأخذ فإنه كناية عن جعل الشيء تحت استيلائه لا خصوص الأخذ بالجارحة المخصوصة.

وبذلك: يظهر عدم اختصاص ذلك بالآلات المشار إليها بل هو يتحقق بكل آلة استعمالها لذلك كما لو أجرى الماء في أرض ليتوحد فيها الصيد أو بنى دارا للتعشيش أو حفر حفيرة ليقع فيها الصيد وما شاكل ولكن يشترط في ذلك أن يزول امتناع الصيد بذلك وإلا فلا يصدق الصيد كما لا يخفى.

وهل يتحقق السبب المملك بما لو أتبع صيد أو زال امتناعه للخوف أو غيره ولم يأخذه فلو أخذه غيره لم يملكه أم لا يتحقق به؟ وجهان نسب إلى المشهور الأول قال المحقق الأردبيلي: ولا دليل عليه إلا رفع الامتناع ولا نعلم كونه دليلا ثم قال: ولعل دليله الاجماع.

الظاهر أن قوي السكوني المتقدم باطلاقه يدل على عدم حصول الملكية به مضافا إلى عدم صدق الأخذ والصيد عليه والأصل يقتضي عدم الملكية فلو كان اجماع وإلا فالأظهر عدم حصول الملك بذلك. ويشترط في حصول الملك بالأخذ أو الصيد عدم معرفة مالكة وإلا فيجب الرد إليه بلا خلاف.

(١) الوسائل باب ١٣ من كتاب اللقطة حديث ٢.



ويشهد به صدر صحيح البزنطي المتقدم: عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه ويجيئه فيطلبه من لا يتهمه؟ قال - عليه السلام -:

" لا يحل له إمساكه ويرده عليه " ونحوه خبر الفضيل وغيره.

الاعراض لا يوجب الخروج عن الملكية

وأما المورد الثالث: فلا اشكال في أنه إذا تحقق السبب المملك ثم أطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه للاستصحاب وللنصوص المتقدمة إنما الكلام في أنه لو أطلقه ونوى خروجه من ملكه والاعراض عنه فهل يخرج عن ملكه؟ كما عن الشيخ في المبسوط أم لا يخرج بذلك عن ملكه؟ كما عن الأكثر على ما في المسالك وجهان:

يشهد للثاني: إن زوال الملكية يحتاج إلى دليل والأصل يقتضي عدمه بل قد

يقال: أن النصوص المتقدمة الدالة على أنه إن كان الصيد ملكا للغير يجب الرد إليه بمقتضى ترك الاستفصال تدل على عدم زوال الملكية وهو وإن كان منظورا فيه من جهة أنها تدل على وجوب رد ما يكون ملكا للغير والكلام الآن في أنه هل خرج بالاعراض عن ملكه أم لا؟ وعلى فرض الخروج ليس مشمولاً لتلك النصوص.

وقد استدلل لكون الاعراض مخرجا: بأن سبب الملك فيه اليد فإذا زالت زال:

وبأن الصيد يصدق على الصيد الممتنع وإن سبقت يد عليه: وبما دل في خصوص الطير على أنه إن ملك جناحه فهو صيد هذه الوجوه مختصة بالمقام.

وبعموم النبوي المعروف: " الناس مسلطون على أموالهم " (١) بدعوى أنه يدل

(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

على سلطنة الناس على التصرف في أموالهم بأنحاء التصرفات حتى المخرجة كالبيع ومنها الاعراض.

وبصحيح عبد الله بن سنان المتقدم استدل به صاحب الجواهر قال: نعم قد يقال إن صحيح ابن سنان دال على كون الشيء بعد الاعراض عنه كالمباح الأصلي وأظهر وجه المشبه فيه خروجه عن ملكه وتملكه لمن يأخذه على وجه لا سبيل له عليه بناء على أن المراد منه صيرورة البعير كالمباح باعتبار اعراض صاحبها منها فيكون حينئذ مثالا لكل ما كان كذلك بل لعل قوله إن أصاب مالا منزل على ذلك على معنى إن أصاب مالا غير البعير ولكن هو كالبعير في الاعراض انتهى.

وبالخبر الدال على أنه لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وهو خبر الشعيري عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

عن

سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال - عليه السلام -:

" أما ما أخرج البحر فهو لأهله الله تعالى أخرجهم وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به " (١).

تقريب الاستدلال به: أنه يدل على أن ما أخرج البحر فهو لأصحابه وما تركه أصحابه آيسين منه معرضين فهو لمن وجده وغاص عليه لأنه صار بمنزلة المباح ذكره في محكي السرائر وقد ضعف المحقق - ره - الخبر في كتاب القضاء. والظاهر أن نظره إلى أن المراد بالشعيري هو السكوني وهو عامي وأن في طريقه أمية وهو واقفي ولا يتم شيء منهما لأن السكوني قد عرفت غير مرة أنه يعمل برواياته

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب اللقطة حديث ٢.

وإدعى الشيخ - ره - الاجماع عليه وكون أمية واقفيا لا يمنع عن العمل بخبره. مع أن الخبر مروى عن السكوني بطريق آخر عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أمير المؤمنين

- عليه السلام - في حديث:

وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم " (٢). وبأنه قد زال ملكه باختياره عما ملكه فيزول لأن القدرة على الشيء قدرة على ضده: وبالسيرة في حطب المسافر ونحوه.

وفي كل نظر أما الأول: فلأن اليد سبب لحدوث الملكية لا لبقائها وسبب الملك متى تحقق تحقق مسببه وإن زال هو بعد ذلك كغيره من أسباب الملك. وأما الثاني: فلما عرفت من دلالة النصوص على عدم تملك الصيد إذا كان ملكا للغير وبه يظهر ما في الثالث.

وأما الرابع: فلأن النبوي يدل على أن كل أحد مسلط على التصرف في أمواله فمدلوله ثبوت السلطنة في موضوع المال ولو كان ذلك التصرف موجبا لخروج المال عن ملكه كالبيع فإن البائع يتصرف في ماله باعطائه لغيره ولازمه رفع السلطنة عن نفسه ولا يدل على السلطنة على اذهاب الموضوع وإزالة السلطان. وبعبارة أوضح أنه يدل على ثبوت السلطنة في ظرف ثبوت الموضوع ولا يكون متعرضا لحكم السلطنة على اعدام الموضوع فلا يدل على أن الاعراض موجب لانسلاخ الملكية ولو صرح بذلك فضلا عما لو لم يصرح به.

(١) الوسائل باب ١١ من كتاب اللقطة حديث ١.

## الفصل الثالث في الأطعمة والأشربة وفيه مباحث:

### الفصل الثالث

#### في الأطعمة والأشربة

ولا يخفى أن معرفة أحكام الأطعمة والأشربة من المهمات باعتبار أن الانسان جسد لا يمكن استغنائه عنهما قال الله تعالى: " وما جعلناهم جسدا لا يأكلون " (١) وأوعد الله تعالى بالوعيد الشديد كتابا وسنة على تناول المحرم منهما فلا بد من تنقيح القول في المقام.

فأقول: ( وفيه مباحث ) ومقدمة: أما المقدمة ففي بيان أصول كلية لم يتعرض لها المصنف - ره - في ضمن المباحث ونذكر تلك الأصول في طي مسائل: الأولى: إن مقتضى الأصل الأولي حلية أكل كل شئ أو شربه ما لم يصل نهي الشارع الأقدس عنه أما إذا علم عدم النهي عنه فلاستقلال العقل بذلك سيما وأن بناء الشارع على بيان المحرمات.

أضف إليه أن الله تعالى لقن نبيه طريق الرد على الكفار حيث حرموا على أنفسهم أشياء: ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ) (٢).

وقد أبطل تشريعهم بعدم وجدانه ما حرموه فيما أوحى الله تعالى فلو لم يكن كافيا لما صح الاستدلال.

(١) الأنبياء آية ٨.

(٢) الأنعام آية ١٤٥.

وأما الاستدلال له بقوله تعالى: (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا) (١) وقوله عز وجل: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (٢) فغير تام. أما الأول فلأن ظاهر الآية الكريمة أن الأرض وما فيها نعم من الله تعالى مخلوقة للبشر إما دينية فيستدلون بها على معرفته ففي الخبر عن علي - عليه السلام - في تفسير الآية:

"خلق لكم ما في الأرض" فتعبروا به. أو دنيوية فينتفعون بها بضروب النفع وذلك لا يلزم إباحة أكل كل شيء إذ لا شيء من الأشياء إلا وفيه منافع. وأما الثاني: فلأن ظاهر تلك الآية الأمر بأكل ما في الأرض حلالا طيبا لا حراما خبيثا وليست في مقام بيان أن أي شيء حلال ويؤيد ذلك ورود الآية في طائفة من الأصحاب حيث حرموا على أنفسهم الحرث والأنعام وما شاكل. وأما إذا شك في كون شيء حلالا أو حراما لفقد الدليل كشرب التتن أو لاجمال النص أو لغير ذلك فلآيات والروايات الدالة على إباحة ما شك في حرمة وقد استوفينا الكلام في ذلك في الأصول في مبحث البراءة فالأصل الأولي هو الحلية فكل ما لم يثبت حرمة يبنى على أنه حلال. الأصل الثانوي في المطاعم والمشارب المسألة الثانية: ربما يقال: إن الأصل الثانوي في هذا الباب هو حرمة كل ما يتنفر منه الطبع واستدل له بمفهوم آية حل الطيبات (٣) وبقوله تعالى: (ويحرم عليهم الخبائث) (٤).

وتقريب الاستدلال بهما: إن الطيب هو ما يستطيبه الناس ولا يستخبثونه

(١) البقرة آية ١٦٩.

(٢) البقرة آية ٢٩.

(٣) الأعراف آية ١٥٨.

(٤) الأعراف آية ١٥٨.

وبقرينة المقابلة تحمل الخبائث على إرادة ما يستخبثه الناس على حسب عاداتهم وما هو مقرر في طباعهم فالآية الأولى بالمفهوم والثانية بالمنطوق تدلان على ما ذكر. ولكن مضافا إلى أن دلالة الأولى إنما هي بمفهوم الوصف الذي ليس بحجة أن الطيب يطلق على معان:

منها: الحلال قال الله تعالى: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (١) أي من الحلال وقد فسر الإمام الصادق - عليه السلام - في خبر الهاشمي: " ما طاب بكسب الحلال وما خبث بكسب الربا " (٢).

ومنها: الجيد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم.. و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) (٣).  
ومنها: الطاهر قال الله تعالى: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٤).  
ومنها: ما لا أذى فيه قال عز من قائل: (بلدة طيبة ورب غفور) (٥) وقال: ( فلنحيينه حياة طيبة) (٦).  
ومنها: ما فيه الخير والبركة قال سبحانه: (كلمة طيبة كشجرة طيبة - إلى أن قال -: ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة) (٧).

- 
- (١) الأعراف آية ١٦١.
  - (٢) الوسائل باب ٣ - من أبواب التشهد حديث ٧ كتاب الصلاة.
  - (٣) البقرة آية ٢٦٧.
  - (٤) النساء آية ٤٣.
  - (٥) سبأ آية ١٥.
  - (٦) النحل آية ٩٧.
  - (٧) إبراهيم آية ٢٤ - ٢٦.

ومنها: ما تستطيه النفس ولا تتنفر منه قال عز وجل: (قل أحل لكم الطيبات) (١). وقال: (أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) (٢). ومنها غير ذلك والاستدلال بأية تحريم الخبائث في المقام يتوقف على إرادة المعنى الأخير من الطيب في الآية كي يراد من الخبيث ما ذكر وهو غير ظاهر. أضف إلى ذلك: إنه لو سلم كون المراد من الخبيث ما ذكر فلا يعلم أن المراد ما يستخبثه عامة الناس أو المكلف نفسه أو أهل مملكة خاصة. قال المحقق الأردبيلي - ره - : معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط فيمكن أن يقال إن المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الاختيار من أهل المدن والدور لا أهل البادية لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أهله فلا اعتداد بهم انتهى.

وفيه: أولاً: إن طباع أكثر أهل المدن مختلفة جدا في التنفر وعدمه مثلا الجراد تنفر منه طباع العجم دون العرب وجملة من ما كان يأكله العرب قبل الإسلام تنفر عنه الطباع الآن وبالجملة من اطلع على أحوال سكان بلاد الهند والإفرنج والعجم والعرب والترك في مطاعمهم ومشاربهم يراهم مختلفين كثيرا. وثانيا: إن التخصيص بأهل المدن بلا وجه كتخصيص بعضهم بعرف بلاد العرب.

وثالثا: إن كثيرا من العقاقير والأدوية كالأهليلجات يتنفر عن أكلها أغلب الطباع بل عامتها ومع ذلك ليست خبيثة وقد يقال: إن المتيقن من ذلك كون الشيء مما يتنفر الطباع عنه مطلقا أكلا ولمسا ورؤية كجميع الانسان والكلب وغيره مما

(١) المائدة آية ٥.

(٢) الأحقاف آية ٢٠.

٢ - أدلة نفي الضرر (١) إما بدعوى إرادة النهي من النفي أو بدعوى أن جوازه ضرري منفي في الشريعة.

وفيه: إن تلك الأدلة إنما تنفي الأحكام الضرورية ولا يكون المراد من النفي النهي كما حقق ذلك في محله وجواز الاضرار بالنفس غير مشمول لها لما حقق في محله من أنه لا يشمل حديث لا ضرر الأحكام غير الزومية المتعلقة بالشخص نفسه مع أن منع جواز الاضرار بالنفس إذا ترتب عليه غرض عقلائي مخالف للامتنان فلا يشمل الحديث أضف إلى ذلك أن الضرر الذي يترتب عليه غرض عقلائي لا يعد ضررا عرفا.

٣ - خبر مفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: " إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم - إلى أن قال: - أما الميتة فلأنه لا بد منها أحد إلا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله " الخ (٢). بدعوى أنه يدل بعموم العلة على حرمة الاضرار بالنفس.

وفيه: إن المستفاد منه أن الحكمة في حرمة عدة من الأطعمة المحرمة هي الضرر ولا يتعدى عن حكمة التشريع والوجه في ذلك أن السؤال إنما يكون عن وجه تحريم الله تعالى تلك الأمور فالسؤال إنما يكون عن حكمة التشريع ولا يكون سؤالا عن

(١) راجع الوسائل باب ٧ و ١٢ و ١٣ من أبواب كتاب احياء الموات وباب ٥ من أبواب كتاب الشفعة وغير تلكم من الأبواب.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.



انطباق عنوان عام محرم عليها وعدمه كما هو واضح فالجواب أيضا يكون ناظرا إلى ذلك ولعل ما ذكرناه لا سترة عليه.

أضف إلى ذلك: إنه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتب على استعمالها الضرر كما في الاستعمال القليل منها أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح إلى غير القبلة ولا يلتزم بذلك فقيه مع أن ما ذكر في وجه حرمة الميتة رتب على ادمانها فلو كان ذلك علة لزم منه عدم حرمة أكل الميتة مع عدم ادمان.

٤ - حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): " ولا تأكلوا الطحال فإنه ينبت الدم الفاسد " (١) وقد ظهر ما فيه مما قدمناه في سابقه.

٥ - خبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " وحرم الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة - إلى أن قال: - وحرم الله الدم كتحریم الميتة لما فيه من فساد الأبدان " (٢) والجواب عنه ما في سابقه.

٦ - خبر الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " وأما ما يحل للانسان أكله - إلى أن قال: - وكل شيء يكون فيه المضرة على

الانسان في بدنه وقوته محرم أكله " الحديث (٣). ونحوه خبر دعائم الاسلام عنه - عليه السلام - (٤).

ويرد على الاستدلال بهما أولا: إنهما ضعيفان سنداً أما الأول فللارسال

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٤) المستدرک باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة حديث ١.

وأما الثاني فله ولعدم ثبوت وثاقة مؤلفه.

وثانيا: أنهما يدلان على حرمة الأطعمة المضرّة كالسموم وما شاكل لا حرمة الاضرار بالنفس مطلقا ولو كان باستعمال الأطعمة غير المضرّة في أنفسها.

٧ - ما عن فقه الرضا - عليه السلام - : " إعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى لم يبيح أكلا ولا شربا إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع للجسم فيه قوة للبدن فحلال فكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والدم ولحم الخنزير " (١).

والجواب عنه ما في سابقه مضافا إلى عدم ثبوت كونه كتاب رواية.

٨ - خبر طلحة بن زيد عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " الجار كالنفس غير مضار ولا آثم " (٢).

وفيه: أنه يدل على أن الجار بمنزلة النفس فكما أن الانسان بطبعه لا يقدم على الضرر ولا يظهر عيوب نفسه فليكن كذلك بالنسبة إلى الجار ولا يدل على الحرمة الشرعية. وهناك روايات أخر استدلت بها لذلك يظهر الجواب عنها مما تقدم.

فإذا لا دليل على الحرمة ومقتضى الأصل هو الجواز ويشهد به توافق النص والفتوى والعمل على جواز عدة أمور مع كونها مضرّة كادمان أكل السمك وشرب الماء بعد الطعام وأكل التفاح الحامض وشرب التنن والتنباك والجماع على الامتلاء من الطعام ودخول الحمام مع الجوع وعلى البطننة والاضرار بالنفس بسفر التجارة وما شاكل ذلك فيجوز الاضرار بالنفس في غير ما استثني بلا كلام.

(١) المستدرک ج ٣ ص ٧١ حديث ٥.

(٢) هذا المقدار من الرواية في فروع الكافي بهامش مرآة العقول ج ٣ ص ٤٣٣ في باب الضرر ورواها بتمامها في باب اعطاء الأمان من كتاب الجهاد من الكافي والرواية مفصلة.

الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا سمك

حكم حيوان البحر غير السمك

ثم إنه يقع الكلام في المباحث (الأول في حيوان البحر و) تمام الكلام في طي مسائل:

الأولى: (لا يؤكل منه) أي من حيوان البحر (إلا) ال (سمك) والطيور أما الطير فسيجئ الكلام فيه.

وأما السمك فحليته في الجملة موضع وفاق المسلمين والنصوص المتواترة المتقدم بعضها والآية جملة منها في المسائل الآتية شاهدة به.

إنما الكلام في حرمة غير السمك والطيور من أنواع الحيوانات البحرية فالمشهور بين الأصحاب الحرمة وفي المسالك وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه انتهى.

وعن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكري وغيرها دعوى الاجماع عليها. ويظهر من جماعة من المتأخرين منهم المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية والمفاتيح والمحقق النراقي التأمل فيها بل عن بعضهم الميل إلى نفي الحرمة والظاهر أنه مذهب الصدوق في الفقيه واستدل للأول بوجوه:

١ - أصالة عدم التذكية الشرعية المسوغة للأكل فإنها تقضي حرمة كل حيوان شك فيه أنه محلل أو محرم استدل بها صاحب الجواهر.

وفيه: أولاً: ما تقدم من أن الأصل قبول كل حيوان لا يكون نجس العين للتذكية.

وثانياً: إنه لو سلم عدم قبول غير مأكول اللحم لها أنه حيث يكون الشك في

التذكية وعدمها مسببا عن الشك في حلية أكل لحمه وحرمته ومقتضى أصالة الإباحة والحلية في الأشياء المتقدمة حليته ومعه يرتفع الشك في قبوله للتذكية. وبعبارة أخرى: إن أصالة الحل الجارية في الموضوع تقدم على أصالة عدم التذكية لكونها من قبيل الأصل السببي وأصالة عدم التذكية من قبيل الأصل المسببي والأصل السببي وإن كان أصلا غير تنزيلي مقدم على الأصل المسببي وإن كان من الأصول التنزيلية كما حقق في محله.

٢ - عموم ما دل على حرمة الميتة (١) استدل به غير واحد. وفيه أولا: إن الميتة غير المذكي موضوعا فمع وقوع التذكية عليه لا يصدق عليه الميتة فلا يتناوله ما دل على حرمتها. وثانيا: إنه لو سلم شمول الميتة للمذكي لكن لا ريب أنه خرج المذكي عن تحت دليل حرمتها بالكتاب والسنة (٢) فمع تحقق التذكية لا سبيل إلى التمسك بعموم الدليل.

وثالثا: إنه لو سلم شموله لا بد من تخصيصه بما دل (٣) من الكتاب والسنة على جواز الأكل مما ذكر اسم الله عليه.

ورابعا: أنه يتعين تقييد اطلاق دليل الحرمة لو سلم شمول الميتة للمذكي وأغضض عن ما ذكرناه ثانيا وثالثا بما دل (٤) على حلية صيد البحر من الكتاب الشامل لما عدا السمك.

(١) البقرة آية ١٧٣ المائدة آية ٣ الأنعام آية ١٣٩ الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) المائدة آية ٤ الوسائل أبواب من الذبائح.

(٣) الأنعام آية ١١٨ و ١١٩ الوسائل باب ١٠ و ١٥ و ٢٧ وغيرها من أبواب الذبائح.

(٤) المائدة آية ٩٦.

وما الرياض من تبادر السمك منه خاصة مع استلزام العموم حل كثير من حيواناته المحرمة بالاجماع والكتاب والسنة لاشتمالها إما على ضرر أو خبث أو نحوهما من موجبات الحرمة فلا يمكن أن يبقى على عموم الظاهر من اللفظة على تقدير تسليمه لخروج أكثر أفراده الموجب على الأصح لخروجه عن حجته فليحمل على المعهود المتعارف من صيده وليس إلا السمك بخصوصه.

يدفعه: أولاً: ما تقدم من حال المأكول المشتمل على الضرر والخبث.

وثانياً: إنه كيف أحاط بحيوانات البحر جميعاً فحكم باشمال أكثرها على موجب الحرمة وأما دعوى التبادر فهي أضعف.

٣ - موثق الساباطي عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الربيثا فقال: " لا تأكلها فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار " الحديث (١).

بدعوى: أنه يدل بالعلة المنصوصة على حرمة كل ما لا يعرف أنه من السمك.

وفيه: إنه معارض بما يدل على حل أكلها ولأجله إما أن يطرح هذا الخبر أو يحمل على الكراهة وعلى التقديرين لا وجه للاستدلال به على حرمة أكل غير السمك من الحيوانات.

ويشهد للحلية مضافاً إلى ما مر جملة من النصوص كخبر ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن أكل لحم الخنزير؟ قال - عليه السلام -: " كلب الماء إن كان له

ناب فلا تقربه وإلا فأقربه " (٢).

ومرسل الصدوق قال: قال الصادق - عليه السلام -: " كل ما كان في البحر مما يؤكل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجوز أكله " (١).

فالمتحصل: إنه إن لم يكن اجماع على حرمة حيوان البحر غير السمك والطير كان المتعين البناء على الحلية ولكن مخالفة الاجماع مشكلة سيما مثل هذا الاجماع الذي في مقابله النصوص والأدلة ولا شيء يصلح للمدركة لما أجمعوا عليه ومخالفة الأدلة أيضا مشكلة فلاحتياط طريق النجاة ثم إن هذا هو الأصل وإلا فمن الحيوان البحري ما يكون حراما بلا كلام كما يأتي.

حكم السمك الذي لا فلس له  
الثانية: إنما يؤكل من السمك ما كان (له فلس) وأما ما لا فلس له فمحرم بجميع أنواعه.

أما الأول: فهو اجماعي ويشهد به مضافا إلى العمومات والأصل جملة من النصوص المصرحة بذلك الآتية إلى جملة منها الإشارة ولا فرق فيه بين ما بقي فلسه كالشبوط وهو سمك رقيق الذنب عريض الوسط لين اللمس صغير الرأس أو سقط عنه ولم يبق عليه كالكنعت الذي هو حوت سيئة الخلق تحك نفسها على شيء لجرارتها فيذهب فلسه ولذا إذا نظرت إلى أصل أذننها وجدته فيه كما صرح بذلك كله في صحيح (٢) حماد.

وأما الثاني: فحرمة الأشهر بين الأصحاب خلافا للشيخ في كتابي الأخبار فيما

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

عدا الجري ونسبه صاحب الكفاية إلى جماعة وظاهر المحقق والشهيد الثاني في المسالك والأردبيلي التردد فيه ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص.

منها ما يدل على الحرمة كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث قال: قلت له: رحمك الله إنا نؤتى بسمك ليس له قشر فقال - عليه السلام -: " كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله " (١).

ومرسل حريز عنهما - عليهما السلام -: " إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان يكره الحريث ويقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المار ما هي " (٢).

وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " كل علي - عليه السلام - بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك " (٣).

ونحوه موثق مسعدة (٤) وحسن حنان بن سدير عنه - عليه السلام - في حديث: " ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه " (٥).

ومرسل الصدوق: قال الصادق - عليه السلام -: " كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس " (٦) وخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا - عليه السلام -

في كتابه إلى المأمون قال: " محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمار ما هي والزميز وكل سمك لا يكون

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
- (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

له فلس " (١) ونحوها غيرها.

ومنها ما ظاهره الحلية كصحيح زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الجريث فقال: وما الجريث؟ فنعت له فقال - عليه السلام -: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على

طاعم يطعمه) إلى آخر الآية ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه " (٢).

وصحيح ابن مسكان عن محمد الحلبي: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: " لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري " (٣) ونحوه خبر الحكم (٤).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن الجري والمار ما هي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال - عليه السلام -: " يا محمد اقرأ هذه الآية

التي في الأنعام: (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) - قال: فقراتها حتى فرغت منها - نعافها " (٥).

وقد جمع جماعة من الأصحاب منهم سيد الرياض وصاحب الجواهر بينها بحمل الطائفة الثانية على التقية قال في الرياض في الجواب عن من حمل الأولى على الكراهة فالمناقشة فيه واضحة من وجوه عديدة سيما مع إمكان الجمع بينها وبين المبيحة بحملها على التقية لوضوح المأخذ في هذا الحمل من الاعتبار والسنة المستفيضة

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٩.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٨.
- (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٧.
- (٥) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢٠.



ويحرم الطافي والجلال منه حتى

بالكراهة شاذ نادر إذ ليس من القدماء إلا القاضي وأما الشيخ فإنه وإن حكى عنه في موضع من النهاية إلا أنه رجع عنه في موضعين منها وباقي كتبه حتى أنه حكى في باب الديات بكفر مستحله ولذا فنحن أيضا من المتوقفين في المسألة والاحتياط طريق النجاة.

ما يحرم أكله من السمك

المسألة الثالثة: في جملة من أقسام السمك التي دل الدليل على حرمتها بالخصوص ونذكرها في ضمن فروع:

- ١ - (ويحرم الطافي) وهو السمك الذي يموت في الماء اجماعا محصلا ومنقولا ويشهد به مضافا إلى ما دل من الكتاب والسنة على حرمة الميتة الشاملة له جملة من النصوص الخاصة وقد تقدمت الإشارة إليها في كتاب الصيد والذبابة.
- ٢ - (و) يحرم أيضا (الجلال منه) الذي ستعرف المراد به إن شاء الله تعالى على المشهور بين الأصحاب لعموم ما دل على حرمة أكل لحوم الجلالات الآتي في المبحث الثاني عند تعرض المصنف - ره - له ولكن حرمة الجلال حيث لا تكون بالذات حتى تستقر بل هي لصدق الجلال فتكون الحرمة باقية (حتى) يستبرأ بأن يجعل في الماء يوما وليلة كما عن الأكثر لخبر يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " ينتظر به يوما وليلة "

(١)

وعن المقنع والشيخ: جعل مدة الاستبراء يوما إلى الليل لخبر القاسم بن محمد الجوهري: السمك الجلال يربط يوما إلى الليل (٢) في الماء ولكن الترجيح في جانب

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

الأول للشهرة مع أنه يمكن ارجاع الثاني إليه بجعل الغاية داخلة في المغيبى وكيف كان فهما خاليان عما ذكره المصنف - ره - والمحقق وغيرهما من أنه (يطعم علفا طاهرا يوما وليلة) ولذا احتمل المقدس الأردبيلي - ره - الاكتفاء في الاستبراء بإمساكه عن الجلل.

ويمكن أن يستدل له بوجهين:

أحدهما: إن المنساق إلى الذهن من الأمر بالربط والانتظار هو أن يطعم بشيء غير ما حصل له الجلل فكان الأمر بهما توجه إليه ويؤيده ذكر غير السمك في الخبرين والأمر بربطه أيضا المعلوم إرادة الغذاء والتربية في مدة الحبس والربط ولو للنصوص الأخر فيعلم أن المراد من الجميع الحبس مع الغذاء والتربية. ثانيها: استصحاب بقاء الجلل ما لم يطعم علفا فتأمل فالعمدة هو الأول واستشكل المصنف - ره - في محكي القواعد في اعتبار طهارة العلف. واستدل لاعتبار طهارته بالانسباق وإلا كان زيادة في جلله وبالاستصحاب: وبأن اطلاق الطاهر يقتضي كونه غير متنحس أيضا: وبأصالة الاحتياط. وكل كما ترى إذ الجلل كما يأتي لا يحصل بغير العذرة والاستصحاب لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل وليس في النصوص لفظ الطاهر كي يتمسك باطلاقه فالأظهر عدم اعتبارها إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم عليه فالاحتياط كون برعايتها لا يترك بل عن التحرير اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهرا ولا ريب في أنه أحوط وأولى.

٣ - (و) يحرم أيضا (الجري) ويقال له: الجريث والظاهر من الأخبار أنه غير المار ما هي وعن حياة الحيوان أن الجري يسمى بالفارسية مارماهي وكذا ظاهر الأخبار اتحاد الجري والجريث وعن حياة الحيوان: إن الجريث سمك يشبه الثعبان وكيف

كان فيشهد لحرمة أكله مضافا إلى ما مر جملة من النصوص:  
كصحيح محمد بن مسلم: أقراني أبو جعفر - عليه السلام - شيئا من كتاب  
علي - عليه السلام - فإذا فيه: " أنهاكم عن الجري والزمير والمار ما هي والطافي  
والطحال "

الحديث (١).

وموثق سماعة عن الكلبي النسابة عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن الجري فقال:  
" إن الله مسح طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير  
والمار ما هي وما سوى ذلك " وسيجيئ ما يدل على حرمة المسوخ (٢).  
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " لا تأكل الجري ولا الطحال  
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرهه وقال: إن في كتاب علي - عليه السلام -  
ينهى عن الجري وعن جماع  
من السمك " (٣).

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام -: " لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري " (٤) إلى  
غير

تلكم من النصوص فلا ينبغي التوقف في الحكم كما عن شاذ من الأصحاب لبعض ما  
ذكر في المسألة السابقة الظاهر جوابه وبما ذكرناه يظهر حرمة أكل المار ما هي والزمير.

٤ - (و) من المحرم أكله: (السلحفاة) بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء  
المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الألف.

(والضفادع) جمع ضفدع - بكسر أوله وفتح ضممه مع كسر ثالثه وفتحه في  
الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث.

- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٦.
- (٤) الوسائل باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٧.

والسرطان ولا بأس بالكنعت والريثا والظمر والطيراني والابلامي

(والسرطان) بفتح الثلاثة الأولى ويسمي عقرب البحر: بلا خلاف في شيء منها يعرف لما مر.

ولصحيح علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : " لا يحل أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان " قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال - عليه السلام - : " ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله " (١).

الرابعة: فيما دل الدليل بالخصوص على حليته (و) أنه (لا بأس ب) أكله وهو: (الكنعت) ويقال له الكنعند بالدال المهملة ففي صحيح حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الكنعنت قال: " لا بأس بأكله " (٢).

(والريثا) بكسر الراء ففي صحيح هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة حملت الريثا يابسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله - عليه السلام - فسألته عنها؟ فقال - عليه السلام - : " كلفها - وقال: - لها قشر " (٣) ونحوه غيره ولا يعارضها ما تضمن النهي عن أكلها لتعين

حملة على الكراهة جمعا.

(والظمر) بكسر الطاء المهملة ثم الميم.

(والطيراني) بفتح الطاء المهملة والباء المفردة.

(والابلامي) بكسر الهمزة وسكون الباء المنقطة من تحت نقطة واحدة ففي خبر سهل بن محمد الطبري: كتبت إلى أبي الحسن الرضا - عليه السلام - عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الظمر وأصحابي ينهوني عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

والإريبان ويؤكل ما يوجد في جوف السمك إذا كانت مباحة لا ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ولم ينسلخ

أكله؟ قال: فكتب - عليه السلام - : " كله لا بأس به " وكتب بخطي (١).  
(والإريبان) بكسر الهمزة والباء ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن - عليه السلام - عن أكل الإريبان فقال - عليه السلام - لي: " لا بأس " (٢)  
والإريبان ضرب من السمك.

حكم ما لو وجد سمكة في جوف سمكة أخرى  
الخامسة: (ويؤكل ما يوجد) من السمك (في جوف السمك إذا كانت مباحة لا ما تقذفه الحية إلا أن يضطرب ولم ينسلخ) فهذا هنا فرعان:  
١ - لو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى وكانت من جنس ما يؤكل لحمه فعن الشيخ في النهاية والمفيد وولد الصدوق والمصنف في المتن وفي القواعد: إنها حلال واستحسنه في الشرائع والشهيد الثاني في المسالك واستقر به سيد الرياض وعن الحلبي والمصنف - ره - في التحرير وولده فخر الدين والمقداد في المفاتيح: إنها لا تحل إلا

أن تؤخذ حيا وظاهر الجواهر تقويته.  
والأول أظهر لاستصحاب بقاء الحياة إلى حين الأخذ إذ لا شك في حلول الحياة في السمك وقتا ما فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.  
وأورد عليه في الجواهر تارة بكونه من الأصول المثبتة وأخرى بمعارضته باستصحاب التحريم وثالثة بمعارضته باستصحاب عدم التذكية المتوقفة على شرط

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

لا ينقحه الأصل.

ويرد على ما أفاده: أولاً: أنه يستصحب الحياة التي هي أحد جزأي الموضوع ويضم إليه الجزء الآخر وبهما يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه وهو الحلية ولا ربط لذلك بالمثبت الذي هو عبارة عن اجراء الأصل فيما ليس موضوعاً ولا جزء موضوع بل هو ملازم أو ملزوم أو لازم عقلي أو عرفي لموضوع الحكم.

ويرد على ما أفاده ثانياً: إنه إن أريد استصحاب الحرمة الثابتة في حال الحياة فيرده ما تقدم من عدم حرمة كى يستصحب أضف إليه: عدم جريانه لتبدل الموضوع ولعدم جريانه في الأحكام الكلية وإن أراد غيره فعليه البيان.

ويرد على ما أفاده ثالثاً: إن التذكية كما مر عبارة عن نفس الأعمال الخارجية الواردة على المحل القابل ولا تكون أمراً حاصلًا منها وعليه فمع ثبوت ما يعتبر فيها بعضها بالوجدان وبعضها بالأصل لا مجال لاستصحاب عدمها مع أنه لو سلم كونها أمراً حاصلًا منها الاستصحاب الجاري في الحياة من قبيل الأصل الجاري في السبب لا يبقى مجالاً لجريان الأصل في المسبب.

ولخبر السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إن علياً - عليه السلام - سئل عن سمكة

شق بطنها فوجد فيها سمكة؟ فقال - عليه السلام - : كلها جميعاً " (١).  
ومرسل أبان عن بعض أصحابه عنه - عليه السلام - قال: قلت: رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة؟ قال: " يؤكلان جميعاً " (٢).  
وأورد عليها بضعف السند ويرده ما تقدم من أن روايات السكوني يعمل بها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الذبائح حديث ١.

والمرسل في حكم الصحيح لأن مرسله من أصحاب الاجماع فلا اشكال في الحكم وأنه يحل أكلها.

٢ - لو وجدت سمكة في جوف حية حل أكلها إن لم تكن تسلخت وكان لها فلس مطلقا أخذت أم لا؟ كما عن النهاية والمصنف في المختلف إذ أدركها حية تضطرب والمدرک خبر أيوب بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت

فذاك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفأكلها؟ فقال - عليه السلام - : " إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها " (١)

والسؤال فيه وإن كان عن صورة حياة السمكة ولكن الجواب عام يدل على الحلية ما لم تنسلخ إذ لا معنى للتفصيل مع فرض الحياة وعليه فهو يدل على مذهب الشيخ - ره - ولا يرد عليه ما في المسالك قال: والرواية لا تدل على مذهبه ولكن الرواية مجهولة من وجوه عديدة فلا يعتمد عليها فإن لم يأخذها في حال الحياة لا تكون حلالا كما هو مقتضى القاعدة في السمك.  
حكم بيض السمك

السادسة (والبيض) من السمك المعبر عنه الآن بالثرب (تابع) له في بيض المحلل حلال وبيض الحرام حرام بلا خلاف في الأول وعلى المشهور في الثاني. واستدل للأول بخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه السلام - الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن تركيبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض؟ فقال - عليه السلام - : " إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

بأس بأكله وهو حلال " (١).

وخبر داود بن فرقد عنه - عليه السلام - في حديث: " كل شئ يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب " الحديث (٢).  
ولكن الاستدلال بهما من جهة دلالتهما على حلية بيض ما يؤكل لحمه غير تام لعدم صدق البيض عرفا على ثروب السمك وإنما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض في غيره.  
نعم يصح الاستدلال بعموم قوله - عليه السلام - في الثاني فجميع ما كان منه الخ فإنه يدل على حلية كل ما هو من توابع مأكول اللحم.  
ويمكن أن يستدل له مضافا إلى ذلك بالسيرة القطعية على استعمال الصحناء التي هي طنج السمكة جميعها وبأنه ما لم ينفصل من السمك يعد من أجزائه فيشملة دليل الحل ويبقى بعد الانفصال بل لا يبعد دعوى صدق كونه من أجزائه حتى بعد الانفصال وبأصالة الحل فلا اشكال في الحكم.  
واستدل للثاني: بمفهوم الخبرين ويرده ما تقدم من عدم صدق البيض عليه وما في الرياض من أنه من مفهوم القيد لا من مفهوم الوصف لم يظهر لي وجهه وعلى هذا فمقتضى أصالة الحل حليته إلا أن يتمسك بعموم ما دل على حرمة ذلك السمك فإنه كما عرفت يشمل مثل ثروبه أيضا من جهة كونه من أجزائه.  
وعليه فما عن الحلّي والمصنّف في المختلف من حليته نظرا إلى الأصل والعمومات وما دل على حلية صيد البحر: ضعيف لأن الأصل يخرج عنه بما تقدم

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.



ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس الثاني: البهائم ويؤكل النعم الأهلية  
وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان واليحمير

والعمومات تخصص بها وكذلك ما دل على حلية صيد البحر مع أن المنساق منه  
نفس الحيوان دون بيضه.

قالوا: (ومع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس) وظاهرهم الاتفاق عليه فهو الحجة  
فيه وإلا فلا دليل عليه ومقتضى الأصل الحلية عند الاشتباه مطلقا.

ما يؤكل من البهائم

المبحث الثاني: في (البهائم) والكلام فيه في مسائل:

الأولى (ويؤكل النعم) الثلاثة (الأهلية) الإبل والبقر والغنم بلا خلاف فيه بين

المسلمين وفي الجواهر بل هو من ضروري الدين وفي المستند حلية الثلاثة من  
الضروريات الدينية وكذا عن غيرهما.

ويشهد له الآية الكريمة: (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) إلى أن قال

سبحانه: (ثمانية أزواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين قل أالذكرين حرم أم

الأثنين) إلى أن قال عز وجل: (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين) (١) والنصوص

المتواترة الآتية إلى جملة منها الإشارة.

(و) يؤكل أيضا (بقر الوحش وكبش الجبل) والمراد به الضان والمعز الجبليين

(والحمير والغزلان) جمع الغزال وهو الظبي (واليحمير) جمع يحمور وعن عجائب

المخلوقات: أنه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر

(١) سورة الأنعام آية ١٤٢ - ١٤٤.

يلقيهما بكل سنة وفي المنجد نقل عن الصحاح: إنه حمار الوحش وقيل: إنه شبيه بالإبل بلا خلاف في حلية الخمسة بين المسلمين كما في المسالك ويشهد بها في الخمسة الأصل والعمومات من الكتاب والسنة وفي الثلاثة الأول ما دل على حلية الأزواج الثمانية فعن تفسير القمي في تفسير الآية الكريمة فهذه التي أحلها الله في كتابه إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من الضان اثنين عنى الأهلي والجبلي ومن المعز اثنين

عنى الأهلي والوحشي الجبلي ومن البقر اثنين عنى الأهلي والوحشي الجبلي ومن الإبل اثنين عنى النجاتي والعراب فهذه أحلها الله.

وفي الأول والثاني مرسل (١) الصدوق: إن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال في إبل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي؟ فقال - عليه السلام -: " ليس فيه نهي وليس به بأس "

والإبل بكسر الهمزة وضمها بقر الجبل قيل هو بالكسر فالفتح ذكر الأوعال قيل: وهو الذي يسمى بالفارسية: كوزن.

وفي الثالث والرابع موثق سماعة: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال - عليه السلام -: " إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل منه وإلا فلا يأكل منه " (٢).

وخبر نضر بن محمد كتبت إلى أبي الحسن - عليه السلام - أسأله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب - عليه السلام -: " يجوز أكلها وحشية وتركه عندي أفضل " (٣).  
وخبر علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام -: " عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل؟ قال - عليه السلام - : " كله ما لم يتغير إذا  
سمى

ورمى " الحديث (١).

وفي الخامس: خبر سعد بن سعد سألت الرضا - عليه السلام - عن اللامص؟ فقال:  
" وما هو؟ " فذهبت أصفه. فقال: " أليس اليحامير؟ " قلت: بلى. قال - عليه السلام - :  
أليس

تأكلونه بالخل والخردل والإزار؟ " قلت: بلى. قال - عليه السلام - : " لا بأس به " (٢).  
ثم إن المحكي عن الحلبي والمصنف في التحرير والشهيد في الدروس كراهة أكل  
لحم الحمار والظاهر أنه لا وجه له سوى ما في خبر نضر بن محمد من قوله - عليه السلام -  
:-

وتركه أفضل ولكنه لا يدل على الكراهة. ثم إن ظاهر جماعة منهم المصنف في المتن  
والقواعد والتحرير حصر المحلل من الوحش فيها وهو المحكي عن صريح الغنية  
إلا أنه زاد الأوعال سادسا ولكن يشكل ذلك في الخيل والإبل والبغال لو كانت  
وحشية لا إطلاق ما دل على حليتها الشامل للإنسية منها والوحشية ودعوى الانصراف  
إلى الأولى ممنوعة سيما بملاحظة ما عن تفسير القمي بل قد يشكل بالنعامة بناء على أنها  
من غير الطير وحلال.

كراهة الخيل والبغال والحمير

الثانية: (ويكره الخيل والبغال والحمير) الأهلية كما هو المشهور بين الأصحاب  
وعن الخلاف الاجماع على ذلك وعن الإنتصار والغنية أن ذلك في الأول والثالث من  
متفرقات الإمامية وعن أبي الصلاح تحريم البغال وعن المفيد - ره - تحريم البغال

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

والحمير والهجن من الخيل بل قال: إنه لا تقع الذكاة عليها.  
يشهد للأول جملة من النصوص كحسن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر -  
عليه السلام - أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال - عليه السلام -: " نهى  
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)  
عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما  
الحرام ما حرم الله في القرآن " (١).  
وصحيح محمد عنه - عليه السلام -: " نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن  
أكل لحوم الحمير وإنما  
نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية:  
(قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) " إلى آخر الآية " (٢).  
وخبر الآخر عنه - عليه السلام -: عن لحوم الخيل والبغال والحمير؟ فقال - عليه السلام  
:-  
" حلال ولكن الناس يعافونها " (٣).  
وصحيحه أيضا عنه - عليه السلام -: عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ  
والوطواط والحمير والبغال والخيل؟ فقال - عليه السلام -: " ليس الحرام إلا ما حرم الله  
في  
كتابه وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها وإنما نهاهم من أجل  
ظهورهم أن يفنوه  
وليست الحمر بحرام " الحديث (٤).  
وخبر زرارة عن أحدهما - عليهما السلام -: عن أبواب الخيل والبغال والحمير؟ قال:  
فكرهها. قلت: أليس لحمها حلالا - إلى أن قال - وجعل للركوب الخيل والبغال

- 
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
  - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
  - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها (١).  
 وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام: " أتيت أنا  
 ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجلا من الأنصار فإذا فرس يكبد بنفسه فقال له  
 رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):  
 أنحره - إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم) - كل وأطعمني قال - عليه السلام -:  
 فأهدى للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فخذنا منه  
 فأكل منه وأطعمني " (٢) إلى غير تلکم من النصوص.  
 وبإزائها نصوص متضمنة للنهي عنها أو بعضها كصحيح ابن مسكان عن أبي  
 عبد الله - عليه السلام - : عن أكل الخيل والبغال؟ فقال - عليه السلام - : " نهى رسول  
 الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها  
 ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها " (٣).  
 وصحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا - عليه السلام - عن لحوم البرازين والخيل  
 والبغال؟ فقال - عليه السلام - : " لا تأكلها " (٤).  
 وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: كان يكره أن يؤكل  
 لحم الضب والأرنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحریم الميتة والدم ولحم الخنزير  
 وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية  
 بأس (٥).  
 ومرسل أبان عنه - عليه السلام - : عن لحوم الخيل؟ قال - عليه السلام - : " لا تأكل إلا  
 أن  
 يصيبك ضرورة " (٦) ونحوها غيرها.

- 
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨.
  - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
  - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
  - (٥) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.
  - (٦) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

والجمع العرفي بين النصوص يقتضي حمل الثانية على الكراهة فإن قيل: إن صحيح ابن مسكان ومرسل أبان أخصان من الطائفة الأولى بل وكذا من الثانية فيقيدان اطلاقهما لأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي. قلنا: إنه لا يصح حمل الطائفة الأولى على صورة الاضطرار لصراحة جملة منها في صورة الاختيار كخبر عمرو بن خالد المتضمن لأكلهما من لحم الفرس والنصوص المعللة لعدم الحرمة بأنه لم يحرم في كتاب الله تعالى والمتضمنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى

عن الحمير في يوم خيبر وإلا فليس بحرام إذ من المعلوم أن النهي عنه كان مختصا بحال الاختيار بل في الطائفة الثانية أيضا ما لا يمكن حمله على حال الاختيار كخبر أبي بصير المفصل بين الخيل والبغال والحمير الأهلية باختصاص الحرمة بالحمير مع أن ذلك إنما هو على فرض ثبوته يختص بحال الاختيار.

فيعلم أنه ما حكم به في الصدر - من عدم حرمة الخيل والبغال - يكون المراد به حال الاختيار فالأظهر صحة الجمع الأول فيكره لحوم الثلاثة.

حكم الحيوان الجلال وما يحصل به الجلال

المسألة الثانية: (ويحرم الجلال من المباح) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا لو لم يكن اجماعا إذ لم ينقل الخلاف إلا عن الإسكافي والشيخ في المبسوط والخلاف بل عن الثاني نسبه إلى مذهبنا وصاحب الكفاية. ولكن الشيخ - ره - إنما حكم بالكراهة في الجلال الذي يراه جلالا دون غيره وهو ما كان أكثر علفه العذرة وأما إن كان غذاءه كله عذرة فقد حكى عنه البناء

على التحريم ومحل الكلام هو الثاني وعليه فليس هو مخالفا للمشهور بل ما أفتي به مذهب أكثر علمائنا كما صرح به في المختلف على ما حكى وأما الإسكافي فعن بعض الأجلة حمل كلامه على ما يرجع إلى المشهور فانحصر القائل بالكراهة في محل المشاجرة بصاحب الكفاية.

وكيف كان فيشهد للحكم نصوص مستفيضة كصحيح هشام بن سالم عن مولانا الصادق - عليه السلام - : " لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله " (١).

وصحيح زكريا بن آدم عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن دجاج الماء؟ فقال - عليه السلام - : إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال: ونهى عن ركوب الجلالة وشرب

البانها (٢) فإنه بالمفهوم يدل على ذلك كمرسل علي بن أسباط عمن روى في الجلالات. قال: " لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن " (٣).

وصحيح حفص بن البخترى عن مولانا الصادق - عليه السلام - : " لا تشرب من البان الإبل الجلالة وإن أصابك شئ من عرقها فاغسله " (٤). وقوي السكوني عنه - عليه السلام - : " قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : الدجاجة الجلالة

لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة أيام والبطة الجلالة بخمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة أربعين يوما " (٥) ونحوه خبر

- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

مسمع (١) وغيره.

ومرسل النميري عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في شاة بولا ثم ذبحت  
قال فقال - عليه السلام - : " يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة  
ما

لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذائها " (٢) إلى غير تلکم من النصوص الدالة  
عليه منطوقا أو مفهوما وانكار ظهوره في الحرمة نظرا إلى عدم ظهور النهي فيها قد  
حقق في محله بطلانه.

ولا يعارضها صحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا - عليه السلام - : عن أكل لحوم  
الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شئ تمر على العذرة مخللا عنها فأكل بيضهن  
قال - عليه السلام - : " لا بأس " (٣) إذ ليس فيه أكل الحيوان العذرة وعلى فرض ذلك لم  
يعلم

الأكثر أو الدوام الموجب للجلل فالقول بالكراهة ضعيف جدا.  
(و) أما ما به يحصل الجلل ف (هو) ان (ما) يحصل بأن (يأكل عذرة الانسان  
خاصة) في مدة معينة كما هو المشهور بين الأصحاب أما اعتبار أكل العذرة فيشهد  
به مضافا إلى أن المتيقن حصول الجلل به دون الاغتذاء بغيرها من النجاسات والأصل  
يقتضي عدمه مرسل النميري المتقدم والجلالة التي يكون غذائها ذلك فإن المشار  
إليه هو العذرة فما عن الحلبي من الحاق سائر النجاسات بالعذرة ضعيف وأما  
اعتبار التمحض فيشهد به مضافا إلى الأصل المتقدم مرسلا النميري وابن أسباط  
المتقدمان وقد عمل بهما الأصحاب وأما اعتبار المدة فواضح.  
اختلف الأصحاب في المدة التي يحصل بها الجلل على أقوال:

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأطعمة والأشربة حديث ٤.



إلا مع الاستبراء وتطعم الناقة علفا طاهرا أربعين يوما والبقرة عشرين يوما  
والشاة عشرة

مستقرا ولذا قال المصنف - ره - بعد الحكم بحرمة الجلال (إلا مع الاستبراء و) هو  
(أن تطعم الناقة) والبعير بل مطلق الإبل وإن كانت صغيرة (علفا طاهرا أربعين يوما)  
بلا خلاف فيه بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه بل اعترف غير واحد بأن ذلك من  
المتفق عليه نصا وفتوى.

ومما ينص عليه قوي السكوني المتقدم وكذا خبر مسمع ومرسل الفقيه المتقدمان  
وخبر الصيرفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الإبل الجلالة؟ قال:

- عليه السلام - : " لا يؤكل لحمها ولا تترك أربعين يوما " (١).

ومرفوع يعقوب بن يزيد قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " الإبل الجلالة إذا أردت  
نحرها يحبس البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة أيام " (٢).

وخبر يونس عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " في الدجاجة تحبس ثلاثة أيام والبطة  
سبعة أيام والشاة أربعة عشر يوما والبقر ثلاثين يوما والإبل أربعين يوما ثم تذبح " (٣).

(و) أما (البقرة) فالمشهور بين الأصحاب أن استبرائها يكون ب (عشرين يوما)

وعن الصدوق والإسكافي أنها بثلاثين يوما وعن الشيخ في المبسوط والقاضي: إنها  
بأربعين يوما والأول أقوى لا لخصوص ما قيل من أن جميع روايات الباب ضعيفة و

اختصاص رواية العشرين بالجبر فإن خبر السكوني دال على العشرين وهو قوي  
كما عرفت.

(و) أما (الشاة) فالمشهور بين الأصحاب أن مدة استبرائها (عشرة) أيام وعن

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

الإسكافي أنها أربعة عشر يوماً وعن الصدوق كونها عشرين يوماً وعن الشيخ في المبسوط والقاضي: إنها سبعة أيام وقد صرح بعضهم بأنه لا مستند للسبعة فإن ما يشهد بها خبر ضعيف لا يصلح للاعتماد وما عن الصدوق لم يعرف مستنده فيدور الأمر بين القولين الأولين والأول أصح لما تقدم في البقرة. وأما البطة فالمشهور بين الأصحاب: إن مدة استبرائها خمسة ويشهد به قوي السكوني المتقدم وغيره المنجبر ضعفه بالعمل. وعن الشيخ في المبسوط أنها سبعة لخبر يونس المتقدم ولكنه لضعف سنده واشتماله على الأربعة عشر في الشاة والثلاثين في البقرة ولا يقول بشئ منهما في كتبه لا يصلح لأن يستند إليه في الحكم الشرعي وأن يقاوم ما مر وعن الصدوق أنها تربط ثلاثة أيام لخبر (١) القاسم بن محمد الجوهري وهو كسابقة ضعيف. وأما الدجاجة فالمشهور بين الأصحاب أنها ثلاثة أيام ويشهد به قوي (٢) السكوني وعن المقنع: إنه روى: يوماً إلى الليل (٣) ولكنه لضعفه وعدم وجود العمل به يطرح.

وأما ما لا تقدير فيه فعن جماعة أنه يرجع فيه إلى ما يستنبط من المقدرات بالفحوى فما يشبه البطة يلحق بها وما يشبه الدجاجة يكون ملحقاً بها وهكذا ولا بأس به فيما أمكن فيه ذلك وإلا فيتعين رعاية أكثر مدة تحتمل فيه عملاً بالاستصحاب ثم إن كيفية الاستبراء وأنه هل يعتبر طهارة العلف أم لا تقدمتا في السمك.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٨.

ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله

حكم ما لو شرب الحيوان لبن خنزيرة

(ولو شرب) الحيوان المحلل لحمه (لبن خنزيرة) ففي المتن والشرائع وغيرهما (كره) لحمه إن لم يشتد (ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله) ولا استبراء بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية الاجماع على التحريم. والمستند موثق حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - وأنا حاضر عنده: عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال - عليه السلام - : " أما ما عرفت من نسله بعينه فلا

تقربنه وأما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه " (١). رواه الصدوق في المقنع مرسلًا والحميري مسندًا إلا أنه قال عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل. وموثق بشر بن مسلمة عن أبي الحسن - عليه السلام - : في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال - عليه السلام - : " هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله " (٢).

ومرفوع أبي حمزة: لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة (٣) رواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين - عليه السلام - .

وهذه النصوص كما تراها مطلقة شاملة لصورة الاشتداد وعدمه إلا الموثق الأول فإنه مختص بصورة الاشتداد ولكن لا مفهوم له كي يقيد إطلاق بقية النصوص ويمكن أن يقال: إن موثق بشير أيضًا مختص بها لأن قوله رضع من خنزيرة ثم ضرب

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

في الغنم ظاهر في التجدد والاستمرار المقتضي للاشتداد وبقية النصوص ضعيفة الاسناد ثم إن الموثق الأول دال على تحريم نسله فبالأولوية يدل على تحريم نفسه و الثاني يدل على أنه بنفسه حرام. وبهما يقيد اطلاق قوي السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة؟ فقال - عليه السلام - : " قيدوه وأعلفوه الكسب

والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه " (١) ويختص بصورة عدم الاشتداد وحيث إنه يستفاد منه مرجوحية عدم الأكل قبل سبعة أيام فلذلك أفتى الفقهاء بالكراهة ثم إن ما في النصوص من الجدي محمول على المثال لما سمعته من فتوى الأصحاب. نعم لا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة لحرمة القياس. حكم الحيوان لو وطأه انسان

المسألة الثالثة: لو وطأه انسان بهيمة تعلق بوطنها أحكام تقدم بعضها في كتاب الطهارة ويأتي بعضها في كتاب الحدود والكلام متمحض في الانتفاع بذلك الحيوان. فالمشهور بين الأصحاب: إنها إن كانت مأكولة اللحم عادة أي يراد في العرف والعادة لحمها كالشاة والغنم والبقر يحرم لحمها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها وإن كانت يراد منها ظهرها دون لحمها وإن كان يجوز أكل لحمها أيضا كالخيل والبغال والحمير لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع في غيره ويغرم ثمنها لمالكها إن كانت

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة والأشربة حديث ٤.

لغير الواطئ بل الظاهر عدم الخلاف في شئ من ذلك والمستند جملة من النصوص.  
فاللازم أولاً: نقل ما وصل إلينا من النصوص الواردة في الباب والمعتبرة ثم بيان  
ما يستفاد منها من الأحكام فلاحظ - خبر مسمع عن أبي عبد الله - عليه السلام - : إن  
أمير

المؤمنين - عليه السلام - سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال - عليه السلام - : " حرام  
لحمها ولبنها " (١).

وصحيح محمد بن عيسى العبيدي عن الرجل - عليه السلام - : الظاهر أنه الهادي أو  
العسكري - عليهما السلام - : إنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال - عليه  
السلام - :

" إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح  
وتحرق وقد نجت سائرهما " (٢) ونحوه خبر تحف العقول عن أبي الحسن الثالث  
- عليه السلام - في جواب مسائل يحيى بن أكثم (٣).

وموثق سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة  
أو بقرة؟ فقال - عليه السلام - : " أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها  
وذكروا أن

لحم تلك البهيمة محرم ولبنها " (٤).

وما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام -  
وعن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - وعن صباح الحذاء عن  
إسحاق

ابن عمار عن أبي إبراهيم موسى - عليه السلام - : في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن  
كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة  
وعشرين (و) سوطاً ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين (ون) سوطا فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال - عليه السلام - : " لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهايم وينقطع النسل " (١).  
وحسن سدير عن أبي جعفر - عليه السلام - في الرجل يأتي البهيمة؟ قال - عليه السلام - :

" يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمها وإن كانت مما يركب ظهرها غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير صاحبها " (٢).

وتنقيح القول في بيان ما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

- ١ - هل يعم الحكم كل حيوان من ذوات الأربع وغيرها كالطير كما هو المشهور نظرا إلى ما عن الزجاج: البهيمة هي ذات الروح التي لا تتميز سميت بذلك لذلك أم يختص بالأولى كما عن المصنف - ره - وجماعة ممن تأخر عنه لأن المتبادر عند أذهان العرف من البهيمة ذلك والعرف يقدم على اللغة حيث حصل بينهما معارضة مع أنه ذكر جماعة أنها لغة ذات الأربع من حيوان البر والبحر وجهان أظهرهما الثاني ومع الشك مقتضي القاعدة الاقتصار على مورد اليقين وهو ذات الأربع.
- ٢ - هل يختص الحكم بمأكل اللحم فلا يشمل محرم الأكل كالهرة والفيل والكلب كما عن ظاهر جماعة من الأصحاب أم يعمه بمعنى وجوب احراقه وعدم جواز الانتفاع به بوجه ولو بتذكيته والانتفاع بجلده كما قواه صاحب الجواهر - ره -؟ وجهان أظهرهما الثاني لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة ولا ينافيها ما في بعض

(١) الوسائل باب ١ من أبواب نكاح البهايم حديث ١ كتاب الحدود.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب نكاح البهايم حديث ٤ كتاب الحدود.

شامل للجميع واختصاص بعض الأحكام بالأثنى لعدم ثبوت موضوعه في غيرها لا يصلح تقيدا للاطلاق ولا فرق أيضا بين الواطئ قبلا أو دبرا ولا بين كون الواطئ جاهلا أو عالما.

وهل يختص الحكم بوطء البالغ أم يعم وطاء غيره أيضا صرح جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الأردبيلي والمحقق النراقي والمحقق القمي وغيرهم بالثاني وهو الأظهر لاطلاق خبر مسمع وصحيح العبيدي والتخصيص بالرجل في سائر النصوص لا يوجب تقييد الحكم وتخصيصه بالبالغ لكونه في السؤال أولا وعدم حجية مفهوم الوصف واللقب ثانيا وظاهره إرادة الجنس لا خصوص البالغ ثالثا. فإن قيل: إن مقتضى حديث (١) رفع القلم عن الصبي رفع أثر فعله فلا يوجب الحرمة ولا وجوب الذبح والحرق أو النفي إلى بلد آخر. قلنا: إن حديث الرفع إنما يرفع الأحكام المتوجهة إلى غير البالغ ولا يدل على رفع الحكم عن الموضوع الخارجي الذي أوجب فعل الصغير انطباق عنوان عليه موجب ثبوت حكم على ذلك الموضوع لعامة المكلفين وهو واضح جدا. ثم إنه على تقدير كون الحيوان لغير الصغير يثبت قيمته في ذمة الصغير ويكون حكمها حكم سائر ديونه الثابتة في ذمته بفعله من الاتلاف ونحوه. ودعوى: أن عموم حديث رفع القلم يشمل هذا الحكم المتوجه إلى الصغير نفسه مندفعة بما حقق في محله من اختصاص الحديث بالأحكام المترتبة على فعل الصغير أعم من كون فعله موضوعا له أم متعلقا. وأما الحكم المترتب على الموضوع الخارجي المتحقق بفعله بلا كون جهة الصدور

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة العبادات وباب ٣٦ من أبواب القصاص.

دخيلة فيه فلا يدل الحديث على رفعه كما في الاتلاف والجنابة ونجاسة بدنه أو ثوبه مع ملاقة النجاسة وما شاكل والمقام من هذا القبيل فتأمل فإنه يتم في وطء ما يؤكل ولا يتم فيما يراد ظهره فإن وطء ما يؤكل اتلاف له لأنه لا ينتفع به بوجه بخلاف وطء غيره فإن غرامة القيمة جعلت بعنوان العقوبة على فعله فاخصاصها بالبالغ قوي جدا.

٧ - ولو اشتبهت الموطوءة في قطع محصورة قسمت بنصفين وأقرع بينهما بأن يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف من القطيع ثم يخرج على ما فيه المحرم فإذا خرج أحد النصفين قسم كل ما قرع وهكذا حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء.

ويشهد به صحيح العبيدي وخبر تحف العقول المتقدمين وموردهما وإن كان هو الشاة ووطء الراعي إلا أنه لعدم الفصل يتعدى إلى غير الشاة وإلى كون الواطئ غير الراعي وهل يتعدى إلى ما يراد ظهره أم لا؟ وجهان: من اختصاص الخبرين بما يؤكل والتعدي إلى ما يراد ظهره بعد كون حكمهما مختلفا يحتاج إلى دليل والثاني أظهر وعليه فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة وقد يتوهم أنها تقتضي الاجتناب عن الجميع قضاء للعلم الاجمالي ولكنه توهم فاسد فإن القرعة لكل أمر مشكل مجعولة في تراحم الحقوق.

وعليه: فإن كان القطيع لملاك متعددين تكون مشمولة لعموم أدلة (١) القرعة في هذه الصور وتثبت فيما إذا كان القطيع لمالك واحد بعدم الفرق فثبوت القرعة إنما يكون في جميع الصور.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كانت الشبهة محصورة ففي غير المحصورة

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.



يرجع إلى ما تقتضيه القاعدة وهو عدم وجوب الاجتناب ولا يلزم القرعة. وهل يعتبر عند الاقتراع أن يقسم القطيع نصفين مع الامكان كما صرح به جماعة أم يكفي التقسيم قسمين وإن لم يكونا متساويين كما عن ظاهر القواعد والتحرير؟ ظاهر الخبرين هو الأول نعم إذا كان العدد فردا اغتفرت الزيادة في أحد النصفين والظاهر جريان القرعة مع تلف بعض القطيع بموت أو سرقة ونحوهما فيجعل التالف في فريق ويقرع فإذا خرجت القرعة نجى الباقي.

حكم ما لو شرب الحيوان الخمر أو البول

الرابعة: المشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل لحمه خمرا لا يؤكل ما في بطنه من الأمعاء والقلب والكبد بل يطرح ويؤكل لحمه بعد غسله وجوبا ولو شرب بولا نجسا لم يحرم شيء منه بل يغسل ما في بطنه ويؤكل ومستند الأول خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال - في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت

على تلك الحال - لا يؤكل ما في بطنها (١).

ومستند الثاني مرسل موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر - عليه السلام - في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ قال: فقال - عليه السلام - : " يغسل ما في جوفها ثم لا بأس

به وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلاله " الحديث (٢).

وأورد عليهما في المسالك وغيرها بضعف السند.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

ويرده أولا: إن الأصحاب استندوا إليهما فلو كان ضعف ينجبر لذلك.  
وثانيا: إن الظاهر كون الأول معتبرا فإن الراوي عن زيد الشحام وإن كان هو  
أبو جميلة الضعيف ولكن الراوي عنه على ما رواه في الكافي ابن فضال وعن الكشي  
عن بعض: إنه من أصحاب الاجماع مضافا إلى أنا أمرنا بما رواه بنو فضال فلا اشكال  
في الخبرين سنداً.

وقد يورد على الأول منهما: بأنه أخص من المدعى لأنه يختص بما إذا شربت أقل  
من ذلك وأيضا يختص بما إذا ذبحت في حال السكر فلا تحرم ما إذا ذبحت بعدها  
ولا دلالة فيه على وجوب غسل اللحم.

وفيه: إن الايراد الأول إنما يتم لو ثبت فتاوى الفقهاء بالعموم وهي غير ثابتة بعد  
استناد الأكثر إلى الخبر وتعليل الحكم في جملة منها بما يختص بموردها وتصريح  
بعضهم بالاختصاص وفي الجواهر ولعله المراد من اطلاق بعضها كالعبارة ونحوها مما  
لا يوجد فيه شيء من ذلك.

وأما الثاني فيرده: إن البناء على وجوب الغسل لعله من جهة مرسل الحلّي قال  
وقد روى أنه إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرا ثم ذبح جاز أكله بعد أن يغسل  
بالماء ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله (١) المنجبر بالشهرة أو من جهة أنه  
إذا ذبحت في حال السكر ولم يستحيل المشروب تكون الخمر موجودة والباطن يصير  
ظاهرا فينجسه ولعل ذلك من قرائن اختصاص الحرمة بصورة الذبح في حال السكر.  
وهل يختص الحكم في المورد الثاني بما إذا كان الذبح عقيب الشرب بلا فصل أو  
قريبا منه فلا تراخي بحيث يستحيل البول لا يجب الغسل كما أفاده الشهيد الثاني في

(١) السرائر ص ٣٦٦.

المسالك وعن غيره تبعيته له أم يكون الحكم عاما كما عن ظاهر الأكثر؟ وجهان  
الجمود على النص يوجب البناء على الثاني والله العالم.  
بقي في المقام فرع مناسب وهو أنه لو أرضع جدي أو عناق أو عجل من لبن  
انسان حتى فطم لم يحرم للأصل: ولجملة من النصوص كمكاتبة أحمد بن محمد بن  
عيسى إلى أبي محمد - عليه السلام - : امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها؟ قال: "   
فعل  
مكروه ولا بأس به " (١).

ومكاتبته الأخرى قال: كتبت إليه: - جعلني الله فداك من كل سوء - امرأة  
أرضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل  
لحمها ولبنها؟ فكتب - عليه السلام - : " فعل مكروه ولا بأس به " (٢) وما فيهما من أنه  
فعل

مكروه الظاهر رجوعه إلى الارضاع لا إلى أكل اللحم واللبن فإن الثانية وإن كانت  
محملة قابلة للحمل على كل منهما إلا أن الأولى ظاهرة في ذلك وهي تبين اجمال  
الثانية.

حرمة لحم السبع من البهائم  
الخامسة: (ويحرم كل ذي ناب) من البهائم يفترس به قويا كان (كالأسد) والنمر  
والفهد والذئب أو ضعيفا كالضبع والثعلب وابن آوي بلا خلاف فيه وعن الخلاف  
والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه.  
وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه ويشهد به صحيح الحلبي عن الإمام

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرمة.

الصادق - عليه السلام - : " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام " وقال - عليه السلام - : " لا تأكل من السباع شيئا " (١). وموثق سماعة عنه - عليه السلام - : عن المأكول من الطير والوحش. فقال: " حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ". فقلت: إن الناس

يقولون: من السبع؟ فقال لي: " يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبعا لا ناب له وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا تفصيلا " الحديث (٢). وصحيح داود بن فرقد عنه - عليه السلام - : " كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام " (٣) ونحوها غيرها والمستفاد من هذه النصوص حرمة كل ما يصدق عليه السبع وما له ناب من البهائم والسبع هو المفترس من الحيوانات بطبعه أو للأكل كما عن القاموس أو هو الذي له أنياب أو أظفار يعدو بها على الحيوانات ويفترسها وقد يوجدان معا في السبع كالأسد والسنور والناب من الحيوانات السن الذي يفترس به وقد يقال: إن السبع هو الذي يأكل اللحم والجميع متلازمة على الظاهر كما في المستند ولا يعارض هذه النصوص الأخبار الدالة على انحصار المحرم في الخنزير وفيما حرمه الله تعالى في القرآن المتقدمة لأن نصوص الباب أخص منها فيقيد إطلاقها بها وعلى فرض التعارض يقدم نصوص المقام للشهرة وغيرها من المرجحات. والظاهر أن وجه عدول المصنف عن التعبير بالسبع بما له ناب من جهة التلازم بين كون الحيوان غير الطير سبعا وثبوت الناب له ولا ينافيه موثق سماعة المتقدم لأنه يمكن أن يكون المراد من السبع الذي لا ناب له ما لا ناب له بالفعل إما خلقة أو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث

لعارض وإن كان لنوعه الناب.

(ويحرم) أيضا (الأرنب والضب واليربوع والحشرات) كلها التي هي صغار دواب الأرض أو التي تاوي تحت الأرض كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير (والقمل والبق والبراغيث) مما هو مندرج في الخبائث أو المسوخ أو الحشرات بلا خلاف في شيء من تلكم بل على الجميع الاجماع في جملة من الكتب. وقد وردت النصوص (١) في جملة منها بالخصوص كالحية والعقرب والفأرة واليربوع والقنفذ والضب وجملة منها تحرم لأجل كونها من السباع وقد دل الدليل (٢) على حرمتها كما مر وجملة منها من المسوخ وقد دل الدليل على حرمتها وتقدم. وفي المسالك وجملة المسوخ وردت في روايات وأجمعها رواية محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: " الفيل مسخ و كان ملكا زناء والذئب كان

أعرايا ديوثا والأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى فلم يؤمنوا فتناسخوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان ناما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان " (٣) قالوا: وهذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها انتهى.

وجملة من تلك الحيوانات تحرم لكونها من الحشرات فعن الدعائم عن الإمام علي - عليه السلام - : أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيرهما من حشرات الأرض (٤).

(١) الوسائل باب ٢ والمستدرک باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٤) المستدرک باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

## الثالث الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخم

وأما الصحاح (١) الدالة على حل ما لم يحرمه القرآن المتقدمة فهي أعم مطلق من هذه الأدلة تقيدها وما صرح فيه بعدم حرمة بعض ما تقدم لا بد من طرحه أو حمله على التقية أو تأويله بما لا ينافي ما تقدم كما لا يخفى.

حرمة السباع من الطيور

المبحث (الثالث) في (الطيور) وقد اتفق النص والفتوى على حلية بعضها وحرمة بعض آخر واختلف الأصحاب في حرمة جملة من أنواعها وحيث عرفت أن الأصل في الأشياء الحلية سيما الحيوانات فتعرض لما بنوا على حرمة ودل الدليل عليها أو اختلفوا فيها ولا نتعرض لما يكون حليته مورد اتفاق النص والفتوى أو الفتوى خاصة وتنقيح القول في طبي مسائل:

الأولى: لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (يحرم السبع) وهو ما كان ذا مخلب أي ظفر يفترس ويعدو به على الطير قويا كان (كالبازي) والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفا كالنسر و (الرخم) والبغاث بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر وهو عندنا موضع وفاق كما في المسالك. وعليه الاجماع في الكتب المتقدمة كما في الرياض بل هو الاجماع محقق كما في المستند.

ويشهد به مضافا إلى النصوص المتقدمة الدالة على حرمة السباع مطلقا الشاملة للسباع من الطيور أيضا جملة من النصوص كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام

-: " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام " (٢) ونحوه مرسل الصدوق (٣) وصحيح ابن فرقد (٤).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٢) و (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢ - ٧.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

وما كان صفيفه أكثر من دفيفه

وموثق سماعة عنه - عليه السلام - : عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: " حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش " الحديث (١) ونحوها

غيرها ولا تعارضها النصوص (٢) المتضمنة لأنهم كرهوا لحوم السباع أو لا يصلح أكل شئ من السباع لأنهم يكرهون الحرام ولا يكون كراحتهم إياها ملازمة للكراهة المصطلحة وعدم الصلاحية أعم من الكراهة.

ولا يعارضها أيضا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل. فقال - عليه السلام - : " ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم خيبر عنها "

الحديث (٣) لعدم دلالته على الحلية لاحتمال دخول السباع في الميتة لأجل عدم قبولها التذكية ثم إن ظاهر النص والفتوى أن المحرم ما كان له مخلب وإن لم يقو على الصيد وقد صرح بذلك في موثق سماعة المتقدم. حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه

المسألة الثانية (و) مما يحرم من الطير (ما كان صفيفه) أي بسط جناحيه حال طيرانه (أكثر من دفيفه) الذي هو بمعنى ضرب جناحيه وتحريكهما حال الطيران بریا كان أو بحريا بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

والمستند صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عما يؤكل من الطير؟ " كل ما دف ولا تأكل ما صف " الحديث (١).  
وموثق سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام: كلما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال (٢).  
وخبر ابن أبي يعفور قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما أكل منه؟ قال - عليه السلام - : " كل ما دف ولا تأكل ما صف " الحديث (٣)

ونحوها غيرها.

وليس المراد بما صف أو دف كونه كذلك دائما فيصف دائما أو يدف كذلك إذ لا طير كذلك قطعاً ولا ما صف أو دف في الجملة لأن كل طير يتصف بكل منهما بل المراد ما كان صفيفه أكثر من دفيغه كما يشهد به التمثيل في الموثق لما صف بالبازي والحدأة والصقر مع أنه لا شبهة في أن هؤلاء الطيور كما يصفون يدفون وإنما يكون صفيفهم أكثر من دفيغهم.

ومرسل الصدوق قال: وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيغه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيغه فلا يؤكل الحديث (٤)  
المنجبر ضعفه بالاستناد.

صرح جماعة منهم المحقق في الشرائع بأنه إن تساوى الصف والدف لم يحرم بل عن بعض أنه المعروف من مذهب الأصحاب.

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.



وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة

ويمكن أن يستدل له بأن نصوص الباب غير مرسل الصدوق غير متعرضة لحكم هذا الفرد من الطير لا منطوقا ولا مفهوما أما المنطوق فلأنها متضمنة لحلية ما كثر صنيفه وحرمة ما كان ديفيه أكثر وأما المفهوم فلأنه لا يكون لشيء منها ذلك. وأما المرسل فمقتضى مفهوم صدره الحرمة ومقتضى مفهوم ذيله الحلية فيتعارضان ويتساقطان ويمكن أن يقال: إن مفهوم كل منهما ما صرح به في الآخر فهذا القسم خارج عنه أيضا فيتعين الرجوع إلى عموم أدلة الإباحة كتابا وسنة. ودعوى أنه يستصحب الحرمة قبل التذكية أو يرجع إلى أصالة عدم التذكية المقتضية للحرمة مندفة بأن استصحاب الحرمة لا يجري لعدم جريان الاستصحاب في الأحكام ولتبدل الموضوع ولعدم حرمة أكل الحيوان حيا إذا لم يزهق روحه قبل البلع وأما أصالة عدم التذكية فقد مر أن الأصل هو قبول كل حيوان للتذكية مع أنها لا تجري كما تقدم في أول مبحث الصيد والذباحة فالأظهر هو الحلية. نعم لا بد وأن يقيد بما إذا لم توجد إحدى العلامات الأخر المجعولة الآتية للمحرمة.

حرمة ما ليس له قانصة

الثالثة (و) الصنف الثالث من الأصناف المحرمة من الطيور (ما ليس له قانصة) وهي في الطير بمنزلة المصادين في غيره ويقال لها بالفارسية - سنكدان (ولا حوصلة) - بتخفيف اللام وتشديدها - وهي للطير كالمعدة لغيره يجمع فيها الحب وغيره من المأكول عند الحلق ويقال لها بالفارسية: چينه دان (ولا صيصة) بكسر أوله وثالثه مخففا وهي الشوكة التي في رجله موضع العقب وهي له بمنزلة الإبهام للانسان وما

كان له إحداهما فهو حلال ما لم ينص على تحريمه بلا خلاف في شيء من تلكم.  
والنصوص الدالة عليها مستفيضة: كموثق ابن بكير عن الإمام الصادق  
- عليه السلام - : " كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة " (١) دل  
بمفهوم

لفظة ما المتضمنة لمعنى الشرط على عدم جواز أكل ما لم يكن له إحدى الثلاث  
وبالمنطوق على حلية ما كانت فيه إحداهما.

وموثق سماعة: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له  
قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان - إلى أن قال - : والقانصة والحوصلة  
يتمتعن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول (٢).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن طير الماء؟ فقال - عليه السلام - :  
ما

كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل " (٣).

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت: الطير ما يؤكل  
منه؟ فقال - عليه السلام - : " لا تأكل ما لم تكن له قانصة " (٤).

وموثق مسعدة بن صدقة عنه - عليه السلام - قال: " كل من الطير ما كانت له قانصة  
ولا مخلب له " قال: وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك (٥).

وخبر ابن أبي يعفور في حديث عنه - عليه السلام - : عن الطير يؤتى به مذبوحا؟  
قال: - عليه السلام - : " كل ما كانت له قانصة " (٦).

- 
- (١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
  - (٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
  - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
  - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
  - (٦) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

ومرسل الصدوق: " ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية (١) إلى غير تلکم من النصوص. وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص والجمع بينها وبين نصوص الصف والدف إنما هو بالتعرض لأمر:

١ - إن ظاهر موثق سماعة من جهة التفصيل القاطع للشركة اختصاص الحوصلة بالطير البري والقانصة بالبحري إلا أن صريح قوله - عليه السلام - : كقانصة الحمام وموثق مسعدة عدم الاختصاص ويمكن أن يكون انتفاء الشركة في الحوصلة خاصة وانتفائها للبحري قيل: وبذلك يرتفع التعارض بين ما دل على حلية ما كانت له الحوصلة خاصة وبين مرسل الصدوق المقتضي لحرمة ما لم يكن له قانصة ولا صيصية من طير الماء فتأمل.

٢ - ربما يقال إن بين النصوص معارضة من جهة دلالة موثق ابن بكير على كفاية إحدى الثلاث في الحلية ودلالة موثق سماعة ومرسل الصدوق على كفاية الحوصلة لو الصيصية فقط فيها وبإزائها نصوص دالة على حرمة ما لم يكن له القانصة ولكن يندفع ذلك بأن الطائفة الثانية أعم مطلق من الأولى فيقيد إطلاقها بها.

فالمتحصل من النصوص حلية ما كان فيه إحدى الثلاث وحرمة ما لم يكن فيه شيء منها.

٣ - إن هذه النصوص تدل على حلية ما كان فيه إحدى العلامات الثلاث وتقدمت النصوص الدالة على حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه وذات المخلب من

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

والخفاش والطاووس والجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطة وشبهها  
بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة والزناير والذباب

### حكم الخفاش والطاووس

المسألة الرابعة: فيما دل الدليل بالخصوص على حرمة أو عدمها (و) منها  
(الخفاش) ويقال له الخشاف والوطواط أيضا وربما يقال إنه الخطاف فعن القاموس  
الوطواط: الخفاش وضرب من الخطاطيف وعن بعض أن الوطواط: الخطاف ونقله  
في محكي الصحاح والأول أصح لأنه ذكر الوطواط في بعض النصوص وعده من  
المسوخ وفي آخر عد الخفاش مكانه.  
ففي خبر الأشعري عن الإمام الرضا - عليه السلام - : وخبري (١) علي بن جعفر عن  
أخيه - عليه السلام - وغيرها عد الوطواط من المسوخ.  
وفي خبري (٢) علي بن المغيرة والديلمي عد الخفاش منها مكانه وهذه  
النصوص بضميمة ما دل على حرمة المسوخ المتقدم تدل على حرمة - والظاهر عدم  
الخلافا فيها أيضا (و) من ما دل الدليل على حرمة بالخصوص (الطاووس).  
ويشهد به مضافا إلى ما دل على أنه من المسوخ: خبر سليمان الجعفري عن أبي  
الحسن الرضا - عليه السلام - : " الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه " (٣).  
وخبره الآخر عنه - عليه السلام - : " الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكأبر امرأة  
رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكرها فلا تأكل  
لحمه ولا بيضه " (٤).  
(و) من ما يحرم من الطير باتفاق النص والفتوى (الجلال من الحلال حتى يستبرأ

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧ - ١٤ - ١٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧ - ١٤ - ١٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧ - ١٤ - ١٢.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

وبيض المحرم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب

فالبطّة وشبهها بخمسة أيام والدجاجة بثلاثة أيام) وقد مر الكلام في جميع ذلك في المبحث السابق فراجع.

(و) يحرم أيضا (الزنابير والذباب) كما تقدم

(و) مر أيضا في المبحث الأول أن (بيض المحرم) حرام.

(و) كذا (ما اتفق طرفاه في المشتبه) فراجع.

حكم الغراب

وقد حكم جماعة من الأصحاب بحرمة أصناف من الطيور (و) حكم آخرون بأنه (يكره) لحم تلكم الطيور ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

منها (الغراب) وفيه أقوال:

١ - ما عن الخلاف والمختلف والايضاح والروضة وهو الحرمة ونسبت إلى ظاهر المبسوط أيضا وعن الأول وظاهر الأخير الاجماع عليها.

٢ - الحلية مطلقا حكيت عن التهذيبيين والنهائية والقاضي وفي المتن والنافع وعن الكفاية والمحقق الأردبيلي.

٣ - التفصيل بجعل الغربان أربعة: غراب الزرع الذي يأكل الحب وهو الصغير

من الغربان السود ويسمى الزاغ والغراب الكبير الذي يأكل الجيف ويفترس

ويسكن الخرابات ويسمى بالغداب - بضم العين المعجمة - والغراب الأغبر الكبير

الذي يفترس ويصيد الدراج والغراب الأبلق الذي له سواد وبياض طويل الذنب

ويسمى بالعقنيق فالحكم بالحل في الأول والحرمة في البواقي وهو مذهب الحلبي

ونسب ذلك إلى التحرير والارشاد واللمعة.

٤ - التفصيل بين الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والأبقع المذكور والزاغ المتقدم. ونوع آخر أصغر من الزاغ أغبر اللون كالرماد والحكم بالتحريم في الأولين والحل في الأخيرين نسب ذلك إلى المبسوط وبعض كتب المصنف - ره - . والنصوص الواردة فيه طائفتان - الأولى: ما يدل على الحلية كموثق زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - : " أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن

الأنفس تنتزه عن كثير من ذلك تقذرا " (١).

وموثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد - عليه السلام - " أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق " (٢) وفي دلالة الثاني تأمل ظاهر.

وأورد سيد الرياض على الأول: بأنه لتضمنه الحكم بحلية كل ما لم يحرمه القرآن الفاسد اجماعا شاذ جدا لا يعول عليه أصلا سيما مع احتمال حمله على التقية. وفيه: إن مقتضى إطلاقه عدم حرمة ما لم يحرم في القرآن مطلقا خرج عن عمومه ما دل الدليل بخصوصه على الحرمة ولا يلزم من تخصيص العام طرحه واحتمال التقية لا يمنع عن العمل بالخبر.

الطائفة الثانية: ما يدل على الحرمة - كصحيح علي بن جعفر عن أخيه - عليه السلام - : " عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما؟ فقال - عليه السلام - : " لا يحل أكل شيء

من الغربان زاغ ولا غيره " (٣).

وخبر أبي يحيى الواسطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " عن الغراب الأبقع؟ فقال : " أنه لا يؤكل ومن أحل لك الأسود " (٤).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

ومرسل الصدوق قال الصادق - عليه السلام - : " لا يؤكل من الغربان شئ زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شئ " (١).  
وخبر أبي إسماعيل عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - : عن بيض الغراب؟ فقال: " لا تأكله " (٢).

واستدل للأول بالطائفة الثانية وللثاني بالأولى وللتفصيل: بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار وبما أرسله في الخلاف من ورود الرخصة في الزاغ وما هو أصغر منه (٣) المنجبر ضعفه بالشهرة وبأن خبر الحل منجبر بالشهرة في هذين القسمين بخلاف الأخيرين فإن رواية التحريم على حالها فيهما وبأن اللذين يأكلان الجيف من الخبائث وبأن ما حكموا بحرمة من السباع.  
أقول: إن ما ذكر مستندا للتفصيل لا يتم شئ منه أما كون ذلك مقتضى الجمع بين الأخبار فلأن ذلك تبرعي لا شاهد به وأما المرسل فلضعفه وعدم الانجبار خصوصا بعد عدم العمل به في الخلاف المنبئ عن عدم ثبوته عنده وأما جبر خبر الحل في القسمين وعدم جبره في الأخيرين فلأنه لا قصور في سند خبر الحل كي يحتاج إلى الجبر وأما كون ما يأكل الجيف من الخبائث فلمنعه خصوصا بعد ما عرفت من اجمال الخبيث وأما كون ما حكموا بحرمة من السباع فلأن ذلك يتوقف على عدم ثبوت خبر الحل وإلا فيقيد اطلاق ما دل على حرمة السباع به فالأمر يدور بين القولين الأولين.  
وقد يقال كما في الجواهر أنه يقدم خبر الحرمة لا صحة السند واعتضاده بغيره مما

- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.  
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.  
(٣) ج ٣ ص ٢٦٧ الطبع الثاني.

الخطاف حلال

(و) من ما وقع الخلاف فيه في الحلية الحرمة (الخطاف) كرمان ويقال له بالفارسية: پرستوك فعن الشيخ في النهاية والقاضي والحلي القول بالحرمة بل عن الأخير دعوى الاجماع عليها وعن المفيد وعامة متأخري أصحابنا الحلية. ومنشأ الاختلاف الأخبار. ففي جملة منها ما ظاهره الحرمة كخبر الحسن بن داود الرقي قال: كنا عند أبي عبد الله - عليه السلام - إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه

أبو عبد الله - عليه السلام - حتى أخذه من يده ثم دحا به إلى الأرض ثم قال: " أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قتل الستة:

النملة والنحلة والضفدع والصرده والهدهد والخطاف " (١).

رواه الكليني إلا أن فيه مكان ذكر الستة ومنها الخطاف مع زيادة في ذيله ولو جاز أكل لحمه لما نهى عن قتله. وخبر محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استوصوا بالصنينات خيرا - يعني الخطاف - فإنهن آنس طير الناس بالناس (٢).

وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن قتل الخطاف وإيذائهن في الحرم؟ فقال - عليه السلام - : " لا تقتلن فإني كنت مع علي بن الحسين - عليهما السلام - فرآني

أؤذيهن فقال: يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فإنهن لا يؤذين شيئا " (٣).

- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٣.  
 (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٤.  
 (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ١.



وجملة أخرى منها تدل على الحلية كموثق عمار بن موسى عن أبي عبد الله  
- عليه السلام - : عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أياكله؟ فقال - عليه  
السلام - :

" هو مما يؤكل " وعن الوبر يؤكل؟ قال - عليه السلام - : " لا هو حرام " (١) وحمله  
على الإنكار  
كما ترى.

وما رواه المصنف في محكي المختلف من كتاب عمار بن موسى عنه - عليه السلام -  
: " خرؤ الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنه استجار بك وآوى  
في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره " (٢) ومثله موثقه الآخر (٣) مع اسقاط  
لفظ خرؤ.

والأظهر هو الحلية لصراحة هذه النصوص فيها فيحمل النصوص الأول على  
الكراهة مع أن صحيح جميل وارد في حكم قتلهن في الحرم وخبر التميمي لا ظهور له  
في الحرمة وخبر الرقي ينهى عن قتلهن ولا تلازم بين مرجوحية القتل وحرمة الأكل  
وأخذه - عليه السلام - الخطاف من يده والقائه على الأرض لا يكون ظاهرا في الحرمة  
بدعوى أنه لو جاز أكله كان ما فعله اتلافا لمال الغير المحترم إذ يمكن أن يكون فعله  
- عليه السلام - أولا لينبئه على مرجوحية القتل والأكل مع أنه ضعيف السند لكون  
الحسن  
بن داود مهملًا.

نعم خبر أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا - عليه السلام - في حديث: " إن  
عليا - عليه السلام - نهى عن أكل الصرد والخطاف " (٤) ظاهر في الحرمة لكنه مع  
الانغماض عن سنده يحمل على الكراهة بقريضة ما تقدم.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الصيد حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

فتحصل: أنه لا ريب ولا اشكال في حلية أكل لحمه ويعضده ما دل على حلية  
أكل الداف غير ذي مخلب فإنه كذلك أما كونه دافا فواضح وأما كونه غير ذي مخلب  
فيشهد به ما في ذيل صحيح جميل: فإنهن لا يؤذنين شيئا وكون زرقه طاهرا فإنه يستلزم  
الحلية عند جماعة.

صرح جماعة من الأصحاب بكراهة أكل جملة من الحيوانات كالحبارى - ويقال  
له بالفارسية هرة - (والهدهد والصرد) بالمهملات كرطب طائر ضخم الرأس والمنقار  
يصيد العصافير ويقال إنه نقار للأشجار.

(والصوام) كرمان طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبني في النخل.

(والشقراق) بفتح الشين المعجمة وكسر القاف وتشديد الراء - ويقال له  
بالفارسية: سبز مرغ.

(والفاختة) ويقال لها بالفارسية: قوقو.

(والقبرة) بالباء الموحدة المشددة المفتوحة بعد القاف المضمومة وقبل الراء  
المهملة المفتوحة - ويقال لها قنبرة بالنون الساكنة بعد القاف المضمومة كما في خبر  
الجعفري الآتي فما في المسالك من أن اثبات النون لحن غير صحيح فلهم دعويان  
إحداهما الحلية - والأخرى المرجوحية.

يشهد للأولى الاجماع والعمومات والأصل ووجود علامات الحل فيها.

أضف إلى ذلك ما ورد في خصوص الحبارى كصحيح كردين المسمعي عن أبي  
عبد الله - عليه السلام - : عن الحبارى؟ فقال - عليه السلام - : " وددت أن عندي منه  
فأكل منه حتى

أتملاً " (١) ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

وأما الدعوى الثانية فاستدل لها بالاجماع المحكي والشهرة المحققة.  
وفي القبرة - بخبر الجعفري عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " لا تأكلوا القنبرة  
ولا تسبوها " الحديث (١).  
وفي خبره الآخر عنه - عليه السلام - : " لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها " (٢) وفي  
الصدر بخبر أحمد بن عامر المتقدم.  
وفي الفاخنة بما دل (٣) على شؤمها ودعائها على أهل البيت وفي غير الفاخنة  
والحبارى بما دل (٤) على النهي عن القتل وفي ثبوت الكراهة بما دل على مرجوحية  
القتل نظر كما أن في ثبوتها بالاجماع المحكي والشهرة اشكالا لأن التسامح مختص  
بالمستحبات ولا يشمل دليله المكروهات وما ورد في الحبارى ظاهر في عدم الكراهة  
وأیضا كون الفاخنة شؤما يدعى على أرباب البيت لا يستلزم كراهة أكل لحمها.  
فإذا لا دليل على الكراهة في غير الصدر والقنبرة ونصوصهما وإن كانت ضعيفة  
الاسناد إلا أنها بالشهرة منجبرة.  
حكم طير الماء  
الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أن طير البحر (والمراد به نحو البط والإوز  
والكركي والقلق والطيهور وغيرها وقال بعض العلماء: هو أكثر من مائتي نوع و

- 
- (١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الصيد حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الصيد حديث ٣.  
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب أحكام الدواب كتاب الحج.  
(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

لا نجد لأكثرها اسما عند العرب فإنها لا تكون ببلادهم) كطير البر في اندراجه تحت القواعد الكلية المتقدمة المثبتة للحل أو الحرمة ومساواته له في ما ينص عليه. والوجه في ذلك مضافا إلى اطلاق أدلة العلامات جملة من النصوص كمرسل الصدوق قال الصادق - عليه السلام - : " كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز

أكله وما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله " (١). وصحيح نجية بن الحارث عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس به كله " (٢) وعن بعض حملة علي التقية

ولا وجه له سوى توهم صدق السبع عليه وهو كما ترى كيف وقد أفتى الأصحاب بمضمونه وبحلية نظيره من طير البر وهو الصرد الذي يأكل العصافير فالوجه في الحلية عدم وجود علامات الحرمة فيه بل ووجود علامات الحل. وصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - عن طير الماء؟ فقال - عليه السلام - : " ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل " (٣). وموثق سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " كل من طير البر ما كانت له

حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان - إلى أن قال: - والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول " (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
  - (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
  - (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

وموثق مسعدة بن صدقة عنه - عليه السلام - : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك (١) إلى غير ذلك من النصوص وعليه فما يظهر من بعض الأخبار من حلية طير الماء مطلقا يقيد اطلاقه بذلك. السادسة: يحل من الطيور سوى ما تقدم للعمومات والاطلاقات والأصل ومن المحللات الحمام بأنواعه ويشهد به مضافا إلى ذلك وإلى الاجماع جملة من النصوص (٢) الخاصة.

ثم الحمام جنس يقع على كل ذي طوق من الطيور أو ما يشرب الماء بلا مص بل يأخذه بمنقاره قطرة قطرة فيدخل فيه: القمري وهو ما يقال له بالفارسية كبوتر چاهي والدبسي وهو الحمام الأحمر والورشان وهو الأبيض والتمام والفواخت والحجل - وهو في الفارسية يقال له: كبك والدراج والقطاة وفسره في محكي كنز اللغة بسنگخواره والکردان - ويقال له بالفارسية ما هي خواره والكركي - وهو بالفارسية كبك - والصعوة - واشتهرت في الفارسية به برف چین - وقد وردت النصوص (٣) في جملة منها أيضا دالة على الحل. حرمة الميتة وأجزائها

المبحث (الرابع) في (الجامد) وحيث إن المحلل منه غير محصور ومقتضى الاطلاقات والأصول حلية ما لم يثبت حرمة فلا بد من التعرض لما يكون محرما (و) قد

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٦ و ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

ويحرم الميتة وأجزائها عدا صوف ما كان طاهرا في حياته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني والإنفحة ويحرم من الذبيحة القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم

ذكروا أن أنواع المحرم منحصرة في خمسة وما عداها محلل مطلقا فالكلام في طبي مسائل:

الأولى: (تحرم الميتة) وهي التي زهق روحها من دون أن استند إلى التذكية أو ما خرج روحه مستندا إلى سبب غير التذكية بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع. ويشهد به من الكتاب قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) (١) ومن السنة نصوص متواترة تقدم شطر منها في ضمن المباحث المتقدمة. (و) أيضا يحرم (أجزائها عدا) ما لا تحله الحياة كال (صوف) بشرط (ما) لو كان من حيوان (كان طاهرا في حال حياته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسى الجلد الفوقاني) وقد تقدم الكلام في جميع ذلك وفي فروع المسألة. وأنه هل تجوز سائر الانتفاعات بالميتة وأجزائها أم لا وفي حكم بيعها وفيما لو اشتبهت المذكى بالميتة وغير ذلك من الأحكام في كتاب الطهارة والبيع فلا نعيد. (و) بينا حكم (الإنفحة) والبيض.

المحرمات من الذبيحة

الثانية: (ويحرم من الذبيحة) عدة اجزاء جملة منها متفق على حرمتها واختلفوا في جملة أخرى منها الأولى: خمسة وهي (القضيب) وهو الذكر (والأنثيان) وهما

(١) المائدة آية ٣.

البيضتان (والطحال) وهو الذي يقال له بالفارسية سپرز (والفرث والدم) ولا ينافي ما ذكرنا من اتفاق الأصحاب على حرمة هذه الخمسة اقتصار المفيد والديلمي في المحكي منهما على الثلاثة الأول فإن ذلك لمعلومية حكم الفرث والدم للاستخبات والنجاسة وغيرهما ولا ينافيه أيضا ما عن الإسكافي من التعبير بأنه يكره الطحال لأن مراده بذلك الحرمة.

ويشهد بحرمة الجميع جملة من النصوص: كمرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم

والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والأنثيان والحباء والمرارة " (١) ومثله مرسل (٢) الصدوق إلا أنه ذكر بدل العلباء والمرارة الأوداج والرحم.

وقريب منهما خبر (٣) الخصال المروي بسند صحيح والمروي عن محاسن البرقي: عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " حرم من الذبيحة عشرة أشياء وأحل من الميتة عشرة

أشياء فأما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والأنثيان والرحم والظلف والقرن والشعر " الحديث (٤).

ويشهد للحرمة في غير الرابع من الأمور الخمسة المتقدمة موثق إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن - عليه السلام - : " حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان

والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة " (٥) ونحوه في ذلك مرفوع (٦) الواسطي وخبر (٧) إسماعيل بن مرار وحسن (٨) أبان.

- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤ - ٨ - ٢.
- (٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤ - ٨ - ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤ - ٨ - ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٩.
- (٥) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - ٢ - ٣ - ١١.
- (٦) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - ٢ - ٣ - ١١.
- (٧) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - ٢ - ٣ - ١١.
- (٨) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - ٢ - ٣ - ١١.

ويشهد لحرمة الدم والطحال والقضيب خبر الهاشمي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: " إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكره أكل خمسة الطحال والقضيب والأنثيين والحبوا  
أذان القلب (١) أضف إلى ما تقدم ما دل على حرمة خصوص الدم من الكتاب والسنة المستفيضة (٢) وما ورد في خصوص الطحال ويضاف إلى ذلك كله ما في المسالك من كون هذه الخمسة من الخبائث.

(و) أما التي اختلفوا فيها فهي كثيرة منها (المثانة) وهي مجمع البول (والمرارة) وهي التي تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس (والمشيمة) وهي موضع الولد تخرج معه فالمشهور بين الأصحاب حرمتها أيضا بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع على حرمة الأولى والثالثة وعن الخلاف دعوى الاجماع في المثانة. فقد استدل لحرمة الثلاثة في المسالك تبعا للمحقق في الشرائع والنافع بالاستنباط.

وفيه تأمل لعدم القطع به في الجميع كما في الرياض فالأولى أن يستدل له بالنصوص المتقدمة جملة منها ففي بعضها كأخبار إبراهيم وابن مرارة والواسطي ذكرت المثانة والمرارة في عداد المحرمات وفي بعضها ذكر المشيمة وهو خبر المحاسن فإن المراد بالرحم فيها كما ذكروا المشيمة المنجبر ضعف اسنادها لو كان بالشهرة. المحققة والاجماع المحكي.

(و) منها (الفرج والعلباء) بكسر العين - وهي عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجز الذنب (والنخاع) وهو الخيط الأبيض الذي في وسط قفاه الظهر وهو الذي لأقوام للحيوان بدونه (والغدد) وهي كل عقدة في الجسد يطاف بها شحم وكل

(١) الوسائل باب ٣١ من الأطعمة المحرمة حديث ١٠.

(٢) البقرة آية ١٧٣، المائدة آية ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من الأطعمة المحرمة.



قطعة صلبة بين القضيبي وهي تكون في اللحم مدورة تشبه البندق في الأغلب (وذات الأشاجع) وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظهر الكف (وخرزة الدماغ) - بكسر الدال - وهي في المشهور المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل إلى الغبرة (والحدق) يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله.

والأشهر بينهم التحريم كما صرح به المصنف - ره - في المختلف والتحرير على ما حكى وذهب جماعة منهم المصنف - ره - في جملة من كتبه والمحقق في الشرائع والنافع

والشاهد الثاني في المسالك إلى الكراهة.

أقول: غير ذات الأشاجع من الأمور السبعة المشار إليها مذكورة في النصوص السابقة المعتبرة جملة منها كالمروي في الخصال فإنه صحيح وما رواه إبراهيم بن عبد الحميد فإنه موثق ومع ذلك روى عنه ابن أبي عمير وما رواه أبان فإنه حسن وخبر إسماعيل بن مراد فإنه يعتمد عليه على الأصح المعتضدة بغيرها المنجبر ضعفه بالعمل والاستناد فلا ينبغي التأمل في حرمة هذه الستة أيضا.

ودعوى عدم ظهور النصوص في الحرمة لكونها متضمنة للجملة الخبرية يدفعها ما مر مرارا من أن الجملة الخبرية أظهر في الوجوب من الأمر. فإن قيل إن النصوص متعارضة فإن بعضها متضمن لحرمة خمسة أشياء وبعضها لحرمة سبعة وبعضها لحرمة عشرة وهكذا.

قلنا: إنه لا تعارض بينها فإن الجميع مثبتات لا نفي في شيء منها فلا تعارض بينها ويعمل بالجميع وأما ذات الأشاجع فليست في شيء من النصوص فالمتجه حليتها إلا أن يتم ما ادعاه السيد في الرياض من عدم القول بالفصل بينها وبين الستة

وبذلك كله يظهر حكم السمك والجراد مما لا يذبح ولا ينحر فإن اطلاق خبر إسماعيل بن مرار وإن كان يشملهما إلا أنه لا يعلم خلق كثير من هذه المحرمات فيهما أو أجمعها عدا الدم الذي ستعرف الكلام فيه والرجيع ثم إنه إذا استهلك شيء من ما ذكر من المحرمات في ضمن المأكول لا يكون حراما لانعدامه بالاستهلاك وعلى ذلك فيسهل الخطب في الحيوان الصغير الذي فيه أحد المحرمات المذكورة فإنه لصغره يستهلك في اللحم بشيوع أجزائه في جملة اللحم.

الظاهر أنه لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (يكره الكلي) - بضم الكاف وقصر الألف - جمع كلية وكلوة بالضم فيهما (وأذنا القلب) والعروق بمعنى عدم حرمة شيء منها للأصل والعمومات.

وليس بإزائها شيء سوى سهل عن بعض أصحابنا: إنه كره الكليتين (١).  
وخبر محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن آبائه - عليهم السلام - : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول " (٢) ومثله الخبر المروي

عن الإمام الرضا - عليه السلام - (٣).  
والأخيران غير ظاهرين في الكراهة وصريحان في عدم الحرمة. والأول لضعفه وقطعه لا يصلح مستندا للحكم الشرعي فلا دليل على كراهة الكلى.  
وأما آذان القلب فهو مذكور في بعض النصوص ولكنه متضمن للفظ الكراهة غير الظاهرة في الحرمة.

- 
- (١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.  
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٣.  
(٣) الوسائل باب ١٣١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٧.

وأما العروق وهو وإن كان في جملة من النصوص إلا أن الاجماع على عدم حرمة  
يوجب البناء على الكراهة فالأظهر كراهة أكل الأخيرين دون الأولى.  
ثم إنه بقيت أشياء أخر غير ما مر: كالقيح والوسخ والبلغم والنخامة  
والبصاق والعرق والرجيع مما لا يسمى بولا ولا روثا كفضلات الديدان لا ينبغي  
التوقف في حرمة الأربعة الأول لكونها من الخبائث بلا كلام.  
وأما الخامس فالمنسوب إلى المشهور الحرمة واستدل لها بالخبائث.  
ورد ذلك في المستند وقال: قد يستطاب بصاق المحبوب ويمص فمه ولسانه  
ويبلع بصاقه بميل ورغبة والتنفر عن بصاق بعض الأشخاص لتنفره بنفسه لا يوجب  
الحرمة كيف وليس البصاق أظهر خبائث من اللقمة المزدورة وهي محللة قطعاً وقد  
وردت في الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أعطى لقمة من فيه إلى من طلبها  
(١) مع أنها ممزوجة  
بالبصاق قطعاً.  
وقد وردت النصوص بمص الحسين - عليه السلام - لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وآله  
وسلم) وأنه نشأ من  
لعاب فمه (٢) وأن الحسين - عليه السلام - مص لسان علي بن الحسين عند غلبة العطش  
يوم  
الطف (٣).

ووردت نصوص (٤) ظاهرة في حل بصاق المرأة والبنات فالحكم بحليته كما هو  
ظاهر الأردبيلي وصاحب الكفاية قوي جدا وكذا العرق انتهى.

- 
- (١) الوسائل باب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة.  
(٢) أصول الكافي ج ١ ص ٤٦٥ حديث ٤ طبعة طهران.  
(٣) راجع كتب المقاتل كمقتل الخوارزمي والملهوف وغيرهما.  
(٤) الوسائل باب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم كتاب الصوم.

ويحرم الأعيان النجسة كالعذرة وما أبين من الحي والطين

وأما السابع فإن كان من حيوان لا يؤكل لحمه فهو حرام قطعاً لكونه نجساً وإلا فالقول بحرمته مطلقاً في غاية الاشكال فالأولى الإناطة بالخبثاة فما أحرز صدقها عليه يحرم وإلا فيحل.

الثالثة: (ويحرم الأعيان النجسة كالعذرة وما أبين من الحي) إذا كان مما تحله الحياة وغيرهما بلا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وفي الرياض بل يمكن عده من الضروريات.

والنصوص الدالة على ذلك متواترة معنا أضف إليه ما ورد في خصوص جملة من تلك الأشياء كالمبان من الحي وغيره مضافاً إلى أن جلها من الخبثات المحرمة بالاجماع والكتاب والسنة.

يحرم أكل الطين

الرابعة: (و) يحرم أكل (الطين) بجميع أصنافه بلا خلاف وفي الرياض والمستند والجواهر وغيرها دعوى الاجماع عليه وفي الجواهر بل المحكي منه مستفيض أو متواتر وفي المستند ونقل الاجماع عليه مستفيض.

ويشهد به نصوص مستفيضة: كقوي السكوني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه " (١).

وخبر هشام بن سالم عنه - عليه السلام - : " إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

أكل الطين على ذريته " (١).

وخبر القداح عنه - عليه السلام - : قيل لأمير المؤمنين - عليه السلام - : في رجل يأكل الطين

فنهاه وقال: " لا تأكله فإن أكلته ومث كنت قد أعنت على نفسك " (٢).

وموثق سماعة عنه - عليه السلام - : " أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين - عليه السلام - " (٣).

وخبر سعد بن سعد عن أبي الحسن - عليه السلام - : " أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر فإن فيه شفاء من كل داء وأمننا من كل خوف " (٤). ومرسل الواسطي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " الطين حرام أكله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه " الحديث (٥).

والعلوي: من أنهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه (٦) إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة المشتملة (٧) على كون أكله من مكائد الشيطان ومصائده الكبار وأبوابه العظام ومن الوسواس ويورث السقم في الجسد ويهيج الداء ويورث النفاق ويوقع الحكمة في الجسد ويورث البواسير ويهيج داء السوء ويذهب بالقوة من الساقين

- (١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
- (٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
- (٧) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة.

والقدمين وأن من أكله ملعون وأن من أكله ونقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب به.

والطين كما قالوا هو التراب المخلوط بالماء وأن ذلك معناه لغة وعرفا والظاهر كما صرح به جماعة عدم اشتراط بقاء الرطوبة في الحرمة فيحرم يابسه أيضا. ويشهد به صحيح معمر بن خالد عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟ قال: إنما ذلك المبلول وذاك المدر والمدر هو الطين اليابس (١) ومرفوع أحمد بن أبي عبد الله: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن أكل المدر (٢).

وهل يحرم التراب أيضا كما في المسالك والرياض أم لا كما صرح به جماعة منهم صاحب الجواهر والمحقق النراقي قال المحقق الأردبيلي المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والأرض كلها حتى الرمل والأحجار وجهان: يشهد للثاني الأصل بعد اختصاص النصوص بالطين.

واستدل للأول تارة: بما في الأخبار من استثناء طين قبر الحسين - عليه السلام - فإن المراد به ما يعم التراب فكذلك في المستثنى منه.

وأخرى: بأن التراب أيضا مضر بالبدن قطعاً فيعمه عموم التعليل.

وثالثة: بأن حرمة الطين تستلزم حرمة التراب باعتبار كونه تراباً وماء ومن المعلوم عدم حرمة الثاني.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

عدا اليسيير من تربة الحسين - عليه السلام - للاستشفاء

الاستشفاء بتربة الحسين - عليه السلام -

وكيف كان فلا يحمل شئ من الطين (عدا اليسيير من تربة الحسين - عليه السلام -  
للاستشفاء)

فإنه يجوز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة أو متواترة تقدمت جملة منها وبعضها مشتمل على القسم وغيره من المؤكدات. ولكنه يشترط في استثنائه أمران: أحدهما: أن لا يتجاوز قدر الحمصة كما صرح به المحقق وجماعة.

ويشهد به حسن بن سدير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: ولا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا أو دمائنا (١).

والمروي عن مصباح الزائر في خبر طويل ويستعمل منها وقت الحاجة مثل الحمصة ونحوهما غيرهما.

ثانيهما أن يكون للاستشفاء فلا يجوز أكله لغيره كما هو المشهور بين الأصحاب. ويشهد به حسن حنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " من أكل من طين قبر الحسين غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا " الحديث (٢).

وقد يقال بجواز الأكل تبركا وإن رجع قائله عنه في كتبه الأخر واستدل له بما دل على أن فيه شفاء من كل داء (٣) وأما من كل خوف وبما دل على تحنيك الأولاد بتربة

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١ - ٢.

الحسين - عليه السلام - (١) بدعوى أن التحنك يستلزم الأكل. وبخبر النوفلي قلت لأبي الحسن - عليه السلام -: إني أفطرت يوم الفطر على طين وتمر؟ فقال: " جمعت بركة وسنة " (٢).

وفي الجميع نظر أما الأول: فلأنه لا يدل على أن الأمان في أكله أو استصحابه بل في بعض النصوص الواردة في كيفية أخذه إذا خفت سلطانا أو غير سلطان فلا يخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسن - عليه السلام - .

وأما الثاني فلأن التحنك لا يستلزم الأكل مع أن تلك الأخبار متضمنة للحنك بتربة قبر الحسين لا بطين قبره.

وأما الثالث فلأنه قضية في واقعة فلعله كان متشفيا أيضا.

مع أنه ضعيف السند فالأظهر اعتبار الاستشفاء في جواز الأكل ثم إن النصوص متضمنة لبيان آداب وشرائط وأدعية لأخذه واستعماله وفي بعضها أنه لا شفاء إلا بها.

وقد حملها صاحب الجواهر على أنها آداب لتناوله واستعماله على الوجه الأكمل. في شرعية التأثير ونحوه لا شرائط لأصل تناول قال: بل في النصوص المزبورة قرائن متعددة على ذلك ومن هنا قال في الرياض لم أقف على مشترك لذلك أصلا بل صرح جماعة بأن ذلك لزيادة الفضل قلت: كان الأمر من الواضحات.

وتمام الكلام ببيان أمور: ١ - قال السيد في الرياض: ثم إن مقتضى الأصل لزوم الاقتصار في الاستثناء

(١) الوسائل باب ٣٦ من أحكام الأولاد حديث ٣ وباب ٧٠ من أبواب المزار حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة العيد حديث ١ كتاب الصلاة.



المخالف له على المتيقن من ماهية التربة المقدسة وهو ما أخذ من قبره أو ما جاوره عرفا ويحتمل إلى سبعين ذراعا كما في الرواية لا لها بل لعسر الاقتصار على ما دونه مع القطع بعدمه في الأزمنة السابقة والحديثة.

وأما ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها مما وردت به الرواية فمشكل إلا أن يأخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح فيقوى حينئذ احتمال جوازه نظرا إلى أن الاقتصار على المتيقن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من أرض تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة وستؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة وبما ذكرناه صرح جماعة كالفاضل المقداد وشيخنا في الروضة انتهى.

أقول: قد وردت روايات بالتحديد بسبعين ذراعا: كمرسل سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابنا عن الصادق - عليه السلام - : " يؤخذ طين قبر الحسين - عليه السلام -

من عند القبر على سبعين ذراعا " (١) ونحوه غيره. ونصوص بالتحديد بسبعين باعا في سبعين باعا كخبر أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده عنه - عليه السلام - : " يؤخذ طين قبر الحسين - عليه السلام - من عند القبر على سبعين باعا " (٢) ونحوه غيره.

وفي جملة من الأخبار حدد بالميل لاحظ خبر الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " طين قبر الحسين - عليه السلام - فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل " (٣) ونحوه خبر

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٣ كتاب الحج.  
(٢) المستدرک باب ٥٣ من أبواب المزار حديث ١١.  
(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ١ - كتاب الحج.

أبي بكر الحضرمي عنه - عليه السلام - (١).  
وفي خبر الشمالي عن مولانا الصادق - عليه السلام - : " يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال " (٢).  
وفي المرسل المروي عن الكامل عنه - عليه السلام - : " حرم قبر الحسين فرسخ في فرسخ " (٣) فتأمل.  
وفي بعض كتب الأصحاب وروي إلى أربعة فراسخ وروي ثمانية ولم نعثر على خبر يدل عليهما.  
ولكن جميع هذه النصوص ضعيفة الاسناد لا يمكن الفتوى بالحلية مستندة إلى شيء منها فالمتعين الاقتصار على المفهوم العرفي.  
والايراد عليه بأنه يوجب عدم بقاء شيء من تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة.  
يندفع بأنه كل ما أخذ منها لو جعل مكان المأخوذ من سائر الأمكنة ومضى عليه زمان يصدق عليه أنه تربة قبر الحسين أو طين الحائر وما شاكل من العناوين المأخوذة في الأخبار فإن المراد به ليس خصوص الذي كان موجودا في زمان شهادته - عليه  
السلام - وهذا واضح جدا فلا يلزم محذور أصلا وبذلك يندفع ما في المستند قال: وعليه يشكل الأمر للعلم بتغير طين القبر في تلك الأزمنة المتطاولة التي تناوبت عليه أيدي العامرين له انتهى.

(١) المستدرک باب ٥٣ من أبواب المزار حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار حديث ٩.

٢ - أنه كما ورد في الأخبار (١) آداب وشرائط وأدعية لأخذ الطين واستعماله كذلك ورد في ضبطه واستصحابه إلى المنزل وأنه لا يجعل في الخرج والجوالق ونحوها وينبغي أن يكثر ذكر الله عليه وأن يكتف به ولا يجعله في الأشياء الدنسة والثياب الوسخة وأنه لو فعل ذلك به لذهب منه الشفاء والبركة.

ففي خبر الثمالي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : وإنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها وقلة اليقين لمن يعالج بها - إلى أن قال - : ولقد بلغني أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به حتى أن بعضهم يضعها في مخلالة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده (٢).

٣ - الظاهر كما هو المشهور اختصاص ذلك بطين قبر الحسين - عليه السلام - ولا يعم طين قبر غيره من الأئمة الطاهرين - عليهم السلام - لاطلاق الأدلة وللخبر المروي عن العيون بسنده المتصل عن موسى بن جعفر - عليهما السلام - في حديث طويل - : " لا تأخذوا من تربتي شيئاً لتتبركوا به فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين - عليه السلام - " (٣).

وما في خبر الثمالي المتقدم: " وكذلك قبر جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا الطين قبر الحسين وعلي ومحمد فخذ منها فإنها شفاء من كل داء وسقم " لضعف سنده لا يعتمد عليه وقد حملة المجلسي - ره - على مجرد الأخذ والاستصحاب دون الأكل ولا بأس به. وأما قوله - عليه السلام - في خبر محمد بن مسلم بعد ما أرسل إليه أبو جعفر - عليه السلام - بشراب فشربه وصح جسمه: " يا محمد إن الشراب الذي شربته فيه من طين

(١) راجع كامل الزيارات لابن قولويه ص ٢٧٩ - ٢٨٤.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب المزار حديث ٢.

قبور آبائي " (١) فمع أن في آخره ما يدل على أنه من طين قبر الحسين - عليه السلام - لا يدل

على جواز أكل الطين بل الظاهر منه أنه حله في شربة ولا اشكال في الجواز حينئذ لاستهلاك الطين فالأظهر عدم الجواز.

نعم لا بأس بأخذه وحله في ماء أو شربة أخرى بحيث يخرج عن صدق الطين ويشرب وكذا لا بأس بتناول التراب من قبورهم بناء على اختصاص الحرمة بالطين واستصحاب الطين والطلاء أو الضماد به وما شاكل.

٤ - استثنى جماعة منهم الشهداء من الطين المحرم أكله طين الأرمني واستدل له بعدم تيقن كونه طينا وإن سمي به كما يستفاد من آثاره وخواصه ولصوقه باللسان وقول الأطباء بأنه حار مع أن كل طين بارد وبعدم انصراف الاطلاق إلى مثل هذا الطين لكونه نافعا.

وعلل حرمة الطين في بعض الأخبار بالضرر وبجملة من النصوص: كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر - عليه السلام - : إن رجلا شكى إليه الزحير فقال - عليه السلام - له: " خذ من

الطين الأرمني وأقله بنار لينة واستف منه فإنه يسكن عنه " (٢).

وعنه - عليه السلام - أنه قال في الزحير: " تأخذ جزء من خريق أبيض وجزء من بزر القطونا وجزء من صمغ عربي وجزء من الطين الأرمني يقلى بنار لينة ويستف منه " (٣).  
وخبر الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن طين الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطنون أيحل أخذه؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس أما

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب المزار حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٠ من الأطعمة المحرمة حديث ٢.

والسموم القاتلة الخامس: المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره

أنه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين - عليه السلام - خير منه " (١) ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام -

أقول: الروايات وإن كانت ضعيفة الإسناد وعدم الانصراف ممنوعا ولكن الوجه الأول حسن وليكن الأخبار مؤيدة له والله العالم.  
الخامسة (و) تحرم (السموم القاتلة) اجماعا للنهي عن قتل النفس وقد تقدم الكلام في ذلك وفي حرمة ما لا يقتل ولكن يكون مضرا بالبدن في أوائل هذا الفصل ويحرم أيضا من الجوامد ما كان منه مسكرا لأن كل مسكر حرام اجماعا وسيأتي الكلام فيه وكذا ما كان منه نجسا كما مر وما سوى ذلك من الجوامد يحل أكله حتى مثل الفحم وأصول العنب وما شاكل.  
حرمة المسكر

المبحث (الخامس) في (المائع و) فيه مسائل: الأولى (يحرم كل مسكر من خمر وغيره) اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل حرمة الخمر من ضروريات الدين. ويشهد بها من الكتاب آيات (٢) ومن السنة نصوص متواترة ستأتي الإشارة إلى جملة منها وقد تضمنت طائفة (٣) منها النهي عن التداوي بها وأن الله تعالى لم يجعل فيها دواء ولا شفاء وفي جملة من الأخبار (٤) النهي عن سقي الخمر صبيا

(١) الوسائل باب ٦٠ من الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) البقرة آية ٢١٩، المائدة آية ٩٠ و ٩١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

بل الدابة وقد نهى (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يزوج شارب الخمر وأن يعاد إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات.

وفي كثير من الأخبار (٢): إن شرب الخمر رأس كل إثم ومفتاح المعصية وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى ومدمن الخمر كعابد وثن ومفتاح كل شر وأنها أم الخبائث ورأس كل شر والسكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد إلى غير تلكم من التعابير الكاشفة عن شدة اهتمام الشارع الأقدس بترك ذلك. ويلحق بالخمر كل مسكر ويشهد به نصوص متواترة كخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي - عليه السلام - : " إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " (٣).  
وخبر عطا بن يسار عن الإمام الباقر - عليه السلام - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " كل مسكر حرام وكل مسكر خمر " (٤).

وصحيح الفضيل بن يسار قال: ابتداني أبو عبد الله - عليه السلام - يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " كل مسكر حرام " قلت أصلحك الله كله؟ قال - عليه السلام - : " نعم الجرعة منه حرام " (٥).  
وصحيح ابن أبي عمير عن الصيدائوي عنه - عليه السلام - قال: " خطب رسول الله

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: " كل مسكر حرام " (١) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

لا خلاف ولا كلام في أن ما يسكر كثيره يكون قليله أيضا حراما وإن لم يسكر ويشهد به نصوص لاحظ صحيح معاوية عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث - قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام " قال:

فقلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء؟ فرد بكفيه مرتين: لا، لا (٢).  
وصحيح صفوان عن الأسدي عنه - عليه السلام - عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): " أيها الناس إلا أن

كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام " (٣) ونحوهما غيرهما من الأخبار المستفيضة بل في بعض الأخبار أنه يحرم الشرب من حب من ماء قطرت فيه قطرة من المسكر كخبر عمر بن حنظلة (٤) وقد تضمن جملة من (٥) النصوص النهي عن التداوي بشئ من المسكر وأن الله تعالى لم يجعل في شئ مما حرمه دواء ولا شفاء وفي جملة من الأخبار النهي عن شرب المسكر مع التقية المبيحة لكثير من المحرمات.

(و) الثانية يحرم (العصير) العنبي (إذا غلى) سواء أكان الغليان بنفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه إن كان غلى بالنار أو ينقلب خلا إن كان غلى بنفسه وقد تقدم الكلام في ذلك كله وفي العصير الزبيبي والتمري في الجزء الثالث من هذا الشرح مفصلا فلا نعيد.

- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.

حرمة الفقاع

(و) الثالثة لا خلاف في أنه يحرم (الفقاع) قليله وكثيره بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه مستفيض أو متواتر أو قطعي كالنصوص كذا في الجواهر. والشاهد به نصوص كثيرة: لاحظ خبر ابن سنان عن الإمام الرضا - عليه السلام - : عن الفقاع؟ فقال: " لا تقربه فإنه من الخمر " (١).

وموثق ابن فضال كتبت إلى أبي الحسن - عليه السلام - أسأله عن الفقاع؟ فقال - عليه السلام - : " هو الخمر وفيه حد شارب الخمر " (٢). وموثق عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الفقاع؟ فقال - عليه السلام - : " هو خمر " (٣).

وخبر ابني جهم وفضال عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن الفقاع؟ فقال - عليه السلام - : " هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر " (٤). وصحيح الوشا كتبت إليه - يعني مولانا الرضا - عليه السلام - أسأله عن الفقاع؟ فكتب: " حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ". قال: وقال أبو الحسن - عليه السلام - : " لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ".

قال: وقال أبو الحسن الأخير - عليه السلام - : " حده حد شارب الخمر ". وقال - عليه السلام - : " هي خمر استصغرها الناس " (٥) ونحوها غيرها.

- (١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١١.
- (٥) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.



إنما الكلام في أنه هل يحرم الصنف من الفقاع الذي لا يسكر منه كما صرح به في الرياض والمستند وغيرهما وفي الرياض بلا خلاف بين الأصحاب بل عليه الاجماع في كثير من العبارات كالغنية والسرائر والتحرير والقواعد والدروس والمسالك وغيرها من كتب الجماعة أم لا يحرم كما في الجواهر قال: ويمكن إرادة المصنف ذلك. وكيف كان فيشهد للأول: اطلاق النصوص المتقدمة وانصرافها إلى المتعارف وهو ما كان مسكرا ولو كثيره لا وجه له.

نعم في صحيح ابن أبي عمير عن مرزم قال: كان يعمل لأبي الحسن - عليه السلام - الفقع في منزله قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلى (١) ولذلك ذكر غير واحد منهم الشهيد الثاني أنه إنما يحرم مع الغليان الذي هو النشيش الموجب للانقلاب. ولكن: الظاهر عدم صدق الفقاع على ماء الشعير ما لم يغل ولم ينش واستعمال المرزم الفقاع على ما كان يتخذ للإمام - عليه السلام - غير دال على كونه أعم

وعليه فإن فرض صدق الفقاع مع الغليان وإن لم يكن مسكرا كان مقتضى اطلاق الأدلة حرمة.

أما صحيح علي بن يقطين عن الإمام الكاظم - عليه السلام -: عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق وبيع ولا أدري كيف عمل ومتى عمل أيحل أن أشربه؟ قال - عليه السلام -: " لا أحبه " (٢) فلا ينافي ذلك لأنه لا يدل على الكراهة المصطلحة بل يلائم

مع الحرمة ولذا نزله الأصحاب على التحريم. ويمكن أن يقال: إن ماء الشعير بمجرد الغليان لا يوجب الاسكار بل صيرورته مسكرا يتوقف على مضي زمان ولذا كتب - عليه السلام - في جواب الراوي وقد سأله عن

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

الفقاع أهو مكروه قبل الغليان أو بعده؟ " لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر آنية أو كان جديداً " (١) وأنه يعتبر في صدق الفقاع الاسكار ولو باعتبار كون كثيره مسكرا وعليه فما لم يسكر لا يكون حراما ومع الشك في الصدق يحكم بالحلية لا صالة الحلية وعلى ذلك تطابق النصوص والله العالم.

الدم حرام

المسألة الرابعة لا خلاف (و) لا اشكال في حرمة (الدم) ويشهد به قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (٢) وقوله عز وجل: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (٣) والنصوص الكثيرة وقد تقدمت جملة منها في المحرمات من الذبيحة وفي بعضها النهي عن أكل الدم وفي آخر تعليل حرمة الطحال بأنه دم. ومنها: خبر (٤) المفضل ومرسل محمد بن عبد الله الواردين في علل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ويخثر الفم ويتنن الريح ويسبب الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة " الخ (٥) ونحوهما خبر ابن عذافر (٦). ومنها خبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا - عليه السلام - في حديث: " وحرم الله الدم كتحریم الميتة " (٧) بل في بعض (٨) النصوص علل تحريم الميتة بأنه قد جمد فيها الدم ويرجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مرئ لأنها يؤكل لحمها بدمها.

- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.
- (٢) المائدة آية ٣.
- (٣) البقرة آية ١٧٣.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٧) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
- (٨) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

أضف إلى ذلك كله: إن الدم نجس كما مر في كتاب الطهارة ويحرم شرب النجس مع أنه من الخبائث ويحرم أكلها وشربها بالكتاب والسنة والاجماع فلا كلام في حرمة الدم واطلاق الأدلة وإن كان يشمل الدم المتخلف في لحم الحيوان المأكول مما لا يقذفه المذبوح إلا أنه حلال اجماعا كما صرح به جماعة ويعضده استلزام تحريمه العسر والجرح المنفيين شرعا (١) وعقلا لعدم خلو اللحم عنه وإن غسل مرات. وعليه فيصح الاستدلال بأكل المعصومين - عليهم السلام - اللحم في بيوتهم وبيوت من أضافهم إذ من الضروري أنه كان يبقى في اللحم شئ من الدم والظاهر الحاق ما يتخلف في القلب والكبد بما يتخلف في اللحم لعين ما ذكر.

ثم إن مقتضى اطلاق الآيات والروايات حرمة الدم مطلقا وإن لم يكن مسفوحا أي خارجا بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه ولازمه حرمة أكل دم السمك والجراد وما شاكل

ولكن صرح جماعة بحلية أكل دم ما لا نفس له إذا كان من مأكول اللحم بل عن المعتبر دعوى الاجماع على جواز أكل السمك بدمه وقد استدل له بالآية الكريمة: (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) (٢) بتقريب أنه قيد حرمة الدم بكونه مسفوحا فيجب حمل المطلق على المقيد فالمحرم خصوص الدم المسفوح فما في السمك والجراد لا يكون محرما. وأورد عليه بوجوه:

١ - ما في المستند وهو أن هذه الآية تدل على عدم الوجدان فيما أوحى إليه حين نزول الآية فلا ينافي تحريم المطلق بعد ذلك فإن آية الحل مكية وآيتي التحريم مدنية

(١) الحج آية ٧٧ - المائدة آية ٩ - البقرة آية ١٨٥.

(٢) الأنعام آية ١٤٥.

فهما نازلتان بعد الأولى فلا تنافي بينهما أصلاً.

وفيه: أنه قد حقق في محله أن المطلق إذا ورد بعد المقيد ودار الأمر بين تقييد المطلق ونسخ المقيد يقدم الأول وفي المقام كذلك فإن آية الحل دالة على حلية غير الدم المسفوح لأن قوله: (قل لا أجد في ما أوحى إلي) الخ كناية عن حلية ما عدا المذكورات والآيتان ظاهرتان في حرمة مطلق الدم فيدور الأمر بين تقييد اطلاقهما بآية الحل ونسخ تلك الآية بهما فيقدم التقييد.

٢ - ما في الرياض وهو أن آية الحل تدل على حلية ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا مخالف للاجماع من الكل والبناء فيه على التخصيص وحجية الباقي حسن إن بقي من الكثرة ما يقرب من مدلول العام وليس بباق بلا كلام ولا مفر عن هذا المحذور إلا بجعل الحصر إضافياً أو منسوخاً وأياً ما كان يضعف الاستناد إليه في المقام.

وفيه: إن المعتبر في حجية العام في الباقي عدم تخصيص الأكثر لا كون الباقي ما يقرب من مدلول العام ومن الضروري أن المحللات أكثر من المحرمات بمراتب فلا يلزم تخصيص الأكثر.

٣ - أنه يعارض هذه الآية الكريمة مع ما دل (١) على حرمة الخبائث والنسبة عموم من وجه فتتساقطان ويرجع إلى عموم دليل حرمة الدم. وفيه: إن الدم إذا اجتمع في محل لا اشكال في كونه من الخبائث ويكون حراماً وأما ما هو باق في السمك ومخلوط مع لحمه فلا يصدق عليه الخبيث. فالمتحصل: إن الدم من غير ذي النفس ما لم ينفرد ويجتمع في الخارج لا يكون حراماً ويعضده الاجماع المحكي عن المعتبر على حلية أكل السمك بدمه والسيرة

(١) الأعراف آية ١٥٧.

والعلقة وإن كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما ينجس من المائع وغيره وتلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي

القطعية وما دل (١) على حل أكل السمك.

(و) بما ذكرناه يظهر حكم (العلقة) فإنها إذا انفردت يحرم أكلها للخبائثة (و) أما (إن كانت في البيضة) وامتزجت به فلا دليل على حرمتها كما هو الشأن في النقطة من الدم الموجود فيها.

ودعوى أنه يحرم أكل النجس (وهي نجسة) قد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة وبيننا أن الدم الموجود في البيضة لا يكون نجسا.

الخامسة: لا اشكال (و) لا خلاف في أنه يحرم (كل ما ينجس من المائع وغيره) والنصوص الدالة على حرمة المتنجس كان هو الماء أو غيره كان متنجسا بالملاقاة مع الخمر أو الميتة أو الدم أو غيرها فوق حد التواتر راجع أبواب النجاسات من كتب الحديث وأبوابا من الأطعمة المحرمة والأشربة المحرمة ستأتي الإشارة إلى بعضها فلا مورد لإطالة الكلام في المقام.

(و) قد مر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث كيفية تنجس المتنجسات أنه إن كان الملاقي للنجس مائعا ليس له حالة جمود توجب الملاقاة مع النجاسة سرايتها إلى جميع أجزائه تنجس الجميع ولا بد من الاجتناب عنها (و) إلا بأن كان للملاقي مع النجس حالة جمود مانعة عن السراية إلى سائر الأجزاء غير محل الملاقاة (يلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل ويحل الباقي) لعدم تنجس الباقي بالملاقاة فلا وجه للاجتناب عنه ومع ذلك النصوص مصرحة بهذا التفصيل: لاحظ صحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فالحقها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة وغيره من الأبواب.

والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة

به والزيت مثل ذلك " (١).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال - عليه السلام - : إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرح به وإن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه (٢) إلى غير ذينك من النصوص الكثيرة.

وهل يجوز الانتفاعات الأخر بالمتنجس أم لا؟ فيه كلام تقدم في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح فلا نعيد ما ذكرناه.

الاستصباح بالدهن المتنجس

السادسة: (والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به) بلا خلاف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا والنصوص شاهدة بذلك منها ما تقدم آنفا إنما الخلاف فيما أفاده المصنف - ره - بقوله (تحت السماء خاصة) وقد اختاره جماعة وذهب

الأكثر إلى جواز الاستصباح تحت الظلال.

وقد استدلل للأول: بالاجماع وبمرسل الشيخ - ره - روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء (٣) وبأن الاستصباح تحت الظلال يوجب تنجس السقف وهو حرام. وفي الجميع نظر أما الأول فلعدم ثبوته كيف وقد أفتى جمع من الأساطين بل

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) المبسوط كتاب الأطعمة.

ويحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء

أضف إلى ذلك: إن الكثرة بنفسها لا توجب إباء كل واحد منها عن التقييد  
وبعبارة أخرى لا توجب أقوائية دلالة كل واحد منها في الدلالة على العموم بنحو  
يأبى عن التقييد مع أن الكثرة ممنوعة وورودها في مقام البيان من مقدمات ثبوت  
الإطلاق لا أنه يوجب إباءه عن التقييد.

وعلى الجملة كما لا دليل على المنع لا دليل على جواز فالقول بجوازه أو عدمه  
يبتنى على القول بجواز الانتفاع بالمتنجس وعدمه وقد مر الكلام في المبني في الجزء  
الرابع عشر من هذا الشرح مفصلا وعرفت أن الأظهر هو الجواز.  
حرمة شرب الأبوال

السابعة: (ويحرم الأبوال كلها عدا بول الإبل للاستشفاء) كما صرح به جماعة  
وملخص القول في هذه المسألة: إنه بعد ما لا كلام في حرمة البول إذا كان نجسا  
وقع الكلام في بول الحيوان الذي يؤكل لحمه المحكوم بالطهارة وفيه أقوال:  
١ - جواز شرب الأبوال مطلقا اختيارا وعن السيد المرتضى دعوى الاجماع عليه  
٢ - عدم الجواز كذلك.

٣ - التفصيل بين بول الإبل وغيره فيجوز في الأول خاصة.  
وقد استدل للأول: بالأصل وبخبر أبي البخري عن جعفر عن أبيه  
- عليه السلام - : " إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه "  
(١).

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

ولكن يرد على الأول: إنه إنما يرجع إليه بعد فقد الدليل.  
ويرد على الثاني مضافاً إلى ضعف سنده لو هب الكذاب أنه لا ظهور له في  
جواز الشرب بل الظاهر منه ولا أقل من المحتمل أن المراد منه طهارته مع أنه لو  
سلم دلالاته على ذلك يتعين تقييده بما دل على اختصاص الجواز بحال الضرورة.  
واستدل للثاني: بأية تحريم الخبائث (١) بدعوى أن البول من الخبائث وبخبر  
سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم  
ينعت

له من الوجع هل يجوز له أن يشرب؟ قال - عليه السلام - : " نعم لا بأس به " (٢).  
وفيها نظر أما الأول: فلما مر من عدم معلومية المراد من الخبيث بل معلومية أن  
المراد به ما فيه مفسدة ورداءة ولم يثبت كون الأبوال منه بهذا المعنى.  
وأما الثاني فلأن التقييد إنما هو في كلام السائل مع أنه لو كان في كلام المعصوم  
- عليه السلام - لما كان دالاً عليه إلا على القول بحجية مفهوم القيد.  
فالصحيح أن يستدل له بمفهوم موثق عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن  
بول البقر يشربه الرجل قال - عليه السلام - : " إن كان محتاجاً إليه يتداوى به بشربه  
وكذلك

أبوال الإبل والغنم " (٣).

واستدل للقول بالجواز في خصوص بول الإبل بخبر الجعفري عن أبي الحسن  
موسى - عليه السلام - : " أبوال الإبل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها " (٤).

(١) الأعراف آية ١٥٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.



## وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم

وفيه أولا: إنه ضعيف السند لبكر بن صالح وثانيا: أنه يدل على ثبوت الخير في أبقالها وهو أعم من الجواز التكليفي إذ يمكن أن يكون ذلك من جهة كونه دواء لكثير من الأمراض.

فتحصل: إن الأظهر هو الحرمة مطلقا إلا مع الاحتياج إليه ليتداوى به وفي حال الضرورة لا فرق بين بول الإبل والبقر والغنم كما صرح بذلك في خبر الجعفري فتخصيص المصنف - ره - الجواز ببول الإبل إن كان مراده صورة الضرورة فهو بلا مخصص وإن كان صورة الاختيار فهو بلا دليل.

حرمة لبن الحيوان المحرم

الثامنة: في البان الحيوانات (و) المشهور بين الأصحاب تبعية لبن الحيوان للحمه حلا وكراهة وحرمة فكما يحل لبن المحلل (كذا يحرم لبن الحيوان المحرم) ويكره لبن المكروه وعن شرح المفاتيح دعوى الاجماع على الجميع وعن الغنية الاجماع على الثاني فالكلام في موارد:

١ - في لبن المحرم كلبن اللبوة - بفتح اللام وكسرهما - الأنثى من الأسد والذئبة والهرة.

واستدل لحرمة بخبر داود بن فرقد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من غير أن يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديكة؟ قال: فقال - عليه السلام - : " هذا حلال طيب كل شئ يؤكل لحمه فجميع

ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من

ضربة الفحل وييطىء وكل هذا حلال " (١) المنجبر ضعفه للارسال بعمل الجماعة بدعوى أنه يدل بالمفهوم على حرمة هذه الأشياء من ما لا يؤكل لحمه. وبما في الرياض: إن اللبن قبل استحالته إلى صورته كان محرما قطعاً لكونه جزء يقينا فبحرمة الكل يحرم هو أيضا إذ لا وجود للكل إلا بوجود أجزائه فتحريمه في الحقيقة تحريم لها مع أنه قبل الاستحالة دم وهو بعينه حرام اجماعاً فتأمل فإذا ثبت التحريم قبل الاستحالة ثبت بعدها استصحابا للحالة السابقة وبأن اللبن بنفسه جزء فيدل على حرمة ما دل على حرمة الكل وبالإجماع. ولكن يرد على الأول: إنه من قبيل مفهوم الوصف ولا نقول بحجته. ويرد على الثاني: مضافاً إلى أن الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري أن حرمة قبل أن يصير لبناً لا يمكن استصحابها لتبدل الموضوع أضف إليه أن الدم قبل الاستحالة لا دليل على حرمة لعدم كونه من الدم المسفوح. ويرد على الثالث: إنه لم يدل الدليل على حرمة الحيوان بل على حرمة لحمه فليس اللبن من أجزاء المحرم. وأما الإجماع فحيث إنه لم يثبت كونه تعدياً فلا يصلح مستنداً للحكم فتوقف جماعة منهم: المقدس الأردبيلي وصاحب الكفاية والمحقق النراقي في الحكم بالحرمة في محله فالأظهر بحسب الدليل عدم الحرمة إلا أن مخالفة القوم مشكلة والاحتياط سبيل النجاة.

٢ - لبن الحيوان المحلل حلال بالاتفاق بل المستفاد من النصوص استحباب شربه:

---

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

لاحظ خبر عبد الله بن سليمان عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل طعاما ولا يشرب شرابا إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه إلا اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه " (١).  
وخبر خالد بن نجیح عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " اللبن طعام المرسلين " (٢).

وخبر السكوني عنه - عليه السلام - : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنه ليس أحد يغص بشرب

اللبن لأن الله عز وجل يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين " (٣) وفي جملة منها: إن اللحم باللبن مرق الأنبياء (٤) وفي أخرى: إن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين وأنه لو أغنى من الموت شيء لا غنت التلبينية أي الحسو باللبن (٥).  
٣ - لبن الحيوان المكروه لحمه مكروه ذكره جماعة وفي الرياض نفى الخلاف فيه. وقد استدل له: بالاجماع المنقول والشهرة المحققة بدعوى أن المقام مقام كراهة يتسامح في دليلها بما لا يتسامح به في غيرها فيكتفي فيها بفتوى فقيه واحد فما ظنك باتفاق فتاوى الفقهاء الذي كاد أن يكون اجماعا ذكره في الرياض وبأنه جزء من الحيوان المكروه فيكره وبالمرسل المتقدم بدعوى أنه يدل على تبعية اللبن والبيض للحم.

وفي كل نظر إذ التسامح مختص بأدلة السنن ولا ربط له بالمكروهات مع أنه

- (١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة.
- (٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

فيما ورد رواية ضعيفة دالة عليه ولا دليل على ثبوته بفتوى الفقيه بل الفقهاء إلا أن تكشف الفتوى عن وجود رواية وكونه جزء للحيوان لا يستلزم كراهته لأن المكروه هو لحم الحيوان واللبن ليس جزء منه والمرسل يدل على حلية لبن محلل الأكل ولا يدل على التبعية للحم في الكراهة بل مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة.

وخصوص ما ورد في لبن الأتن - بضم الهمزة والتاء وبسكونها - : جمع أتان بالفتح الحمارة: كصحيح العيص عن مولانا الصادق - عليه السلام - قال: تغديت معه فقال لي: " أتدري ما هذا ؟ قلت: لا قال: " هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل " (١).

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : عن شرب البان الأتن فقال: " اشربها " (٢).  
وخبر أبي مريم الأنصاري عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن شرب البان الأتن فقال - عليه السلام - لي: " لا بأس بها " (٣) ونحوها غيرها عدم كراهة شرب لبن مكروه اللحم.

ومن الغريب أن الشهيد الثاني بعد ما يدعى: إن اللبن تابع للحيوان في الحل والحرمة والكراهة يذكر صحيحي العيص مع أنهما يدلان على عدم الكراهة فالأظهر عدم الكراهة.

- (١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٦٠ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٤.

حكم اللحم الذي لا يدري أنه ذكي أم ميت

التاسعة: (ولو اشتبه اللحم) ففيه صور:

- ١ - أن يعلم أنه من الحيوان المحلل ويشك في أنه ذكي أم لا.
- ٢ - أن يعلم كونه من حيوان معين ويشك في أنه محلل الأكل أو محرم أو يشك في أنه قابل للتذكية أم لا.
- ٣ - أن لا يعلم أنه جزء من المذكي الموجود في الخارج أو الميتة كذلك.
- ٤ - أن يشك في أنه من الحيوان المعين الخارجي المعلوم حلية لحمه أو من الحيوان المعلوم حرمة والكلام تارة فيما تقتضيه القواعد وأخرى فيما تقتضيه النصوص الخاصة.

أما الجهة الأولى فملخص القول فيها أنه في الصورة الأولى تجري أصالة عدم التذكية ويحكم بحرمة.

وأما في الصورة الثانية فتجري أصالة الحل ويحكم بحليته بل مقتضى اطلاق ما دل على حلية ما ذكر اسم الله عليه من الكتاب والسنة ذلك ومعه لا يصغى إلى ما قيل من أن مقتضى أصالة عدم التذكية واستصحاب حرمة اللحم الثابتة قبل الذبح حرمة لأن استصحاب الحرمة لا يجري لتبدل الموضوع ولعدم جريانه في الأحكام: ولا طلاق أدلة الحل وأصالة عدم التذكية قد مر في أول مبحث الصيد والذباحة أنها لا تجري في غير الشبهة الموضوعية مع أن الشك في التذكية مسبب عن الشك في الحلية والحرمة وأصالة الحل تقدم عليها تقدم الأصل السببي على الأصل المسببي. وأما في الصورة الثالثة فقد يقال إنه لا تجري أصالة عدم التذكية إذ ما يقع عليه التذكية معلوم في الخارج لا شك فيه فإن أحد الحيوانين يعلم وقوع التذكية عليه والأخرى

ألقى في النار فإن انقبض فذكي وإلا فميتة

يعلم عدمه فلا شك في التذكية بل الشك في أن هذا اللحم من المذكي أو من غيره ولا ربط لا صالة عدم التذكية بذلك فلا بد من الرجوع إلى أصالة الحل الجارية في جميع الشبهات الموضوعية.

ولكن يرد عليه: أنه في جريان الأصل لا يعتبر كون المشكوك فيه غير معلوم من جميع الجهات بل يكفي الشك ولو من جهة.

وفي المقام يمكن أن يقال: إن الحيوان الذي أخذ منه هذا اللحم المردد بين المعلوم كونه مذكي والمعلوم كونه ميتة يشك في كونه مذكي أو ميتة فتجري فيه أصالة عدم التذكية ويحكم بحرمة ولتمام الكلام محل آخر.

وأما في الصورة الرابعة فتجري أصالة الحل ويحكم بالحلية ولا سبيل إلى دعوى أن المحلل معلوم وكذا المحرم فلا مشكوك فيه في الخارج كما لا يخفى هذا كله مع قطع النظر عن الإمارات المجعولة - للحلية من يد المسلم أو سوق المسلمين أو أرض الاسلام.

وأما الجهة الثانية فلا خلاف بينهم ظاهرا في أنه إذا وجد لحم ولا يدري أذكي هو أم ميت (ألقى في النار فإن انقبض فذكي وإلا فميتة) وعن الدروس كاد أن يكون اجماعا وفي المسالك نفى البعد عن اجماعيته وعن الغنية دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به خبر إسماعيل بن شعيب الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الإمام الصادق (عليه السلام): في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما

لم يدر أذكي هو أم ميت؟ فقال - عليه السلام - : " فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت " (١).

(١) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

ومرسل الصدوق قال الصادق - عليه السلام - : " لا تأكل الجري - إلى أن قال - : وإذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فالحق قطعة منه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة " (١) وتنقيح القول فيما يستفاد منهما ببيان أمور:

١ - إن الخبرين مختصان بصورة الشك في كونه مذكى أم ميتة ولا يشملان بقية الصور بل ربما يقال: إنهما مختصان بصورة الشك في الذبح ولا يعمان ما لو شك في التسمية أو الاستقبال وما شاكل فإن المنساق إلى الذهن من الميتة الميت حتف أنفه ويؤيده أنه لا طريقية ثبوتاً في ظرف الشك في التسمية أو الاستقبال قطعاً فلا يعمه الدليل في مقام الإثبات فإن هذا الحكم حكم طريقي لا تعبدي فتدبر.

٢ - ربما يقال: إنه يعارضهما أدلة حلية اللحم المأخوذ من سوق المسلمين أو يد المسلم أو المطروح في أرض الإسلام سيما وفي بعض نصوصها النهي عن الفحص. ويرده: أنه لا تعارض بينهما فإن تلکم النصوص في مقام بيان طريق معرفة المذكى وهذان الخبران أيضاً في مقام ذلك ولا يدلان على تعيين أعمال هذا الطريق بل يدلان على أن الانقباض على النار علامة كونه مذكى والانقباض علامة كونه ميتة فمن أخذ لحماً من سوق المسلمين له أن لا يستخبر حاله بذلك فيجوز له أكله وله أن يستخبر وعليه فإن امتحنه وثبت كونه ميتة لا يجوز له أكله نظير ما لو أخبرت البيعة بأنه غير مذكى.

وقد حقق في محله تقديم الأمارات المثبتة للواقع على مثل اليد وسوق المسلمين وقد أشبعنا الكلام في ذلك في رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة.

٣ - إذا كان المورد مما لا يجري فيه شيء من أمارات الحل وكان المرجع فيه أصالة

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

عدم التذكية فما لم يمتحن اللحم لا يجوز له أكله للأصل وإذا امتحنه وثبت كونه مذكى لا يجري الأصل المزبور لحكومة الخبرين عليه.  
فما عن المصنف - ره - في الإرشاد والقواعد والمحقق في النافع والفخر في الشرح وثاني المحققين والشهيد في الحاشية والروضة: من الحكم بحرمة الأكل لا صالة عدم التذكية غير تام.

٤ - لا اختصاص للخبرين بمورد الشك البدوي بل اطلاقهما يشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالي فما عن الدروس تفريعا على الخبرين من أنه يمكن اعتبار المختلط بذلك إلا أن الأصحاب والأخبار أهملت ذلك متين.  
ولا يرد عليه ما أورده الشهيد الثاني بأن المختلط يعلم أن فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتناب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه بأجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق فإن الخبرين متضمنان لطريق معرفة المذكى والميتة ولا يختصان بالشبهة البدوية خصوصا المرسل ومع الأمانة على التذكية أو الميتة ينحل العلم الاجمالي لأنه كما ينحل بالعلم التفصيلي كذلك ينحل بقيام الطريق بل وبالأصل المثبت الجاري في أحد الطرفين دون الآخر ومعه لا وجه لوجوب الاجتناب.  
وعلى ذلك فما هو ظاهر المتن حيث قال (ولو امتزجا واشتبه اجتنبا) من عدم اعتبار الممتزج بذلك ضعيف اللهم إلا أن يراد به صورة خلط اللحوم المتعددة المدقوقة وحينئذ فوجه وجوب الاجتناب ظاهر أو يراد به أنه مع عدم السبيل إلى التمييز يجب الاجتناب وهو أيضا متين للعلم الاجمالي بحرمة أحدهما المقتضي للاجتناب عنهما معا ولأصالة عدم التذكية الجارية في كل منهما غير المعارضة بالجارية في الآخر لعدم لزوم المخالفة العملية من جريانها معا.



وأما النصوص الدالة على أن كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه (١) فقد ذكرنا في الأصول أنها مختصة بالشبهة البدوية وغير المحصورة وما شاكل ولا تشمل الشك المقرون بالعلم الاجمالي مع كون الشبهة محصورة لأن الحرام فيه معلوم بعينه.

فما في المستند وعن المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية وغيرهما: من عدم وجوب الاجتناب عن الجميع ضعيف وقد مر الكلام في هذه المسألة مفصلا في كتاب البيع فراجع.

حكم الأكل من بيوت الأقارب

بقي في المقام (مسائل) لا بد من التعرض لها:

الأولى: الأصل تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه بالأكل وغيره لقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض " (٢) ولقوله سبحانه: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (٣) دل بمفهوم الشرط على عدم جواز الأكل بدون الطيبة وهو في الزوجة ويتعدى إلى غيرها بالفحوى. ولجملة من النصوص: كخبر الإحتجاج المروي عن مولانا عجل الله تعالى فرجه: " فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه " (٤) ونحوه التوقيع الشريف

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة وباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة - وباب ٤ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) سورة النساء آية ٥.

(٤) الإحتجاج ص ٢٥٧ عن الأسدي عن العمري عنه - عليه السلام -.

يجوز للانسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم  
بالكراهة

الوارد في الخمس (١).

وموثق سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " فإنه لا يحل دم امرؤ مسلم ولا ماله  
إلا بطيبة نفس منه " (٢).

والنبوي المروي عن تحف العقول: " ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس  
منه " (٣).

وخبر محمد بن زيد الطبري عن الإمام الرضا - عليه السلام - في جواب السؤال عن  
الإذن في الخمس؟ كتب إليه: " لا يحل مال إلا من وجه أحله الله تعالى " (٤).

وخبر غوالي اللثالي قال صلى الله عليه وآله وسلم: " المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا  
عن طيب  
نفسه " (٥).

وصحيح زيد الشحام عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في حديث:

" لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه " الحديث (٦) إلى غير تلكم من  
النصوص: وقد استثنى من ذلك موردان:

الأول: ما ذكره المصنف - ره - بقوله: (يجوز للانسان أن يأكل من بيت من  
تضمنته الآية خاصة مع عدم العلم بالكراهية) وهي قوله عز وجل: (ليس على الأعمى

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣ وباب ٣ من الأنفال حديث ٦ كتاب  
الخمس.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ٣.

(٤) فروع الكافي ج ١ ص ٤٢٦.

(٥) المستدرک ج ٢ ص ٢٢٢.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب القصاص في النفس.

حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم

أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا (١) ولا خلاف ظاهرا في الحكم في الجملة.

والنصوص أيضا شاهدة به لاحظ صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن هذه الآية قلت: ما يعني بقوله: (أو صديقكم)؟ قال: " هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه " (٢).

وخبر زرارة عنه - عليه السلام - في قول الله عز وجل: (أو صديقكم)؟ فقال: " هؤلاء الذين سمي الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا " (٣).

وخبر جميل بن دراج عنه - عليه السلام - : " للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق " (٤).

وخبر زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - عن الآية؟ فقال - عليه السلام - : " ليس عليك

جناح فيما أطعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسد " (٥).

(١) النور آية ٦٢ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٢ .

(٤) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ .

(٥) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٤ .

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في قول الله عز وجل: (أو ما ملكتم مفاتحه)؟ قال: " الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه " (١).  
وصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عما يحل للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال - عليه السلام - : " المأدوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها " (٢).

وخبر أبي أسامة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الآية؟ قال: " بإذن وبغير إذن " (٣).  
ومرفوع القمي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحدا

من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فأنزل الله: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو اشتاتا) يعني حضر أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه وتنقيح القول في المقام في ضمن فروع:

١ - لا خلاف في اشتراط عدم العلم بالكراهة وعن بعض دعوى الاجماع عليه بل عن جماعة كفاية معرفة الكراهة ولو بالقرائن الحالية المفيدة للظن الغالب بها في عدم الجواز وعن الكشف: اعتبار عدم الظن بالكراهة وفي الجواهر: بل الاكتفاء بمطلق الظن ظاهر غيره أيضا بل في مجمع البرهان: إن الاكتفاء بذلك ظاهر بل في الجواهر اعتبار العلم أو الظن بالإذن قال: بل قد يتوقف في صورة الشك الناشئ من تعارض الأمارتين.

أقول: إن الآية الكريمة مطلقة شاملة حتى لصورة العلم بالكراهة وقد

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٧.

مع ظهور الحلية التنبيه على مساواة ما بعدها معها في الإباحة وأنه ينبغي جعل المذكورين كالنفس وقد يقال: إن النكته في ذكرها بيان حلية ما يوجد فيها وإن لم يعرف مالكة وقيل: إن المراد بها بيوت الأزواج والعيال وعن بعض: إن المراد بها بيوت الأولاد لأنهم لم يذكروا في الأقارب مع أولويتهم منهم ولأن ولد الرجل بعضه ونسخته وحكمه وهو وماله لأبيه كما في الخبر فجائز نسبته إليه ولعل ذلك بضميمة الأولوية والنصوص الدالة (١) على توسعة الأمر بالنسبة إليه وأنه وماله لأبيه تكفي في ثبوت هذا الحكم في بيوت الأولاد أيضا والمراد بالآباء هنا كسائر الموارد من يشمل الأجداد أيضا لأن الأب هو من ولد الانسان كان ذلك مع الواسطة أو بدونها ويؤيد إرادة الأعم في المقام أولوية الأجداد من الأعمام والأخوال ومع ذلك لم تذكر في الآية.

وكذا القول في الأمهات بالنسبة إلى الجدات وأما الإخوة فلا فرق فيها بين أن يكونوا للأبوين أو لأحدهما وكذا الأعمام والأخوال.

والمراد بما ملكتم مفاتحه الوكيل الذي يقوم في ماله كما صرح به في مرسل ابن أبي عمير ومرفوع القمي ولكنهما لا يدلان على الحصر في ذلك فإن النصوص المفسرة للقرآن مبينة للمصاديق فلا ينافي ذلك وجود مصداق آخر له وحيث علم من الخبرين أن المراد بملك المفاتيح ليس معناه الحقيقي بل المراد المعنى الكنائي فمقتضى اطلاقه شموله لمن له عليه ولاية وانكار الاطلاق لو كان المراد المعنى الكنائي كما في الجواهر لم يظهر لي وجه اللهم إلا أن يكون مراده أن المعنى الكنائي المراد في المقام هو اطلاق التصرف وعليه فالمراد به الوكيل وغيره من المأذونين في التصرف ولا بأس به فالآية غير متعرضة لحكم بيوت المولى عليهم وهذا أظهر.

(١) الوسائل باب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

والمرجع في الصديق إلى العرف كما يومي إليه صحيح الحلبي فإنه سأله عن المراد بالصديق فأجابه ببيان الحكم وذلك كاشف عن الايكال إلى العرف.

٤ - مقتضى اطلاق الآية والنصوص عدم الفرق في المأكل بين ما يخشى فساده وعدمه بل التصريح بالتمر في جملة من النصوص المتقدمة صريح في عدم الاختصاص بما يخشى فساده وعن المقنع التقييد بذلك كالبقول والفواكه.

واستدل له بالفقه الرضوي (١) وحيث إنه غير حجة عندنا فضعفه ظاهر وأضعف منه ما عن كشف الثام من الاستدلال له بخبر زرارة المتقدم لا لما في الجواهر من أنه يدل على خلافه باعتبار اشتماله على التمر فإن الظاهر أن مراده من الخبر الخبر الثاني لزرارة المتقدم من جهة ما فيه من قوله - عليه السلام - : ما لم تفسد وليس في ذلك الخبر ذكر التمر بل لعدم دلالاته على التقييد فإن غاية ما يدل عليه جواز الأكل ما دام لم يفسد وأما اختصاص وأما اختصاص الجواز بما يفسد فلا يدل عليه وبذلك ظهر ما في الاستدلال لذلك بمرفوع القمي.

٥ - مقتضى اطلاق الآية والنصوص جواز الأكل من كل مأكل في البيوت وفي الجواهر قد يقال بالاختصاص بما يعتاد أكله دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالبا ولا تؤكل شائعا بناء على انسباق الاطلاق إلى ذلك أو على مراعاة قاعدة الاقتصار. وفيه: إن الانصراف لا وجه له ومراعاة قاعدة الاقتصار بعد اطلاق الأدلة غير لازمة وأما ما في الخبرين من ذكر التمر والمأدوم فلا يدل على الاختصاص بهما لا لعدم المفهوم للخبرين فإنه يرده ثبوته للصحيح من جهة وروده لبيان تحديد موضوع الحكم بل لأن المأدوم غير أدام الطعام له معنى عام يشمل المأكولات الموافقة والملائمة للطبع

(١) المستدرک باب ٢١ من أبواب آداب المائة حديث ١.

يدل على جواز تصدق المرأة أيضا ولا يعارضه ما دل (١) على عدم جواز أن تتصدق المرأة من مال زوجها لاختصاص نصوص المقام بالمأدوم وقد صرح بجواز أن يتصدق من مال زوجها من المأدوم خاصة دون غيره في موثق ابن بكير.

٩ - مقتضى اطلاق الآية والأخبار عدم الفرق بين كون الأقارب المذكورين كذلك بالنسب أو بالرضاع ودعوى تبادر النسبي منهم لا تسمع.

تناول المارة من الثمرة

الثاني: من الأمرين الذين استثنيا من عموم حرمة التصرف في مال الغير الأكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل أو غيره من الشجر أو المباطخ أو الزرع كما هو المختلف والارشاد والمحقق الثاني والأستاذ الأكبر وغيرهم من المتأخرين ومتأخري المتأخرين: عدم الاستثناء وأنه لا يجوز الأكل إلا مع العلم بالرضا.

واستدل للأول: بجملة من الأخبار كمرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس " (٢).

وخبر عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام - : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها

(١) الوسائل باب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٣.

ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة (١) ونحوه خبر أبي الربيع عنه - عليه السلام - وزاد: و لا يفسد ولا يحمل (٢).

ومرسل يونس عنه - عليه السلام - : عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة له وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره وهل له أن يأكل من جوع؟ قال - عليه السلام - : " لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده " (٣).  
ومرسل الفقيه عنه - عليه السلام - : " من مر ببساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا " (٤).

وخبر محمد بن مروان عن مولانا الصادق - عليه السلام - : أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال - عليه السلام - : " كل ولا تحمل " (٥) والخبر مروى بطرق ثلاثة وزاد في أحد طرقه قلت

: جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال - عليه السلام - : " اشتروا ما ليس لهم " .

وهذه النصوص مضافا إلى اعتبار جملة منها في أنفسها لكون مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد والمرسلة لكونها عمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه صحيحة وكذا خبر أبي تكون منجبرة بالشهرة العظيمة بين قدماء

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٢ .
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب زكاة الغلاة حديث ٢ .
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٥ .
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٨ .
- (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٤ .



لا يلزم منه شيء من ما ذكر في هذا الايراد.

واستدل للقول الآخر: بصحيح علي بن يقطين: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناوله منه؟ قال - عليه السلام - " لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً " (١).

وخبر مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله؟ قال: " لا " قلت: أي شيء سنبله؟ قال - عليه السلام -: " لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء " (٢). وخبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - أنه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال - عليه السلام -: " لا يأكل أحد إلا من ضرورة

ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط ومن أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل أحد " (٣).

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " ليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون مضطراً " قلت: فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك قال - عليه السلام -: " ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه " (٤) وقريب منه صحيح الحلبي.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ٦ كتاب التجارة.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب بيع الثمار حديث ١٠.

(٤) المستدرک باب ٥ من أبواب بيع الثمار حديث ٤.

وبالجملة أنه تارة يقصد الثمرة للأكل ابتداء وأخرى يقع مروره عليها من دون قصد إلى ذلك وثالثة لا يكون قصده الثمرة ابتداء ولكن يقصد المرور عليها تبعا في مسيره إلى محل له شغل به مثلا كما لو كان لمقصده طريقان والثمرة واقعة في أحدهما يختار ذلك الطريق للمرور على الثمرة. لا خلاف في عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الثانية والظاهر هو الجواز في الصورة الثالثة لإطلاق النصوص ومعه لا وجه للاقتصار على المتيقن. وعلى هذا فخبيرا ابن سنان وأبي الربيع لا ينافيان هذا الاشتراط فلا حظهما وتدبر.

ثم المراد بالمرور بها ليس هو العبور ملاصقا بها بحيث لا يحتاج في أخذها إلى التخطي إليها ولو بخطوات قلائل بل الظاهر من المرور هو العبور عما يقرب منها عرفا وعادة كما لا يخفى.

- ٢ - أن لا يحمل منها شيئا والظاهر عدم الخلاف في شرطية ذلك ويشهد بها مضافا إلى أدلة المنع من الأدلة العامة والنصوص الخاصة بعد اختصاص نصوص الجواز بالأكل الظاهر في الأكل في محلها النهي عن الحمل في النصوص المتقدمة المجوزة للأكل الظاهر في الارشاد إلى الشرطية في أمثال المقام. وبذلك يظهر ما في كلمات سيد الرياض حيث قال: إن اثبات الشرطية بالأخبار مشكل إذ غايته النهي عن الحمل الظاهر في الحرمة وهي أعم من الشرطية.
- ٣ - عدم الاكثار في الأكل بحيث يظهر أثره أثرا بينا.
- واستدل له تارة: بحيث (١) نفي الضرر وأخرى: بالنهي عن الافساد في النصوص بدعوى أن المراد الأكل كثيرا وبالإجماع بل الضرورة القطعية في بعض

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة.

الثانية إذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة لا يحرم شيء من الربوبات وإن شم منها رائحة المسكر

وغيرها. اللهم إلا أن يثبت جواز الخضر بعدم القول بالفصل. والثاني يرد: أن المأخوذ في تلك الأخبار موضوعا للجواز ثمار البساتين لا كل ما فيها والاجماع المنقول سيما مع معلومية المدرك ليس بحجة فالعمدة حينئذ عدم الفصل بين الخضروات وسائر الزروع التي ليس لها سنبل. ٩ - إن المستفاد من صحيح ابن يقطين صدق الثمرة على مثل البطيخ أيضا فيجوز أكله فتخصيص بعضهم بغيره لا وجه له والظاهر شمول الثمرة لغيره الفواكه مما على الشجرة كالجوز واللوز وأمثالهما كما يشعر به صحيح ابن يقطين فتأمل بعضهم فيه لا وجه له.

١٠ - وهل يعتبر البلوغ في الثمرة كما يشعر به خبر ابن سنان المتقدم المتضمن: أنه كان إذا بلغ نخله أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالحيطان فخرقت لمكان المارة وفي خبر الجعفري عن أبيه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت (١) أم لا يعتبر ذلك لإطلاق

النصوص وخبر ابن سنان والجعفري لا يدلان على عدم جواز الأكل قبل ذلك وجهان أظهرهما الثاني.

(الثانية إذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان أو غيره ما لم يمازجها نجاسة) كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الطهارة في الجزء الثالث من هذا الشرح. (الثالثة: لا يحرم شيء من الربوبات) والأشربة مثل السكنجبين والجلاب وغيرهما عدا ما عرفت (وإن شم منها رائحة المسكر) كرب الرمان والتفاح والسفرجل والتوت وغيرها لأنها لا يسكر كثيرها وللإجماع بقسميه عليه وللأصل وللنصوص

(١) الوسائل باب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

الرابعة: العصير إذا غلى من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا  
الخامسة: يجوز للمضطر تناول المحرم

الخاصة الكثيرة المصرحة بحلية جميع ذلك (١).  
(الرابعة: العصير إذا غلى من قبل نفسه أو بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه) إذا غلى  
بالنار (أو ينقلب خلا) إذا غلى بنفسه وقد مر تفصيل القول في ذلك في الجزء الثالث من  
هذا الشرح.

حكم تناول المضطر المحرم  
(الخامسة: يجوز للمضطر تناول المحرم) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير  
واحد دعوى الاجماع عليه.  
ويشهد به: الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فأيات تدل عليه:  
قال الله تعالى: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور  
رحيم) (٢) والمخمصة المجاعة والمتجانف المائل.  
وقال عز من قائل: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله  
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (٣).  
وقال تعالى (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن  
اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم) (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة.  
(٢) المائدة - آية ٣.  
(٣) النحل - آية ١١٥.  
(٤) البقرة آية ١٧٢.

وقال سبحانه: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (١).

وقال عز من قائل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٢) وقريب من الأخير بعض آيات آخر.

وأما السنة فتوائف من النصوص تدل على ذلك:

١ - ما دل (٣) على نفي العسر والحرج إذ لا حرج أعظم من المنع حينئذ.

٢ - أدلة نفي (٤) الضرر والضرار لأن في المنع في هذه الحالة ضررا عظيما.

٣ - حديث (٥) رفع القلم عن المضطر.

(٤) ما دل على قاعدة أن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر التي يفتح منها

ألف باب (٦).

٥ - جملة من الأخبار كخبر المفضل عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث طويل في الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم قال - عليه السلام - : " إنه تعالى علم ما يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما

(١) الأنعام - آية ١١٩.

(٢) الحج - آية ٧٨.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الماء المطلق و ٩ من أبواب الماء المضاف و ٣٩ من أبواب الوضوء كتاب الطهارة.

(٤) الوسائل باب ١٢ من كتاب احياء الموات وباب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة وباب ٥ من كتاب الشفعة.

(٥) الوسائل باب ٥٦ من جهاد النفس.

(٦) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلاة والوافي باب صلاة المريض والهزم الفصل الخامس من كتاب الصلاة.

يضرهم فنهاهم عنه وحرمة عليهم ثم أباحه للمضطر وأحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك " (١).  
ونحوه مرسلا (٢) محمد بن عبد الله ومحمد بن عذافر.  
ومرسل الصدوق: قال الصادق - عليه السلام: " من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر " (٣).  
والعلوي: " المضطر يأكل الميتة وكل محرم إذا اضطر إليه " (٤) إلى غير تلکم من النصوص التي سيمر عليك بعضها.

وتنقيح القول في المقام بالبحث في جهات:  
الأولى: الظاهر أن الاضطرار يتحقق بخوف تلف النفس لو لم يتناول أو خوف المرض الشاق عليه تحمله أو خوف زيادة المرض أو خوف بقاء برئه كذلك وكذا لو خشي الضعف المؤدي إلى التلف أو المرض كما هو المشهور بين الأصحاب على ما في المسالك. كل ذلك لصدق الاضطرار عرفا والعسر والخرج والضرر.  
وعن الشيخ في النهاية والقاضي والحلي والمصنف - ره - في المختلف:  
التخصيص بخوف تلف النفس للآية الأولى وخبر المفضل ومرسل محمد بن عبد الله ومحمد بن عذافر ولكن لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد اطلاق سائر الأدلة وإن أبيت إلا عن عدم صدق الاضطرار في بعض الموارد المشار إليها فيكفيها أدلة نفي العسر والخرج وقاعدة نفي الضرر وحديث رفع الاكراه وما شاكل

- 
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
  - (٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
  - (٤) المستدرک باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

من أدلة روافع التكليف.

الثانية: المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق بين المحرمات في إباحتها في حال الاضطرار وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط أنه لا يجوز دفع الضرورة بالخمير. يشهد للأول: اطلاق أكثر الأدلة المتقدمة وخصوص خبر المفضل ومرسل محمد المتقدمين المتضمنين للتصريح بجواز تناول الخمر للمضطر. وموثق عمار بن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: إنه سأله عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا؟ قال - عليه السلام -: " يشرب منه قوته " (١).

ومرسل الصدوق قال: جاء الحديث هكذا: وشرب الخمر جائز في الضرورة (٢).

وخبر الدعائم: وإذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه (٣).

واستدل للقول الثاني: بأن الكتاب (٤) دل على حرمة الخمر وآيات الحل للمضطر لتصدرها بغير الخمر مختصة بغيرها فلا تصلح لتقييد اطلاق آية الحرمة والنصوص لا تصلح للمقاومة معها فإن كل خبر يخالف الكتاب فهو مردود. وبخبر أبي بصير عن مولانا الصادق - عليه السلام -: " المضطر لا يشرب الخمر لأنها

- 
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.
  - (٣) المستدرک باب ٤٠ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
  - (٤) البقرة آية ٢١٩، المائدة - آية ٩٠ و ٩١.

لا تزيده إلا شرا ولأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة " (١).  
وبخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى  
المأمون: " والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله " (٢).  
ويشهد به أيضا: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن دواء يعجن  
بالخمر لا يجوز أن يعجن به إنما هو اضطرار؟ فقال - عليه السلام - : " لا والله لا يحل  
للمسلم

أن ينظر إليه فكيف يتداوى به وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا  
لا يكمل إلا به فلا شفاه الله أحد أشفاه خمر أو شحم خنزير " (٣).  
ولكن يرد على الأول: إن حلية ما اضطر إليه مطلقا ثبتت من الكتاب فإن الآية  
الرابعة والخامسة مطلقتان مع أن العام الكتابي يخص بخبر الواحد فضلا عن  
المتواتر المعنوي كما في المقام والخبر المخالف للكتاب الذي يكون مردودا ليس ما  
ينخالفه بالعموم والخصوص المطلق فإن الخاص قرينة على العام ولا يعد مخالفا معه  
عند العرف.

وأما الأخبار فالجمع العرفي بينها وبين النصوص المتقدمة الدالة على جواز  
شربه عند خوف تلف النفس يقتضي البناء على الجواز مع خوف التلف خاصة  
وتحريمه بدون ذلك كما اختاره المصنف في المختلف على ما حكى والشهيد الثاني في  
المسالك فإن نصوص المنع مطلقة وموثق عمار الذي هو العمدة في الجواز على  
المضطر مختص بصورة خوف التلف على النفس. ولعل ما في نصوص المنع من  
التعليل يشير إلى ذلك. فالأظهر هو الجواز في خصوص صورة خوف تلف النفس

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٣.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٢.  
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١٠.



وعدمه مع عدم الخوف وإن كان مضطرا.

الثالثة: لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز التدواي بالمسكر أو غيره من المحرمات مع عدم الانحصار وفي الجواهر بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن محكية في كشف الثام.

ويشهد به مضافا إلى اطلاق أدلة التحريم السالمة عن معارضة الرخصة فيه للمضطر المعلوم عدم تحققه في الفرض: كثير من النصوص كصحيح الحلبي المتقدم وحسن ابن أذينة: كتبت إلى أبي عبد الله - عليه السلام - أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ ليس يريد اللذة إنما يريد به الدواء؟ فقال - عليه السلام -:

" لا ولا جرعة - ثم قال: - إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء " (١).

وخبر أبي بصير: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله - عليه السلام - وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق؟ فقال - عليه السلام -: " ما يمنعك من شربه "؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال - عليه السلام -: " فلا تذوقي منه قطرة لا والله لا آذن لك في قطرة منه وإنما تندمين إذا

بلغت نفسك هاهنا - وأوماً بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا - أفهمت "؟ فقالت: نعم ثم قال أبو عبد الله: " ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء - يقولها ثلاثا - " (٢).  
وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام -: عن داء عجن بالخمير؟ فقال: " لا والله ما أحب

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

أن أنظر إليه فكيف أتداوى به أنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناسا يتداون به " (١) إلى غير تلکم من النصوص.  
إنما الكلام في أنه هل يجوز التداوي بالمحرم مع الانحصار أم لا؟ المشهور بين الأصحاب كما في المسالك عدم الجواز في الخمر بل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط دعوى الاجماع عليه.

واستدل له: باطلاق النصوص المتقدمة المعتضد بما فيها من التعليل ولكن الاطلاق يقيد بأدلة الاضطرار والتعليل محمول على الغالب أو على إرادة حصر الدواء في المحرم: لما نرى من مخالفته للوجدان. ولقوله تعالى: (وإثمهما أكبر من نفعهما) (٢).

الظاهر في حصول نفع بهما ولموثق سماعة عن الإمام الصادق: عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول؟ فقال: " لا تشربه " قلت: إنه مضطر إلى شربه؟ قال: " إن كان مضطرا إلى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله وأما بول غيره فلا " (٣). ولعدم القائل به في غير الخمر.

وفي المسالك وتحمل هذه الروايات على تناول الدواء للعافية. وعليه فمع الانحصار في صورة جواز شرب الخمر للاضطرار وهي صورة خوف تلف النفس كما مر يجوز التداوي بها وإلا فلا. هذا في الخمر وأما غيرها من المحرمات فيجوز التداوي به مع الانحصار

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٨.

بقدر ما يمسك به رمقه إلا الباغي وهو الخارج على الإمام - عليه السلام -  
والعادي وهو قاطع الطريق

وصدق الاضطراب كان لخوف على النفس أو غيره فتدبر في أطراف ما ذكرناه فإنه  
أحسن وجه للجمع بين النصوص والفتاوى.

الرابعة: يجوز للمضطر تناول المحرم (بقدر ما يمسك به رمقه) مع كون  
الاضطرار بالنسبة إليه خاصة فلا يجوز التجاوز لأن القصد حفظ النفس والفرض  
حصوله ورفع الاضطراب فلا مجوز بعده ولذا قالوا إن الضرورات تقدر بقدرها  
وللإجماع المحكي عن جماعة على حرمة التجاوز ولخبر المفضل المتقدم نعم لو دعت  
الضرورة إلى الشبع جاز لأن الدليل المسوغ للتناول يدل على ذلك.  
الخامسة: يجوز لكل مضطر تناول المحرم (إلا الباغي وهو الخارج على الإمام -  
عليه السلام - والعادي وهو قاطع الطريق) فهاهنا أمران:

١ - إنه لا يرخص الباغي ولا العادي ويشهد به مضافاً إلى الاجماع المحكي عن  
الإيضاح: ما في الآيتين المباركتين المتقدمتين: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فتأمل -  
وبعض النصوص الآتي.

٢ - اختلف الأصحاب في تفسيرهما فعن بعضهم تفسير الباغي بمن يأخذ من  
مضطر مثله والعادي بمن يأكل الزائد عن قدر الشبع أو الزائد عن قدر الضرورة.  
وفي مرسل البنزطي عن أبي عبد الله في الآية الكريمة: "الباغي: الذي يخرج  
على الإمام والعادي: الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة" (١) وبهما فسرهما جماعة من  
الفقهاء منهم المصنف والمحقق - ره -.

وفي خبر حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في الآية الكريمة: "الباغي:

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة حديث ٥.

باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطررا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين " الحديث (١) ونحوه خبر عبد العظيم الحسيني عن الجواد - عليه السلام - (٢).

وفي المروي عن مجمع البيان عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - : تفسير الباغي بالخارج على إمام المسلمين والعادي بعاد بالمعصية طريقة المحققين (٣) ولا منافاة بين التفسيرات ولا بعد في دخول الجميع في الآية الكريمة فالعبرة بما في النصوص المعتبرة. السادسة: إذا لم يجد المضطر إلا مال الغير فيجوز له أخذه فإن كان ذلك الغير غير مضطر فإن كان اضطراره بالغا حد الخوف على النفس بأن كان مشرفا على الهلاكة وجب عليه الدفع إليه لأن في الامتناع إعانة على قتل المسلم وقد روى ابن أبي عمير في الصحيح عن أبي عبد الله - عليه السلام - :  
" من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " (٤) ونحوه غيره.

ولأنه يجب حفظ النفس المحترمة من الهلاكة للاجماع ولنصوص المواساة (٥) وغيرها ولما ذكروه من أنه يجب الانفاق على الناس كفاية على العاجز وللنبوي المروي بطريق صحيح: " فإن دماءكم عليكم حرام " (٦) وبفحوى ما دل على وجوب البيع

- (١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب القصاص في النفس حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٣٤ من أبواب جهاد النفس.
- (٦) الوسائل باب ١ من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.

على المحتكر (١) إلى غير تلکم من الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة. ولنعم ما أفاده صاحب الجواهر - ره - قال: بل لعله من الأمور التي استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص انتهى.

وإنما أطلنا الكلام فيه من جهة أنه حكي عن الخلاف والسرائر أنهما لم يوجبا البذل في المسألة! بدعوى عدم كونه إعانة وعدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقا حتى لو توقف على بذل المال إذ ليس إلا الاجماع وهو في الفرض ممنوع بل لعل السيرة في الأعصار والأمصار على خلافه في المقتولين ظلما مع امكان دفعه بالمال وفي المرضى إذا توقف علاجهم المقتضي حياتهم باخبار أهل الخبرة على بذل المال وإلا فالمسألة أوضح من ذلك.

وكم فرق بين هذه الفتوى وما في المسالك من أنه إذا كان ذلك الغير مضطرا أيضا وخاف على نفسه الهلاكة إن أعطى الطعام لهذا المضطر يجوز له أن يؤثر المضطر على نفسه فيعطيه الطعام ويحفظه من الهلاكة وإن أهلك نفسه بذلك. وأورد في الجواهر على الشهيد بأن من المعلوم عقلا ونقلا تقديم حفظ نفسه التي يعبد الله بها على غيره بل لعل ذلك من الالتقاء بيده إلى التهلكة. وفيه: إنه لا شبهة في كونه من الالتقاء بيده في التهلكة إن كان المراد بها ما يعم هلاك النفس ولم تختص بالعقاب إلا أنه كما يكون كذلك يكون احياء النفس وهو واجب على الفرض فيقع التراحم بينهما ولم يعلم من العقل والنقل تقديم حفظ نفسه بعد كون الآخر مساويا معه في الايمان والاحترام بل ظاهر الآية الكريمة:

(١) الوسائل باب ٢٩ و ٣٠ من آداب التجارة.

---

(ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (١) ترجيح حفظ الغير غاية الأمر لا يكون لازما.

ودعوى كون ظاهر الآية غير الفرض كما ترى فالأظهر هو جواز ذلك نعم لا يجب عليه الاعطاء بخلاف الفرض الأول.

وهل يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام من مضطر مثله ظلما؟ قال في المستند بعد الحكم بعدم الجواز اجماعا لحرمة الظلم وعدم مجوز له إلا الضرورة الحاصلة له أيضا انتهى.

وفيه: إن الاضطرار أوجب سقوط حرمة أخذ مال الغير وكون صاحبه أيضا مضطرا لا يمنع عن تأثير اضطراره في سقوط الحرمة فيبقى حكمان متزاحمان وجوب حفظ النفس ووجوب حفظ الغير وحيث لا أولوية لأحدهما على الآخر فيحكم بالتحخير فالأظهر هو الجواز.

قال الشهيد الثاني في المسالك: إن كان المضطر قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لأن ضرورة الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه وإن كان عاجزا عنه ففي وجوب بذله مجانا وجهان:

أحدهما: العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه بين الحقين بالعرض وقت القدرة.

والثاني: عدم جواز أخذ العوض لوجوب بذله فلا يتعقبه العوض لأنه لا عوض على فعل الواجب كما إذا خلص مشرفا على الهلاك لم يجب عليه أجره المثل وجوابه

---

(١) الحشر الآية ١٠.

منع الكلية كما يجب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر يجبره عليه مع جواز أخذ  
العوض اجماعا والمعلوم وجوبه نفس بذل المال أعم من كونه مجانا أو بعوض انتهى.  
ما أفاده الشهيد من جواز أخذ العوض وعدم وجوب بذله مجانا متين غايته  
وقد أشبعنا الكلام في ذلك في مبحث أخذ الأجرة على الواجب وبيننا عدم المنافاة بين  
الوجوب وأخذ العوض وأما مسألة تخليص المشرف على الهلاك فالحكم بعدم وجوب  
أجرة المثل ليس من جهة عدم أخذ العوض بإزاء الواجب بل من جهة أن ضمان  
أجرة المثل يتوقف على سبب وشئ من أسباب الضمان من اليد والاتلاف والمعاملة  
لا يكون متحققا في الفرض ولذا لو احتمل الحال ووافقه على بذل أجرة يبذلها أو  
يقبلها جاز ذلك.

وهل يجوز للمالك أخذ الثمن الزائد عن ثمن المثل ويجب على المضطر دفعه مع  
القدرة كما هو المنسوب إلى المشهور لدفع الاضرار بالتمكن من بذل العوض ولو  
زائدا أم لا يجوز له أخذ الزائد كما عن الشيخ في المبسوط لأنه مضطر إلى بذل الزيادة  
فكان كالمكره عليه؟ وجهان أظهرهما الأول.

ويرد على ما أفاده الشيخ - ره - أنه مضطر إلى الشراء لا إلى خصوص بذل الزيادة  
وقد حقق في محله أن حديث (١) الرفع يرفع صحة المعاملة المكره عليها ولا يرفع صحة  
المعاملة المضطر إليها لكونه في مقام الامتنان ولا منة في رفع الصحة في الثانية فالأظهر  
هو جواز أخذ الزيادة اللهم إلا أن يقال إن جواز أخذ الزائد ضروري على المضطر  
فيرفعه حديث (١) لا ضرر. ولكن غايته عدم جواز الأخذ تكليفا لا وضعا فتدبر حتى

(١) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

لا تبادر بالاشكال.

ولو لم يجد المضطر إلا الأدمي وخاف على نفسه الهلاكة إن لم يأكل منه فإن كان ميتا جاز أكله لأن الميت وإن كان محترما إلا أن حرمة الحي أعظم والمحافظة عليها أولى ولذا لو كان في السفينة ميت وخاف أهلها الغرق جاز طرح الميت في البحر ولا يجوز طرح

الحي. والمتعين الاقتصار على أكله لأن الضرورة تندفع بذلك. وفي طبخه وشبهه هتك لحرمة فلا يجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه ولو كان حيا فظاهر كلماتهم التسالم على عدم جواز أكله إن كان معصوم الدم. بل في المسالك ولا يجوز أن يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقا إذ ليس فيه اتلاف البعض لا بقاء الكل وكذا ليس للإنسان أن يقطع جزء منه للمضطر انتهى.

فإن كانت المسألة اجماعية وإلا فمقتضى القاعدة الجواز في الفرض الأول والوجوب في الفرضين الأخيرين فإنه كما يحرم قتل المؤمن كذلك يحرم قتل نفسه ويجب أن يحفظ نفسه ولا أهمية لأحدهما على الآخر فيحكم بالتخيير ولا ريب في أهمية حفظ النفس المحترمة من قطع عضو من الأعضاء فيجب ذلك مقدمة لحفظ النفس والله العالم. وبه يظهر وجوب أن يأكل المضطر الخائف على نفسه لو ترك الأكل من المواضع اللحمة إن علم بسلامة نفسه مع القطع وفي كلمات الأصحاب في المقام تشويش واضطراب يظهر لمن راجعها.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار كتاب التجارة.



آداب الأكل وسننه

(السادسة: يستحب) عند الأكل أمور وله آداب قبله وبعده وحينه اقتصر المصنف - ره - على سبعة منها:

الأول: (غسل اليد قبل الطعام) والنصوص (١) الكثيرة المتضمنة: أنه ينبغي الفقر ويزيد في العمر ويجلو البصر ويكثر خير البيت وما شاكل تدل عليه وفي جملة (٢) منها الأمر بالوضوء وفي المسالك المراد بالوضوء هنا غسل اليدين ولعله كذلك إذ لم يعهد الوضوء قبل الطعام في الشرع ولم يذكر الأصحاب ذلك في مستحبات الوضوء ويؤيده أنه رتب على الوضوء في خبره ما رتب على الغسل في رواية أخرى من الآثار والمنافع.

ويشهد به خبر هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه - عليهم السلام - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعام ومن توضأ قبل

الطعام وبعده عاش في سعة رزقه وعوفي من البلاء في جسده ".  
وزاد الموسوي - أحد رواة الحديث في حديثه - : قال لي الصادق - عليه السلام - :  
" والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده " (٣).

الظاهر اختصاص استحباب غسل اليد بمن ليست يده نظيفة لخبر سليمان ابن جعفر الجعفري عن أبي الحسن - عليه السلام - أنه كان ربما أتى بالمائدة فيقول: " من

كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده " (٤).

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة.

(٤) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١٠.

ومعلوم أن المراد بالباس المنفي هو مطلق المرجوحية ولما دل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمس ماء وقد أتى بكتف شاة وتغدى (١) وما دل على أن أبا عبد الله - عليه السلام -

تغدى ولم يغسل يده (٢) وبالجملة يختص استحباب الغسل بمن يكون يده غير نظيفة. وعليه فيمكن البناء على اختصاص الاستحباب بمن يأكل بيده فإن المستفاد من النصوص سيما بضميمة مناسبة الحكم والموضوع أن الأمر بالغسل إنما هو لثلا يمتزج بالطعام ما في يده من الوساخة.

فما في المسالك والجواهر من أنه لا فرق بين كونه يباشر باليد أو بالآلة وإن كان الحكم مع المباشرة أكد غير تام كما أن ما فيهما بل هو (أي الأكل باليد) الأصل في الشرعية لأن الأكل من صاحب الشرع وخلفائه كان كذلك.

يرده: أن فعلهم سيما في ذلك الزمان الذي لم يكن الآلة التي يأكل معها كثيرة شائعة لا يدل على الاستحباب وكونه الأصل في الشرعية فالأظهر عدم مرجوحية الأكل مع الآلة، ولا يستحب معه غسل اليد.

(و) الثاني (التسمية) عند الشروع فعن أبي عبد الله - عليه السلام - كما في قولي السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " إذا وضعت المائدة حفها أربعة آلاف ملك فإذا قال

العبد: بسم الله قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا: الحمد لله قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: أدن يا فاسق فكل معهم " الحديث (٣).

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب آداب المائدة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

ونحوه في الدلالة على ذلك روايات (١) أبي بصير وأبي خديجة وجراح المدائني ومسمع وعمر بن قيس الماصر وغيث بن إبراهيم والفضل بن يونس وغيرها ثم إن في جملة منها الأمر بالتسمية عند وضع المائدة وفي جملة أخرى ما يدل على استحبابها عند الشروع في الأكل ولا بأس بالعمل بهما. ويستحب التسمية عند إرادة الأكل من كل آنية لصحيح داود بن فرقد عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: كيف اسمي على الطعام؟ فقال - عليه السلام -:

" إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء " (٢). وعند إرادة الأكل من كل طعام وإن اتحدت الآنية لموثقه الآخر عنه - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام -: " ضمنت لمن سمي على طعام أن لا يشتكي منه " فقال

ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما سميت عليه فأذاني قال - عليه السلام -

: " فلعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع " (٣) ونحوه غيره

ولو تكلم في أثناء طعام سمي عليه أعاد التسمية لخبر (٤) مسمع وصرح فيه بأن اضرار الطعام إنما هو إذا لم يعد التسمية بعد الكلام ولو نسي التسمية على الطعام يستحب أن يقول إذا ذكر: بسم الله على أوله وآخره لصحيح ابن فرقد (٥) ثم إن التسمية المستحبة عند وضع المائدة لا تستحب على جميع الأفراد لو كانوا جماعة بل

- 
- (١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب آداب المائدة حديث - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٨ - ٩ - ١١.
  - (٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ١.
  - (٣) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ٣.
  - (٤) الوسائل باب ٦١ من أبواب آداب المائدة حديث ٢.
  - (٥) الوسائل باب ٥٨ من أبواب آداب المائدة حديث ١.

والأكل باليمنى وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل  
اليمنى على اليسرى

يجزي تسمية واحد منهم في ذلك لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - :  
" إذا

حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين " (١).

(و) الثالث (الأكل باليمنى) مع الاختيار لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق:

" لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع " (٢).

وخبر سماعة عنه - عليه السلام - : عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها؟ قال - عليه  
السلام -

: " لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً " (٣) ونحوهما غيرهما ولا  
ينافيهما

خبر حماد: أكل أبو عبد الله بيساره (٤) ونحوه خبر (٥) الحسين بن أبي العرنديس عن أبي  
الحسن - عليه السلام - فإنه يمكن أن يكون ذلك لبيان الجواز كما لا ينافيهما خبر (٦)  
أبي

أيوب المتضمن أن العنب والرمان يؤكلان باليدين لاختصاص ذلك بهما.

(و) الرابع (غسل اليد بعده) للنصوص المشار إليها المتقدمة والكلام في

استحبابه لمن أكل بالآلة هو الكلام في غسل اليد قبل الطعام.

(و) الخامس (الحمد) للأخبار المتقدمة.

(و) السادس (الاستلقاء) لخبر البزنطي عن الإمام الرضا - عليه السلام - : " إذا أكلت

فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى " (٧) ونحوه خبره (٨) الآخر.

(و) منهما يظهر استحباب (جعل الرجل اليمنى على اليسرى) ثم إنه للأكل

والشرب آداب أخر لم يذكرها المصنف - ره - واقتفينا نحن أثره فمن أراد الاطلاع عليها

فليراجع الكتب الأخر.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب آداب المائدة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ - ١ - ٤ - ٦ - ٥.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ - ١ - ٤ - ٦ - ٥.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ - ١ - ٤ - ٦ - ٥.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ - ١ - ٤ - ٦ - ٥.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب المائدة حديث ٣ - ١ - ٤ - ٦ - ٥.

(٧) الوسائل باب ٧٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١ - ٣.

(٨) الوسائل باب ٧٤ من أبواب آداب المائدة حديث ١ - ٣.

## ويحرم الأكل على مائدة المسكر

### يحرم الأكل على مائدة المسكر

(ويحرم الأكل) بل الجلوس أيضا (على مائدة) يشرب عليها الخمر بلا خلاف ويشهد به صحيح هارون بن الجهم قال: كنا مع أبي عبد الله - عليه السلام - بالحيرة حين

قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله - عليه السلام - فيمن دعاه فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأتى بقدر فيه شراب لهم فلما صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عن المائدة فسئل عن قيامه فقال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " ملعون ملعون من

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر " (١). وخبر الجراح المدائني عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر " (٢). وخبر الحسين بن زيد عنه - عليه السلام - عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي

قال: " ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر " (٣). ولا تنافي بين النصوص كي يقال إن الأول أصح فالعمل عليه بل المتجه هو العمل بالجميع فيحرم الجلوس وإن لم يأكل والأكل وإن لم يجلس. المنسوب إلى الأصحاب حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها (المسكر) وإن لم يكن خمرا.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

ويشهد به مضافا إلى النصوص (١) المتضمنة أن كل مسكر خمر فتأمل فإنه في خصوص التحريم موثق عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال - عليه السلام - : " حرمت المائدة " الحديث (٢) وعن المصنف - ره -  
التعدي إلى الاجتماع على اللهو والفساد وعن الحلبي لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

واستدل لهما: بأن القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث إنه اعراض عن فاعله وإهانة له فيجب لذلك ويحرم تركه وبأن مجلس العصيان في معرض نزول العذاب.

ولكن يرد على الأول: إنه للنهي عن المنكر شرائط والكلام إنما هو في حرمة الجلوس والأكل من حيثيتهما وإن لم يكونا موردين للنهي عن المنكر ولا كان القيام من مصاديقه.

ويرد الثاني: إن مجرد ذلك لا يصلح منشئا للحكم بالحرمة والقياس على مجلس شرب الخمر باطل فالأظهر عدم الحرمة.

(و) قد تقدم الكلام في مسألة حرمة أكل ما يضر بالبدن ما يظهر منه حكم (أفراط الأكل المتضمن للضرر).

تم كتاب الصيد وتوابعه في عصر يوم السادس عشر من حج. والحمد لله أولا وآخرا. ١٣٨٨.

(١) الوسائل باب ١٥ و ١٩ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الميراث

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف بريته محمد وعترته الطاهرين.  
(كتاب الميراث) وفي جملة من الكتب الفقهية التعبير عن ذلك بكتاب الفرائض  
والظاهر أن التعبير بما هنا أولى لأن الميراث أعم من الفريضة إن أريد بها المفروض  
بالتفصيل نعم إن أريد بها ما يعم الاجمال كإرث أولي الأرحام فهو بمعناها.  
والأصل فيه بعد الاجماع من المسلمين بل الضرورة من الدين الكتاب والسنة  
فمن الكتاب آيات متكاثرة قال الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون  
ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (١) وقال سبحانه: (يوصيكم الله في  
أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٢) وقال عز من قائل: (إن امرؤ هلك ليس له ولد  
وله أخت فلها نصف ما ترك) (٣).

وأما من السنة فنصوص متواترة ستمر عليك في طي المسائل الآتية:  
روى شيخ الطائفة عن عبد الله بن مسعود: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " تعلموا  
الفرائض

(١) النساء آية ٧ - ١١ و ١٧٦.

(٢) النساء آية ٧ - ١١ و ١٧٦.

(٣) النساء آية ٧ - ١١ و ١٧٦.

وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجال  
في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما " (١).  
وروى أيضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف  
العلم وهو

ينسى وهو أول شئ ينتزع من أمتي " (٢) وذكروا في توجيه التنصيف وجوها.

١ - اختصاصه بإحدى حالتى الانسان وهي حالة الممات بخلاف سائر العلوم  
ولا شك أن المختص بإحدى الحالتين نصف المجموع.

٢ - اختصاصه بأحد سببي الملك وهو سبب الاضطرار من الموت والإرث  
وباقى العلوم لا يختص به واحد هذين العلمين نصف مجموعهما.

٣ - إن العلم قسمان: قسم المقصود بالذات فيه التعلم والتعليم والعمل تابع  
والآخر بالعكس والأول الفرائض والثاني باقى الفقه واحد القسمين نصفهما.

٤ - إنه نصف العلم لاشتماله على مشقة عظيمة في معرفته وتصحيح مسأله  
بخلاف باقى العلوم واحد العلمين مجموعهما.

٥ - إنه نصف باعتبار الثواب ففي المسالك وروى أن ثواب مسألة من  
الفرائض ثواب عشرة من غيرها ولكن الجميع كما ترى تكلفات.

ويمكن أن يكون المراد بالفريضة ما يجب فعله فتكون إشارة إلى الحكمة العملية  
التي هي أحد قسمي العلم وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " إنه أول ما ينتزع من أمتي  
" قيل: إن

مصداقه ما شاع وذاع من قصة غصب فدك وخيبر ووضع حديث لا نورث ويمكن  
ارجاع الضمير إلى العلم وكونه أول ما ينتزع لكونه الخلافة التي يوجب انتزاعها انتزاع  
العلم والتعليم.

(١) المبسوط أول كتاب الفرائض والموارث.

(٢) المبسوط أول كتاب الفرائض والموارث.



وفيه فصول الفصل الأول في أسبابه وهي شيخان نسب وسبب  
فالنسب مراتبه ثلاث

موجبات الإرث وأسبابه

(و) كيف كان ف (فيه فصول الفصل الأول في أسبابه) بالمعنى الأعم أي  
الموجبات للإرث الشاملة للنسب بالمعنى الأخص (وهي شيخان) بالاستقراء والضرورة  
من الدين (نسب وسبب فالنسب) هو الاتصال بالولادة بانتهاج أحد الشخصين إلى  
الآخر كالأب والابن أو بانتهاجها إلى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه  
الشرعي فيخرج بقولنا عرفا من يتصل بالآخر اتصالا بعيدا كاتصالهما بالولادة من  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقولنا بالولادة اتصال أحدهما بالآخر بزوجة أو ولاء أو  
نحوهما وبقولنا على  
الوجه الشرعي ولد الزنا ويدخل به من ألحقه الشارع ولم يعلم الولادة.  
للسبب عمود وحواشي وعموده الآباء والأبناء والبواقي حواشي.  
والفقهاء ذكروا أن (مراتبه ثلاث) باعتبار الاجتماع والافتراق في الإرث والتباين  
والتناسب في جهة النسبة.

توضيح ذلك: إنه لا شبهة في أنه في كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث يقدم  
الأقرب على الأبعد وأنه كما أن الآباء والأبناء يقدمون على الإخوة والأجداد ولذا قدمت  
مرتبة الأولتين على مرتبة الأخيرتين فكذلك الأولاد مع أبنائهم فإنهم لا يرثون مع  
وجودهم فيلزم أن يكونوا في مرتبتين وكذا القول في الإخوة مع أولادهم والجد  
القريب مع البعيد فيتعدد على هذا المراتب وإنما اعتبروا المراتب ثلاثا مع ذلك من  
جهة أن الأنساب إما متناسبون في جهة النسبة أو متباينون والمتناسبون إما يجمع  
بعضهم بعض من لا يجمع الآخر أو لا والمتباينون إما يجتمعون في الإرث أم لا فجعلوا  
كل نسبين متناسبين لا يجتمع أحدهما مع من يمنعه الآخر أو متباينين مجتمعين في الإرث

والجد الأدنى يجب الأعلى دون أولاد الإخوة والإخوة يحجبون أولاد الإخوة دون الصاعد من الأعداد والعم القريب يجب البعيد من الأعمام والأخوال وأولاد العمومة والخؤولة وكذا الخال لاتحاد الصنف. والواحد إلا في صورة واحدة اجماعية وهي أن

ابن العم للأب والأم يحجب للأب وحده ويأخذ نصيبه كما سيأتي.  
بيان معنى ذا فرض وذا قرابة

وينقسم الوراثة باعتبار الإرث بالفرض والقرابة إلى أقسام وللقوم في بيان تلك الأقسام كلمات ولعل أحسنها ما أفاده الشهيد في الدروس على ما حكى وعبارته أو حاصلها على ما في المستند: إن كل وارث مناسب أو مناسب إما سمي الله تعالى في كتابه

سهما معيناً أو لا والأول يسمى ذا فرض والثاني ذا قرابة والأول إما سمي له في جميع حالاته أو في حالة دون أخرى فالوراثة ثلاثة

الأول: ذو فرض لا غير إلا على الرد وهو ثلاثة أصناف:

الأم قال الله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) (١) سمي لها في جميع حالاتها سهماً معيناً.

والزوجان قال الله سبحانه: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع) (٢) وقال تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم

(١) النساء آية ١١ و ١٢.

(٢) النساء آية ١١ و ١٢.

ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن (١).  
وكلالة الأم اتحدت أم تعددت قال عز شأنه: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (٢).

الثاني: ذو فرض تارة وقرابة أخرى وهم أيضا ثلاثة أصناف:  
الأب فيرث بالفرض إذا اجتمع مع الولد قال تعالى: (ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وبالقرابة إذا انفرد قال: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) (٣) فرض للأم على تقديري وجود الولد وعدمه ولم يجعل للأب على الأخير فرضا حينئذ فيرث بالقرابة.

والبنت والبنات فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهن الذكر قال عز من قائل: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٤) فلم يجعل لهن حينئذ فرضا وبالفرض إذا انفردن قال سبحانه: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) (٥).

والأخت من قبل الأبوين أو الأب اتحدت أم تعددت فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهن ذكر من الأب قال سبحانه: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) (٦) وبالفرض إذا انفردن أو دخل عليهن كلاله الأم قال عز شأنه: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان) (٧).  
الثالث: ذو قرابة لا غير وهم الباقون هذا ما ذكره الشهيد وهو تام إن لم يجعل الرد داخلا في القرابة أو قطع النظر عنه وهذا وإن كان خلاف كلمات القوم إلا أنه أحسن ما قيل في المقام.

(١) النساء آية ١٢.

(٢) النساء آية ١٢.

(٣) النساء آية ١١.

(٤) النساء آية ١١.

(٥) النساء آية ١١.

(٦) النساء آية ١٧٦.

(٧) النساء آية ١٧٦.

ميراث الأبوين

وقد عرفت أن للنسب مراتب ثلاثا (الأولى الأبوان والأولاد) وفيها مباحث:

المبحث الأول: في ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد وفيه مسائل:

الأولى: لا يتقدم الأبوين أحد من الأرحام ولا من ذوي الأسباب أحد اجماعا وكتابا وسنة بل لا يرث معهما أو مع أحدهما من الأنسباء غير الولد وولده وإن نزل اجماعا في غير الجد فإن فيه خلافا سيأتي وغير الزوج والزوجة من ذوي الأسباب. والنصوص المستفيضة شاهدة بذلك.

لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة " الحديث (١).

وصحيح زرارة: " ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة " (٢).

وخبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدها أبا أمها وزوجها قال - عليه السلام - : " يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئا لأن بنته حجبته

ولا يعطى الإخوة شيئا " (٣).

وموثق أبي بصير عنه - عليه السلام - عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدته فقال - عليه السلام - : " حجب الأب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء " (٤).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.

وخبر يونس بن عمار: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : إن زرارة قد روى عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلا

زوج

أو زوجة فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : " أما ما روى زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - فلا

يجوز أن ترده " الحديث (١).

وخبر أبي بصير عنه - عليه السلام - في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال - عليه السلام - : " هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس وليس للإخوة شيء " (٢) إلى غير تلكم من النصوص الآتية في المسائل الآتية.

وأما موثق فضيل بن يسار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدته قال - عليه السلام - : " للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد

والأخت للجد سهمان وللأخت سهم " (٣).

وخبر أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجدته قال - عليه السلام - : " للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين " (٤).

وخبر زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال - عليه السلام - : " لأخواتها لأبيها وأمها السدس ولأمها

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٨.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٠.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١١.

فللأب المنفرد المال. وللأم وحدها الثلث والباقي رد عليها

السدس وإخوتها من أمها السدس " (١) وقريب منه خبره الآخر (٢).  
فلاعراض الأصحاب عنها ومعارضتها مع النصوص المتقدمة المعمول بها  
وموافقتها للعامة ومعارضة بعضها مع بعض فإنه حكم في الأول بأن للأم الثلث وفي  
الثاني قال - عليه السلام - : " إن لها السدس " وحكم في أحد خبري زرارة بأن الإخوة  
من

الأبوين يرثن وفي الآخر حكم بعدم توريثهن لا بد من طرح الجميع أو الحمل على  
التقية أو البناء على أنها وردت إلزاما على العامة بما ألزموا به أنفسهم.  
إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله

الثانية: إذا انفرد أحد الأبوين عمن في درجته والزوج كان له المال كله غاية  
الأمر أن الأب يرث المال كله بالقرابة والأم ترث ثلثه بالفرض والباقي رد عليها.  
وبالجملة (فللأب المنفرد المال) قرابة (وللأم وحدها الثلث) فرضا (والباقي رد  
عليها) بلا خلاف في شئ من ذلك.

ويشهد للأول مضافا إلى الاجماع: إنه لا وارث غيره لمنعه إياه فقد تقدم أن الأب  
حينئذ يرث المال بالقرابة وأنه لا فرض له حينئذ والنصوص تقدم بعضها ويأتي آخر.  
ويشهد لأن الأم ترث الثلث فرضا الاجماع والكتاب والسنة ولأنها ترث  
الباقي ردا: ما تقدم من ما دل على أنه لا يرث مع الأم أحد ممن ليس في درجتها.  
وما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد وأن السابق أحق بميراث قريبه:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٣.

كخبر حماد بن عثمان عن أبي الحسن: " إن عليا - عليه السلام - كان يعطي المال الأقرب

فالأقرب " (١).

وخبر حسين الرزاز عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " المال للأقرب والعصبة في فيه التراب " (٢).

وصحيح زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - : " إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله " (٣).

ومرسل يونس عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه " (٤).

وخبر سليمان بن خالد عنه - عليه السلام - : " إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال (٥) إذا لا حقية أعم من تقديم فريضة ورد ما يبقى بعد فريضة عليه.

وخبر موسى بن بكير: قلت لزرارة: حدثني بكير عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل ترك ابنته وأمها: " إن الفريضة من أربعة لأن للبننت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصبة لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما " (٦) فإنه علل الرد بالتسمية وهي هنا متحققة.

- 
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.
  - (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.
  - (٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.
  - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث حديث ٣.
  - (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.
  - (٦) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.

ولو اجتمعا كان الباقي له

وربما يستدل لذلك وعلى غيره من جزئيات الرد بالآية الكريمة: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١) بتقريب أنها تدل على أن بعض أولي الأرحام وهو الأقرب أولى ببعض من الأبعد كما ورد في الروايات. ففي خبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - في قول الله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله): " إن بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به - ثم قال أبو جعفر - عليه السلام - : أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمه أو

أخوه أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته وأخواته " (٢) ونحوه غيره. وخبر زرارة كما ترى كالنص في إرادة البعض الخاص منهم عن بعض فلا يصغى إلى ما قيل من أنه يمكن أن يكون المراد مطلق البعض أي بعض أولي الأرحام كان أولى ببعض من غيرهم وحينئذ فلا دلالة لها على الرد.

حكم ما لو اجتمع الأبوان  
الثالثة: (ولو اجتمعا) أي لو اجتمع الأبوان (كان) الثلث للأم مع عدم الأخوة الحاجة والسدس مع وجودهم و (الباقي له) أي للأب بلا خلاف في شيء من تلكم. ويشهد لحكم الأم في الصورتين: الآية الكريمة المتقدمة وعليه وعلى حكم الأب النصوص المستفيضة:

كصحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : في رجل مات وترك أبويه قال

(١) الأنفال آية ٧٦.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب موجبات الإرث حديث ١١.



- عليه السلام - : " للأب سهمان وللأم سهم " (١).  
 وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله: في رجل مات وترك أبويه قال - عليه السلام - :  
 " للأم الثلث وللأب الثلثان (٢)  
 وخبر أبان بن تغلب عنه - عليه السلام - : في رجل مات وترك أبويه قال - عليه السلام -  
 :  
 " للأم الثلث وما بقي فللأب " (٣) ونحوها غيرها.  
 هذه النصوص تدل على حكمهما مع عدم وجود الحاجب.  
 ويدل على حكمهما مع وجوده جملة أخرى من النصوص.  
 كخبر زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال لي: " يا زرارة ما تقول في رجل  
 مات وترك أخويه من أمه وأبويه؟ " قلت: السدس لأمه وما بقي فللأب فقال - عليه السلام -  
 -: " من أين هذا؟ " قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: (فإن كان له  
 إخوة فلأمه السدس) فقال - عليه السلام - : " ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب إذا  
 كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث " (٤).  
 وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل ترك أبويه وإخوته  
 قال - عليه السلام - : " للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة  
 أسهم " (٥).  
 وصحيح زرارة الموقوف: " إذا ترك أبوين فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله

- 
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.  
 (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.  
 (٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.  
 (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.  
 (٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٧.

ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه وللأم الثلث والباقي للأب

عز وجل فإن كان له إخوة - يعني الميت يعني إخوة لأب - وأم أو إخوة لأب فلأمه  
السدس وللأب خمسة أسداس " (١).

ولا يضر ضعف بعض النصوص بعد عمل الأصحاب بها كما لا يضر الوقف  
في صحيح زرارة.

وفي الوسائل يستفاد من أحاديث كثيرة أن زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط  
علي - عليه السلام - وأنهم كانوا يرجعون فيها لذلك.

حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين

الرابعة: (ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيبه وللأم الثلث) إن لم يكن معهم  
الإخوة الحاجبة وإلا فالسدس (والباقي للأب) بلا خلاف في شيء من ذلك.

ويشهد بالجميع مع عدم الحاجب صحيح الجعفي عن أبي عبد الله - عليه السلام -  
قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال - عليه السلام -: " لامرأته الربع  
وللأم

الثلث وما بقي فللأب " (٢).

وموثقه عن أبي جعفر - عليه السلام - في زوج وأبوين قال: " للزوج النصف وللأم  
الثلث وللأب ما بقي " وقال: في امرأة مع أبوين؟ قال: " للمرأة الربع وللأم الثلث وما  
بقي فللأب " (٣).

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

وصحيح محمد بن مسلم قال: أقرأني أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على - عليه السلام - بيده فقرات فيها: " امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوجة النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم " (١).

وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها قال - عليه السلام - : " هي من ستة أسهم للزوجة النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم " (٢) ونحوها غيرها. ويشهد للأحكام المذكورة مع وجود الحاجب خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال - عليه السلام - : هي من

سنة أسهم للزوجة النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس وليس للإخوة شيء (٣) مع أن الجمع بين الآية الكريمة فإن كان له إخوة فلأمه السدس والنصوص الدالة على الحجب وبين الأخبار المتقدمة في الفرض يقتضي ذلك وأما خبر أبان بن تغلب عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال - عليه السلام - : " للزوجة النصف وللأم السدس وللأب ما بقي " (٤). فيحمل على صورة وجود الحاجب وعن الشيخ - ره - حمله على التقية والأول أولى. ولو اجتمع الأب خاصة مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأعلى اجماعاً وكتاباً وسنة أما الكتاب فقد تقدم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٩.

أما السنة فصحيح الجعفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزوجة النصف وما بقي فلأب " (١) ولأب الباقي اجماعاً. ويشهد به صحيح الجعفي المتقدم وآية أولي الأرحام فإنها كما تدل على أن بعض أولي الأرحام أولى من بعض آخر كما في المسألة الثانية كذلك تدل على أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم.

كما يشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : اختلف علي بن أبي طالب - عليه السلام - وعثمان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال - عليه السلام - : " ميراثه لذوي قرابته لأن الله تعالى يقول: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢). وحسن محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى " (٣).

وصحيح آخر لابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - يقول: " كان علي - عليه السلام - إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: (وأولو الأرحام...) الآية (٤) ونحوها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها أنها تدل على أنه لا يرث أحد مع أولي الأرحام خرج عنه الزوج أو الزوجة بالنسبة إلى النصف أو الربع بالدليل وبقي الباقي.

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ٥.

ولو اجتمع الأم خاصة مع أحد الزوجين فلا أحدهما النصيب الأعلى اجماعاً  
ووجهه ظاهر مما تقدم والباقي للأم الثلث بالفرض بنص الكتاب والباقي بالرد  
بالاجماع والأقربى وآية أولي الأرحام.  
وخبر الحسن بن صالح المتقدم في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأخوين وجداً وأماً  
: " يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي " (١).  
وصحيح الجعفي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " فإن تركت امرأة زوجها وأمها  
فلزوج النصف وما بقي فلأم " (٢).  
وموثق جميل عنه - عليه السلام - : " لا يكون الرد على زوج ولا زوجة " (٣).  
ميراث الأولاد  
المبحث الثاني: في ميراث الأولاد إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين ففيه أيضاً  
مسائل:  
الأولى: لا يرث مع الأولاد من الأنساب غير الأبوين من غير ارتفاع اجماعاً في غير  
الجد فإن فيه خلافاً سيأتي وغير الزوج والزوجة من ذوي الأسباب والنصوص  
المتقدمة في المسألة الأولى من مسائل ميراث الأبوين شاهدة بذلك ونحوها غيرها.  
الثانية: (وللابن) المنفرد (المال) كله اجماعاً للأقربى وآية أولي الأرحام.

- 
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.  
(٢) الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ حديث ٢.  
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.

وكذا للابنين فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها

والنصوص المستفيضة الآتية الدالة على أن المال كله للبنت الواحدة بضميمة ما دل من الاجماع والأخبار على أن نصيب الرجل لا ينقص عن نصيب المرأة لو كان مكانها:

كخبر بكير عن الإمام الباقر - عليه السلام - في حديث: " والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها " (١).

وخبر زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - : عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتها قال - عليه السلام - : " للزوج الربع وللأم السدس وللابنتين ما بقي لأنهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي ولا تزداد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها " (٢) ونحوهما غيرهما.

(وكذا لا بنين فما زاد) يكون المال كله لهم بالاجماع وفي المستند بل الضرورة. ويشهد (بالسوية) مضافا إلى استواء النسبة صحيح محمد بن مسلم وبكير الآتي.

الثالثة: (ولو انفردت البنت فلها النصف) بالفرض اجماعا وكتابا وسنة (والباقي رد عليها) بالاجماع والنصوص المستفيضة.

لاحظ صحيح زرارة عن الباقر - عليه السلام - : في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال: " المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء " (٣).

وصحيح البنظي عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل هلك وترك ابنته وعمه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

ف قال - عليه السلام - : " المال للابنة " قلت : رجل مات وترك ابنة له وأخا أو قال ابن أخيه قال : فسكت طويلا ثم قال : " المال للابنة " (١) ونحوهما أخبار (٢) يريد والمنقري وعبد الله بن محرز وعبد الله بن محمد.

(وللبنتين فما زاد الثلثان) فرضا بلا خلاف والكتاب شاهد به قال تعالى : (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) (٣) ولكنه مختص بما إذا كن فوق اثنتين وأما فيهما فبعد الاتفاق على أن فرضهما الثلثان اختلفوا في وجهه فقيل دليله الاجماع وقيل الرواية ولم أقف عليها وإنما أشار إليها في المسالك وقيل أولويتها من الأختين بذلك لكونهما أمس رحما وقيل وأن للبت مع الابن الثلث فأولى أن يكون لها مع بنت آخر ذلك.

وفي المسالك والمحققون على أن ذلك مستفاد من قوله تعالى : (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٤) فإنه يدل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر وذلك لا يكون في حالة الاجتماع لأن غاية ما يكون لهما معه النصف إذا لم يكن معه ذكر غيره فيكون ذلك في حالة الانفراد وتحقيقه أن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين إذا اجتمع مع الإناث. وله فروض كثيرة أولها أن يجتمع مع أنثى فإن أولى الأعداد المقتضية للاجتماع أن يجتمع ذكر وأنثى فله بمقتضى الآية مثل حظ الأنثيين والحال أن له الثلثين وللواحدة الثلث فلا بد أن يكون الثلثان حضا للأنثيين في حال من الأحوال وذلك في حالة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١١ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣ - ٢ - ٥ .

(٣) النساء آية ١١ .

(٤) النساء آية ١١ .

الاجتماع مع الذكر غير واقع اتفاقا بل غاية ما يكون لهما النصف فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفراد لزم أن لا يصدق في هذه الصورة وهي اجتماع الذكر مع الواحدة أن له مثل حظ الأنثيين فيكون للأنثيين الثلثان في حالة الانفراد وهو المطلوب.

فإن قيل: يمكن النظر إلى أن الواحدة في الصورة المذكورة وهي ما لو اجتمع ذكر وأنثى إذا كان لها الثلث والبنت لا تفضل على البنت اجماعا فيكون الثلثان في قوة نصيب الأنثيين فيصح اطلاق حظهما لذلك وهو في حالة الاجتماع فلا يدل على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد الذي هو المتنازع.

قلنا: عدم تفضيل الأنثى على مثلها لا يستلزم كون الثلثين حظا لهما بل ولا يجامعهما لأنهما حالة الاجتماع لا يكون لهما أزيد من النصف قطعا كما ذكرناه وإنما يقتضي المماثلة كونهما مع الاجتماع متساويتين في النصيب وهو كذلك فإن الواحدة حينئذ لا يكون لها ثلث فلا يكون لهما ثلثان لامتناعه حالة الاجتماع إذ لا بد أن يفضل الذكر بقدر النصيب فيتعين أن يكون ذلك في حالة الانفراد انتهى.

وكيف كان فالحكم أي كون الثلثين لهما بالفرض اجماعي (والباقي رد عليهما) ويشهد به مضافا إلى الاجماع بل الضرورة وأقربيته موثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: " مات مولى لعلي بن الحسين - عليه السلام - فقال: انظروا هل

تجدون له وارثا؟ فقليل له: ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقية المال " (١).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث ١.



ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد فللذكر مثل حظ الأنثيين

وخبر أبي بصير عنه - عليه السلام - : " إن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكانت له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمته بذلك فأنزل الله

عز وجل عليه فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمر من العم فدفعه إلى البنات " (١).  
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سألته عن جار له هلك وترك بنات؟ قال - عليه السلام - : " المال لهن " (٢).

الرابعة: (ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد ف) المال كله لهم كما هو ظاهر مما تقدم و (للذكر مثل حظ الأنثيين) بالضرورة الدينية وبنص الكتاب قال الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٣) فإن المراد كما هو ظاهر وعليه اتفاق المفسرين: إن لكل ذكر مثل حظ الأنثيين لا جنس الذكر.

وبالنصوص كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: في رجل مات وترك بنات وبنين وأما قال - عليه السلام - : " للأُم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٤).

وصحيح بكبير عنه - عليه السلام - : " لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا ذكورا وإناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين " (٥) ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥.

(٣) النساء آية ١١.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٧.

(٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السدس والباقي للأولاد ولو كان معهم  
إناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

أضف إلى ذلك النصوص (١) الكثيرة الواردة في علة تفضيل الرجال.  
الخامسة: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين كان له نصيبه الأدنى الربع والثلث  
بالاجتماع والكتاب والسنة والباقي للولد ذكرا أو أنثى واحدا أم متعددا فيختص  
الرد مع البنت أو البنات بها بلا خلاف في ذلك والنصوص المتقدم بعضها شاهدة به.  
ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا  
المبحث الثالث: في ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا (و) فيه مسائل:  
الأولى: إذا اجتمع مع الأبوين أو أحدهما الولد الذكر واحدا كان أم متعددا  
كان (لكل واحد من الأبوين) المجتمعين (مع) الأولاد (الذكور) نصيبه الأدنى (السدس  
والباقي للأولاد) أو الولد بلا خلاف فيه.  
ويشهد لكون نصيب كل من الأبوين السدس الآية الكريمة: (ولا بويه لكل  
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (٢) ولكون الباقي للأولاد النصوص الآتية  
الدالة على ذلك لو كان مكان الذكر الأنثى بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على أنه  
لا تزداد المرأة على الرجل لو كان مكانها (ولو كان معهم إناث فالباقي بينهم للذكر مثل  
حظ الأنثيين) اجماعا ويظهر وجهه مما أسلفناه.  
الثانية: (و) إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة فله السدس فرضا ولها

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.  
(٢) النساء آية ١١.

ولكل واحد من الأبوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت

النصف كذلك والباقي يرد عليهما أرباعا فتكون التركة مقسومة أربعة وعشرين  
حاصلة من ضرب الأربعة في الستة ربعها له وثلاثة أرباع لها فيكون (لكل واحد من  
الأبوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك) أما كون فرض  
كل منهما ما ذكر فلنص الكتاب وأما أنه يرد عليهما أرباعا فتكون النتيجة ما ذكر.  
فيشهد له مضافا إلى الاجماع: جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم  
قال: أقرأني أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط على - عليه السلام - بيده فوجدت فيها: " رجل ترك  
ابنته وأمه للابنة النصف

ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم  
فلالبنة وما أصاب سهما فللأب " قال: وقرأت فيها: " رجل ترك ابنته وأباه للابنة  
النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب  
ثلاثة أسهم فلالبنة وما أصاب سهما فللأب " .

وخبر حمران بن أعين عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في رجل ترك ابنته وأمه: " إن  
الفريضة من أربعة أسهم فإن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وبقي سهمان فهما  
أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة لأن البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهما فيرد  
عليهما بقدر سهامهما " (٢).

وخبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث أنه قال في بنت  
وأب: قال - عليه السلام - : " للبنت النصف وللأب السدس وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة  
أسهم منها فللبنت وما أصاب سهما فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣ .

أرباع وللأب الربع " (١).  
وخبر بكير عن مولانا الباقر - عليه السلام - : في رجل ترك ابنته وأمه: " إن الفريضة من أربعة لأن للبننت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وما بقي سهمان فهما أحق بهما من العم ومن الأخ ومن العصة لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهمامهما " (٢).

(و) لو اجتمع أحدهما (مع البننتين فما زاد) فله السدس فرضا ولهما أو لهن الثلثان كذلك بالاجماع والكتاب والسنة بقي سدس فيرد أخماسا كما هو المشهور بين الأصحاب.

بل عن الروضة نسبة القول المخالف إلى الدور وقال: وهو متروك وعن التحرير الاجماع عليه فيكون له (الخمس) ولهما أو لهن أربعة أخماس. ويشهد به خبرا بكير وحرمان المتقدمان فإن العلة المذكورة فيهما موجودة في الابنتين واحد الأبوين.

وربما يستدل له بأن الفاضل لا بد له من مستحق وليس هو غيرهم لمنع الأقرب الأبعد ولا بعضهم لاستواء النسبة وعدم الأولوية فيتعين الجميع على النسبة. فإن قيل: إنه يمكن التقسيم بينهم بوجه آخر أو التخيير قلنا: إن غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالاجماع المركب. وعن الإسكافي: ويرد الباقي على البنات لدخول النقص عليهن بدخول الزوجين.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.

ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها

ولموثق أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في رجل مات وترك ابنتيه وأباه قال - عليه السلام - : " للأب السدس وللابنتين الباقي " (١).

ولكن يرد الأول: إنه قياس لا نقول به مع أن الشارع الأقدس قد جبر النقص الوارد بشئ آخر حيث جعل لهن فريضة عليها خاصة لا دنيا فالنقص لهما يكون بمنزلة الدنيا للأبوين فيتساويان من جميع الوجوه.

ويرد على الثاني: أولا: إنه مخالف لعمل المشهور فيكون ساقطا عن الحجية.

وثانيا: إنه في بعض النسخ أثبت ابنه بدل ابنتيه بل عن الوافي أنها أي تلك النسخة الصحيحة وقوله وللابنتين الصواب وللابنتين.

الثالثة: (و) لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فلكل منهما السدس فرضا وللبنت النصف كذلك بالاجماع والكتاب والسنة فيبقى سدس يرد عليهم أحماسا على نسبة سهامهم لكل منهما خمسه ولها ثلاثة أحماسه.

فيكون (لهما مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها) ولا خلاف في شئ من ذلك بل على الجميع الاجماع.

ويشهد به جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم: أقرأني أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي - عليه السلام - بيده - إلى أن

قال - ووجدت فيها: " رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين " (٢).

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١.

وخبر زرارة الذي لا تأمل في سنده إلا من ناحية سهل بن زياد وأمره سهل فإن  
الشيخ وجماعة وثقوه واعتمد عليه كثير من فحول أصحابنا ومع ذلك فهو من شيوخ  
الإجازة فلا ينبغي التردد في اعتباره خبره قال: وجدت في صحيفة الفرائض: " رجل  
مات وترك ابنته وأبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد سهم يقسم المال  
على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة وما أصاب جزأين فللأبوين " (١)

ونحوهما غيرهما.  
وهذا الحكم مختص بما إذا لمن يكن الحاجب موجودا وإلا فمع وجود الحاجب  
فإلرد مختص بالبنت والأب اتفاقا كما في المسالك وبالإجماع المحقق كما في المستند.  
وقد استدلوا له تارة بقوله تعالى: (ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن  
كان له ولد) (٢) بتقريب أنه يدل على أنه مع وجود الولد ليس لكل منهما إلا السدس  
خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي.

وأخرى بقوله عز وجل: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) (٣).  
وثالثة بأن وجود الإخوة موجب لحرمانها عن أصل الفريضة فكونه موجبا  
للحرمان من الرد أولى.  
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة الرد حتى  
مع وجود الإخوة فهي كما تكون دليلا على الخروج من الدليل المذكور مع عدم الإخوة  
تكون دليلا عليه مع وجودها.  
وأما الثاني: فلأن ظاهر الآية الاختصاص بما إذا لم يكن له ولد.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٢) النساء آية ١١.

(٣) النساء آية ١١.

ومع البننتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج أو زوجة

وأما الثالث: فلمنع الأولوية القطعية بعد عدم العلم بالمناط.  
فالحق أن يستدل له باطلاق أدلة الحجب الشامل للفرض سيما مع ما فيها من  
التعليل بأن الإخوة عيال الأب والنسبة بينها وبين نصوص المقام عموم من وجه  
والشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات مع نصوص الحجب ويعضده الاجماع  
فلا اشكال في الحكم.

اختلف الأصحاب في أن ما حجب منه الأم من النصيب يقسم بين الأب  
والبنت على نسبة سهامهما وهو المشهور بين الأصحاب أو يخص بالأب ذهب إليه  
بعض فقهاؤنا.

يمكن أن يستدل للأول مضافا إلى الاجماع بعموم التعليل في خبر بكير المتقدم  
لأن الله تعالى سمى لهما ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما ونظير هذا التعليل  
في غير هذا الخبر.

(و) لو اجتمع الأبوان (مع البننتين فما زاد) فللأبوين (الثلث) ولهما أو لهن الثلثان  
يقسم بينهما أو بينهما بالسوية والوجه في الكل ظاهر.

حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين

الرابعة: (ولو شاركهم زوج أو زوجة) فقد ينحصر الأولاد في الإناث بأن لا يكون  
في الأولاد ذكر بل تكون بنتا واحدة أو أزيد وقد لا تنحصر فيهن فالكلام في موردتين:  
أما الأول ففيه فرضان: إذ قد تكون التركة زائدة على الفروض وقد تكون ناقصة  
وللأول صور:

## دخل النقص على البنت أو البنات

النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضا من أربعة وعشرين سهما للأبوين السدسان ثمانية أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وإن ترك أبا وزوجا وابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء الحديث (١).

وأما في الفرض الثاني: وهو كون التركة ناقصة عن الفروض: فلا خلاف بينهم في أنه ي (دخل النقص على البنت أو البنات) ويأخذ أحد الزوجين والأبوين أو أحدهما النصيب الأدنى والباقي للبنت أو البنات.

ويشهد له مضافا إلى الإجماع وإلى بطلان العول كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإلى الأخبار المصرحة بأن الأبوين لا ينقصان من السدس أبدا والزوجة والزوجة من الربع والثلث كذلك.

لاحظ موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث: " وأن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد والزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثلث " (٢).  
وخبر العبدى عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في حديث أنه قال: " ولا يزداد الزوج

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣ الفروع ج ٧ ص ٩٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.



على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن " الحديث (١).

وصحيح زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً (٢).

وصحيح زرارة قال: أراني أبو عبد الله - عليه السلام - صحيفة الفرائض فإذا فيها: " لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً " (٣).

وخبر سالم عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من السدس وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث " (٤) إلى تلکم من النصوص.

جملة من الأخبار كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها؟ قال - عليه السلام -: " للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً " (٥).

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

وصحيح زرارة عن محمد بن مسلم وبكير عنه - عليه السلام - في زوج وأبوين وابنة : " للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة فهو للابنة - إلى أن قال - : وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر لأنهما لو كانا ذكرا لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما " الحديث (١) ونحوهما غيرهما.

وأما الثاني: وهو ما إذا كان في الأولاد ذكر منفردا أو مع أنثى فلكل من الأبوين واحد الزوجين النصيب الأدنى بالاجماع والآية والنصوص والباقي للأولاد اجماعا. والنصوص شاهدة به لاحظ ما رواه العياشي في تفسيره عن بكير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادا ذكورا وإناثا كان للزوج

الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢) وصحيح محمد وبكير الآتي.

لا يرث الجد والجدة مع أحد الأبوين شيئا  
المبحث الرابع: فيما إذا اجتمع الجد أو الجدة مع أحد الأبوين أو الأولاد وفيه مسائل:

الأولى: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه لا يرث الجد ولا الجدة لأب كان أم لأم مع أحد الأبوين شيئا بل عن ظاهر المبسوط والغنية والمفاتيح والكفاية

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤ .

وصريح الإنتصار والخلاف وغيرهما دعوى الاجماع عليه.  
وعن الصدوق - ره - تشريك الجد من الأب معه والجد من الأم معها وقيل: إن ظاهر كلامه وإن كان ذلك إلا أنه صرح بخلافه بعد ذلك فلا يكون مخالفاً في المسألة وعن الإسكافي تشريك الجدتين مع الأبوين والبنات الواحدة وأن الفاضل عن سهام الأبوين والبنات لهم.  
ويشهد للمشهور: طوائف من النصوص: منها دل (١) على أن الأقرب يمنع الأبعد فإن الأقرب إلى الميت الأب فإن الجد يتقرب به بواسطته وبه يظهر دلالة (٢) آية أولي الأرحام عليه.  
ومنها ما دل (٣) على فريضة الأبوين مع الولد وعدمه التضمنة أنه يقسم التركة بينهما وبينه على الأول وبينهما على الثاني من دون إشارة إلى الجد والجدة. ودعوى أن تلكم النصوص تشمل الجد والجدة لصدق الأب والأم عليهما تندفع: بالاجماع.  
وما دل من النصوص (٤) المتواترة على أن الله لم يسم للجد شيئاً لكن جعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجاز الله له ذلك.  
ومنها النصوص الدالة على أنه لا يرث مع الأم أو الأب أو الولد أحد إلا الزوج والزوجة وقد تقدمت تلك النصوص في المبحث الأول والثاني.  
ومنها النصوص الخاصة كموثق أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) الأنفال آية ٧٦.

(٣) الوسائل باب ٩ و ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ فقال - عليه السلام - : " حجب الأب الجد عن الميراث

وليس للعم ولا للجد شيء " (١).

وخبر الحسن بن صالح عنه - عليه السلام - : عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أمها وأبيها وجدها أبا أمها وزوجها؟ قال - عليه السلام - : " يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن بنته حجبتة ولا يعطى الإخوة شيئاً " (٢).

وصحيح الحميري: كتبت إلى أبي محمد - عليه السلام - : امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع - عليه السلام - : " للزوج النصف وما بقي

للأبوين " (٣).

ومنها ما دل على كون الأجداد كالأخوة (٤) الآتي المعلوم تأخر مرتبتها عن الأبوين.

ومنها النصوص الظاهرة أو الصريحة في استحباب الاطعام الآتية.

وبإزاء جميع ذلك نصوص تدل على أنه يرث كموثق الفضيل بن يسار عن

الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده؟ قال - عليه السلام - :

" للأُم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخت للجد سهمان وللأخت سهم " (٥).  
وخبر أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل مات وترك أمه وزوجته

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١٠.

وأختين له وجده؟ قال - عليه السلام - : " للأُم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للأختين " (١) ونحوهما غيرهما.

لكنه لعدم عمل أحد من الأصحاب بها حتى المخالفين في المسألة ومعارضتها مع ما تقدم لا بد من طرحها أو حملها على التقيّة.

وأما أخبار الطعمة فسيجئ الكلام فيها واشترآكهما مع الأبوين في التسمية قد مر ما فيه وعليه فليس للقولين الآخرين ما يمكن أن يستدل به لهما.

الثانية: لا يرث الجد أو الجدة مع الأولاد مطلقا بلا خلاف إلا عن الإسكافي والنصوص المتقدمة شاهدة به.

الثالثة: لا يرث الجد ولا الجدة مع أولاد الأولاد وإن نزلوا، وعن السيد في الناصريات الاجماع عليه، وعن الصدوق تشريك الجد مع ولد الولد.

يشهد للمشهور النصوص (٢) الآتية المتضمنة أن أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد، ومقتضى اطلاقها قيامهم مقامهم في جميع الأحكام، بل ربما يقال إن المراد من قيام ولد الولد مقام الولد ليس في مطلق التوريث وإلا لم يكن فائدة في التخصيص بل إما في جميع الأحكام أو الحجب أو قدر الميراث وبكل يثبت المطلوب، وصحيح زرارة المتقدم وفي ذيله:

" إن لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب " (١).  
واستدل لما ذهب إليه الصدوق بتساوي الجد وأولاد الأولاد في القرب وبصحيح  
سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال: سألته عن بنات بنت  
وجد؟ فقال - عليه السلام - : " للجد السدس والباقي لبنات البنت " (٢).  
ولكن يرد على الوجه الأول: إن الدليل دل على أولوية القرب عن البعيد  
بالإرث لا على تساوي المتساويين مع أنه لو كان دليل على ذلك أيضا لزم تخصيصه  
بما مر من الأدلة الدالة على أن الجد لا يرث مع أولاد الأولاد.  
وأما الصحيح: فمضافا إلى أخصيته عن مدعاه واحتمال إرادة الطعمة  
المستحبة منه وما قيل من عدم ظهوره في ذلك لاحتمال أن يكون المراد بالجد جد  
البنات وهو أبو الميت أنه لو أغمض عن جميع ذلك فحيث إنه معارض مع ما تقدم  
والأصحاب لم يعملوا بهذا الخبر فيتعين طرحه للاعراض أو لأن ما تقدم مشهور بين  
الأصحاب والشهرة أول المرجحات فالأظهر أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أيضا.  
استحباب اطعام الجد والجددة  
الرابعة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أن الجد والجددة وإن كانا لا يرثان مع  
الأبوين أو أحدهما ولا مع الأولاد وإن نزلوا لكن يستحب اطعامهما والأصل في ذلك  
جملة من النصوص:

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ١٥.

كصحيح جميل عن مولانا الصادق - عليه السلام - : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدة أم  
الأم السدس وابنتها حية " (١).  
وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم  
الجدة السدس " (٢).  
وموثق زرارة عن مولانا الباقر - عليه السلام - : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أطعم الجدة  
السدس ولم يفرض لها شيئاً " (٣).  
وخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " إن الله تعالى فرض  
الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه السدس  
فأجاز الله له ذلك " (٤).  
وصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: دخلت على أبي عبد الله - عليه السلام -  
وعنده  
أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله إن ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان: ليس  
لأمك شيء فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : " سبحان الله أعطها السدس " (٥).  
وصحيح جميل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إن رسول الله أطعم الجدة أم  
الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة لم الأم السدس وابنتها حية " (٦).  
وخبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السلام - في أبوين وجدة لأم؟ قال - عليه السلام - :  
للأم  
السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب " (٧).

- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.
- (٦) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٩.
- (٧) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٠.

على الجد مع وجود الأولاد ولكن الأولوية ليست قطعية لعدم العلم بالمناط والصحيح وما شابهه من النصوص على فرض الاغماض عن سائر ما أورد عليها تدل على ثبوت الإرث له وقد عرفت أنه يتعين طرحها حينئذ.

وحملها على إرادة الطعمة يحتاج إلى دليل فالحق أن يورد على السيد بأن بعض النصوص متضمن لاطعام الجد كخبر إسحاق عن الإمام الباقر - عليه السلام - المتقدم وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمع

الجد فأجاز الله ذلك له " (١) ونحوهما خبرا القاسم بن الوليد والقاسم بن محمد (٢) ولا يضر ضعف اسنادها بعد عمل الأصحاب بها.

٤ - هل يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد أم تستحب حتى مع وجود الولد؟ فعن المفاتيح أن ظاهر الأصحاب هو الأول.

قد استدلل للاختصاص بأن نصوص الاطعام من جهة كونها متضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في واقعة أو وقائع خاصة فلا اطلاق لها فيتعين الأخذ بالمتيقن وهو إنما يكون مع عدم الولد.

وفيه: أولاً: إن معنى أطمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الطعمة لا أنه أعطاها

خارجاً كي يقال إنه قضية في واقعة فلا ريب في اطلاق النصوص.

ومما يشهد بأن المراد من اطعامه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مضافاً إلى ظهوره: ما تضمن أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطمع الجد السدس فأجازه الله تعالى. ومن الواضح أن قبل امضاء الله تعالى لم

يكن النبي يعطي للجد السدس من مال الغير قطعاً.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٣ - ١٦.



وأيضاً يشهد به التصريح في خبر القاسم بن الوليد عن الإمام الصادق - عليه السلام - بأنه: " جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجد سهماً فأجاز الله ذلك له " (١) ونحوه مرسل (٢) ابن عذافر.

وثانياً: إن صحيح البصري متضمن لأمر الصادق - عليه السلام - باعطاء الجد السدس وهو من جهة ترك الاستفصال يدل على العموم فالأولى أن يستدل للاختصاص بمرسل الكليني: أخبرني بعض أصحابنا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجد السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد (٣) المنجبر ضعفه بالعمل فالأظهر اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد.

وبذلك يظهر اختصاصه بصورة وجود الأبوين أو أحدهما إذ مع عدمهما معا والفرض عدم الولد لا مورد للطعمة بل الجد أو الجدة حينئذ من الوارث. قيل: هذا مراد القوم من قولهم: إن المطعم هو أحد الأبوين.

٥ - المشهور بين الأصحاب إن كلا من الجدودة يطعم مع وجود من يتقرب به من الأبوين ولا يكفي وجود من يتقرب بالآخر فمع الأب يطعم أبوه وأمه ومع الأم يطعم أمها وأبوها وعن الكفاية والمفاتيح التردد في ذلك. ولكن جملة من النصوص مطلقة كما مر وجملة منها وإن كانت مختصة بصورة وجود من يتقرب به كصحيح البصري والصحيح الثالث لجميل وغيرهما إلا أنه لا مفهوم لشيء منها كي يوجب تقييد تلكم النصوص المطلقة.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٣.  
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٨.  
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٨.

ودعوى أنها مجملة لكونها قضايا في وقائع قد عرفت ما فيها وعليه: فترديد  
العلمين في محله إلا أن الظاهر من التنقيح الاجماع في المسألة فإنه قال: يدل على  
استحباب الطعمة قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين  
فارزقوهم منه) (١) وهذا وإن كان عاما في طرفي المطعم والمطعم لكن اجماع  
الأصحاب والروايات خصوصها بالمسألة المذكورة وأشار بها إلى هذه المسألة.  
٦ - قد صرح الأصحاب بأنه يشترط في استحباب اطعام كل من الأبوين زيادة  
نصيبه عن السدس فلو لم يكن نصيب أحدهما إلا السدس كالأب في أبوين وزوج  
بدون الإخوة الحاجة والأم في أبوين وزوج مع الإخوة الحاجة لم يستحب له الاطعام.  
واستدلوا له: بالتبادر والاعتبار والأصل بعد اجمال النصوص وكل كما ترى  
فالعمدة فيه الاجماع فما عن ظاهر المفاتيح والكفاية من التردد في محله.  
ثم إنه على القول باعتبار ذلك هل يكفي مسمى الزيادة عن السدس كما عن  
القواعد والشرائع والمسالك أم يشترط كونها بقدر السدس كما اختاره المحقق في  
النافع والشهيد في اللمعة والدروس على ما حكي وعن الروضة أنه الأشهر.  
ولكن الظاهر لغوية هذا النزاع على المختار المشهور وهو اختصاص الاستحباب  
بصورة عدم الولد إذ لا يتصور حينئذ صورة يزيد نصيب الأب أو الأم بمقدار أقل من  
السدس كما لا يخفى.  
٧ - هل يختص الحكم بصورة وحدة الجد أو الجدة أم يعم صورة وجودهما  
أيضا؟ وجهان النصوص مختصة بصورة الوحدة فمع التعدد مقتضى الأصل  
عدم الاستحباب لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كاف في ثبوته فيها.

(١) سورة النساء آية ٨.

وعليه فمع التعدد هل يكون السدس بينهما بالسوية أو يتخير المطعم باعطائه بأيهما شاء أم يستحب لكل منهما السدس وجوه اتفقوا على عدم الثالث واستدلوا لترجيح الوجه الأول بعدم مرجح لأحدهما وبالقياس على التوريث. ولكن الأول يندفع: بأن عدم الترجيح بلا مرجح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسوية كذلك يكون بالحكم بالتخيير اللهم إلا أن يقال إن الاستفادة من مجموع الأدلة بعد ضم بعضها ببعض أن هذا المقدار من المال مجعول لهما إما بنحو الاشتراك أو التخيير وحيث إن شيئاً منهما لم يدل عليه دليل فمقتضى قاعدة العدل والانصاف المصطادة من الأدلة الواردة في المورد الخاصة هو تقسيم المال بينهما بالسوية. ٨ - الظاهر أن المشهور بين الأصحاب أنه إذا كان لكل من الأبوين جداً وجدة يستحب لكل منهما طعمة من يتقرب به ويكون لكل منهما السدس لا كالصورة السابقة بأن يقسم سدس واحد بينهما ومرسل إسماعيل بن أبي منصور عن الإمام الصادق - عليه السلام -:

" إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنيتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة " (١). يشهد بخلافه كما أنه يصلح شاهداً للتقسيم في الصورة السابقة ولكن ذكر الشيخ - ره - : إنه غير معمول به ويظهر منه حمله على التقية. ولعل نظره الشريف - ره - إلى أنه يدل على ثبوت السدس في فرض أن الأجداد يرثون مع أنه يمكن حمله على إرادة الطعمة مع الأبوين كما ذكره في الوسائل فهذا هو المتعين فتأمل.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٧.

٩ - المشهور بين الأصحاب أن مقدار الطعمة سدس الأصل وهو الظاهر من النصوص وصريح خبر إسحاق المتقدم وعن المصنف - ره - أنه أقل الأمرين من السدس وزيادة نصيب المطعم من السدس وهو مضافا إلى عدم الدليل عليه مناف لجميع ما تقدم من أن استحباب ذلك مختص بصورة عدم وجود الولد وفي تلك الصورة لا يتصور الزيادة مع كونها أقل من السدس كما مر فيرجع ذلك إلى ما هو المشهور وعن الإسكافي أنه سدس نصيب المطعم لاحتمال السدس لكل منهما والأصل عدم استحباب الزائد عن سدس النصيب بعد كونه الثابت قطعا والأخبار ترده.

في الحجب وبيان المراد منه

ويلحق بالمقام (مسائل: الأولى) في الحجب وهو لغة المنع والمراد منه في المقام : منع من له سبب الإرث عنه بالكلية أو من بعضه والأول يسمى: حجب حرمان والثاني: حجب نقصان.

توضيح ذلك: إنه قد مر أن الورثة إما نسبيات أو سببيات ولكل منهما مراتب وطبقات ولكل منها أصناف ودرجات وعرفت وستعرف أن جميع الطبقات والدرجات لا تجتمعون في الإرث بل يمنع بعضهم بعضا من الإرث بالكلية وذلك يسمى حجب حرمان.

ثم إن الذين يجتمعون في الإرث قد يصير الاجتماع مع بعض موجبا لنقص ما يرثه الآخر عند عدمه فيمنعه عن الزائد ويسمى ذلك بحجب نقصان.  
أما القسم الأول: فتفصيله في ضمن المسائل المتقدمة والآتية وقد عرفت

إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا  
الأم عما زاد عن السدس

طائفة من الذين يحجبون من بعدهم من المراتب والطبقات وستعرف طوائف أخرى  
منهم.

وأما القسم الثاني: فله مصاديق يظهر من المسائل المتقدمة والآتية كحجب  
الزوج للأولاد عما زاد عن ثلاثة أرباع وحجب الأب للأولاد عما زاد عن خمسة  
أسداس وحجب الأم عما زاد عن الثلثين. وقد تقدمت جميع ذلك.  
إلا أن الأصحاب خصوا استعمال الحجب في: حجب الأولاد وحجب  
الإخوة.

أما الأول: فهو على قسمين حجب الأبوين فإن الولد وإن نزل يحجبهما عما زاد  
عن السدسين وأحدهما عما زاد عن السدس إلا مع بنت واحدة الخالية عن الإخوة  
الحاجة للأم مطلقاً أو أكثر من الواحدة مع أحدهما. وقد مر الكلام في ذلك وحجب  
الولد الزوجين فإن نصبيهما مع عدم الولد النصف والربع ومع وجوده الربع والثلث  
وسياتي تفصيل القول في ذلك في الأسباب.

وأما القسم الثاني: وهو حجب الإخوة فهذه المسألة سيقت لبيانه لا خلاف ولا  
كلام في أنه (إذا خلف الميت مع الأبوين أخوا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا  
الأم عما زاد عن السدس) من غير فرق بين الفرض والرد. أما أصل حجب الإخوة فهو  
ثابت بالكتاب (١) والسنة (٢) المتواترة والاجماع ولكنه مشروط بشروط.  
الأول: ما ذكره المصنف - ره - في عبارته المتقدمة وحاصله اعتبار أن يكونوا

(١) سورة النساء آية ١١.

(٢) الوسائل باب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

رجلين فصاعداً أو رجل وامرأتين أو أربع نساء فلا حجب إذا لم يكونوا كذلك بلا خلاف أجده بيننا بل الاجماع بقسميه عليه بل السنة مستفيضة أو متواترة فيه كما أنه يتحقق الحجب بذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه أيضا كذا في الجواهر.

ويشهد للحكم اثباتا ونفيا: جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لا يحجب الأم عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات " (١).

وخبر البقباق عنه - عليه السلام - : " لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب " (٢).

وحسنه الآخر عنه - عليه السلام - : " إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجباً الأم عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأم - وقال - إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين وإن كن ثلاثاً لم يحجبن " (٣).  
وخبر أبي العباس: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: " لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أختين فإن الله تعالى يقول: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) (٤) ونحوها غيرها. وهذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقاً ومفهوماً.

ومع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل: من أن الظاهر الآية الكريمة اعتبار الثلاثة

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٧.

ذكورا لأنه اجتهاد في مقابل النص. فإن هذه النصوص كاشفة عن أن أقل الجمع اثنان. أو أن المراد بها هنا ذلك مجازا كما أنها شاهدة بإرادة ما يشمل الإناث من الإخوة مع احتساب اثنتين بواحد.

وأما خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أم وأختين؟ قال - عليه السلام - : " للأُم الثلث لأن الله تعالى يقول: (فإن كان له إخوة) ولم يقل فإن كان له

أخوات " (١) فلا ينافي ما تقدم فإن المراد به بعد الجمع بينه وبين غيره أنه في الفرض لا إخوة ولا من نزل منزلتهم: وإن أبيت عن ذلك فيتعين حمله على التقية. (و) الشرط الثاني: ما ذكره المصنف - ره - بقوله (بشرط أن يكونوا مسلمين) فلو كان الإخوة كفرة لا حجب.

ويشهد به الاجماع والنصوص لاحظ خبر الحسن بن صالح عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه " (٢). ومرسل الصدوق: وقال - عليه السلام - : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٣) والكفار لا يحجبون ولا يرثون.

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المملوك والمشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال - عليه السلام - : " لا " (٤) ونحوها غيرها. ودعوى أن المراد بالحجب فيها حجب الحرمان لا حجب النقصان يدفعها: إنه تقييد للاطلاق من غير قرينة.

- 
- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٦.
  - (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
  - (٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.
  - (٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

غير قاتلين ولا مماليك ومنفصلين غير حمل

فإن قيل: إن ذلك هو المنصرف إليه الاطلاق.  
قلنا: إنه تكرر منا عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدوية وإن أبيت عن ذلك نقول فحينئذ: انصراف الإخوة الحاجبة إلى المسلمين أولى. فلا دليل على حجب الإخوة الكفرة.

الثالث: أن يكونوا (غير قاتلين) فلا يحجب الأخ القاتل كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن الخلاف اجماع الطائفة بل الأمة عليه وعن الصدوقين والعماني عدم اعتبار ذلك فالقاتل يحجب وعن المصنف - ره - في المختلف نفي البأس عنه ونسب إلى ظاهر الشيخ في النهاية وسالار والمسالك وعن المفاتيح التردد فيه واستقر به في محكي الكفاية وقواه في المستند.  
واستدل للمشهور: بأنه لا عموم لأدلة الحجب كتابا وسنة والمتيقن منها غير القاتل: وبالعلة المقتضية وهو وجود المانع من الإرث لو كان وارثا: وبالإجماع المحكي عن الخلاف ولكن أدلة الحجب إن لم يكن لها عموم لا ريب في أنها مطلقة مع أن

بعضها عام لأن الجمع المحلى بالألف واللام من أداة العموم والعلة المشار إليها مستنبطة ليست بمصرحة بل العلة التي صرحت بها في النصوص وهي كون الأخ عيال الأب تقتضي ثبوت الحجب فإن الأخ لا يخرج بالقتل عن عيال الأب فتأمل لعدم كونه علة يدور الحكم مدارها والاجماع لعدم ثبوته وعدم كونه تعبديا لا يعتمد عليه فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط.

(و) الرابع: إن (لا) يكونوا (مماليك) للاجماع بقسميه وللنصوص منها ما تقدم.  
(و) الخامس: أن يكونوا (منفصلين غير حمل) فلا يحجب الحمل ولو بكونه متمما للعدد كما هو المشهور بين الأصحاب بل في المسالك نعم في الدروس نسب عدم



الموجود المنفصل ابنا و بنتا أو ثلاث بنات أو كان هناك أربع نسوة حاملات أو غير ذلك من الفروض.

وثانيا: بأنه ينكشف بعد الانفصال.

٤ - خبر العلا بن فضيل عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ولا شيء أكنه البطن وإن تحرك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار " الحديث (١).

وأورد عليه: تارة بضعف السند. وأخرى بأن القيد المتعقب بالجمل المتعاطفة وإن كان راجعا إلى الأخير إلا أن القرينة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين وإلا لزم عدم حجب الصبي ما لم يبلغ حد الكمال ولم يقل به أحد وإذا رجع إليهما لزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حيا بمعنى أن يجعل الحجب مراعى إلى أن يظهر الحمل كما في إرثه.

ولكن يرد على ما ذكر من ضعف السند: أنه لا يكون في سنده من يتوقف فيه إلا محمد بن سنان والظاهر أنه في الخبر هو الزاهري الخزاعي بقرينة من يروي عنه وهو وإن ضعفه جماعة إلا أن الظاهر كونه ثقة صحيح الاعتقاد مقبول الرواية. أضف إلى ذلك استناد الأصحاب إليه فالخبر لا اشكال فيه سندا وأما من حيث الدلالة فالإيراد المذكور غير ظاهر فإنه مع رجوع القيد إلى الجملتين يكون مفاد الخبر عدم الحجب وعدم الإرث ما لم يتولد وثبوت الإرث للحمل مراعى بأن يظهر الحمل إنما هو بدليل آخر لا بهذا الدليل وما في الرياض من أن القيد في الخبر لوروده مورد الغالب في تولد الحمل ومجيئه فلا عبرة بمفهومه كما هو الحال في نظائره فيكون المراد به الكناية عن

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجودا

اعتبار حياته دون صراخه الحقيقي يندفع:

أولا: بأن ورود القيد مورد الغالب لا يمنع عن ثبوت المفهوم في القيود التي لها مفاهيم كالشرط والاستثناء.

وثانيا: بأن المعنى الحقيقي للصراخ وإن لم يرد قطعا ولكن الظاهر بقريئة ما بعده كونه كناية عن التولد حيا لا عن خصوص الحياة. وعليه فدلالة الخبر على هذا القيد ظاهرة فالأظهر ذلك وبه يقيد اطلاق أدلة الحجب ويخرج عن أصالة عدم الاشتراط. (و) الشرط السادس: أن (يكونوا من الأبوين أو من الأب) فلا يحجب الإخوة للأم خاصة بلا خلاف وفي المسالك هذا الشرط عندنا موضع وفاق وفي الرياض بل عليه الاجماع في عبارات جماعة وفي الجواهر اجماعا بقسميه.

ويشهد به جملة من النصوص: تقدم بعضها ومنها موثق البقباق عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب " (١).

ومنها موثق (٢) عبيد بن زرارة: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في الأخوة من الأم: " لا يحجبون الأم عن الثلث " .

ومنها: خبر زرارة عنه - عليه السلام - في حديث: " ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من الأب إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث " (٣) ومنها غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها.

(و) السابع: أن (يكون الأب موجودا) فلا يحجبون مع موته على الأظهر الأشهر

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.

بل عليه عامة من تقدم وتأخر إلا الصدوق مع تأمل فيه كذا في الرياض وفي المسالك هو المشهور بين الأصحاب ذكره الشيخ والأتباع وجميع المتأخرين وكيف كان فيشهد لاعتبار ذلك خبر بكبير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: " الأم لا تنقض عن الثلث أبدا

إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيا " (١) وقد ضعفه في المسالك وتبعه غيره مع أنه إما حسن أو صحيح أو موثق ولا ضعف ولا جهالة ولا إهمال في أحد من رواة الحديث سيما وفي الطريق صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الاجماع. وصحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله - عليهما السلام - أنهما قالوا: " إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات لأم وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله " (٢) ولم يذكر هذا الصحيح في المسالك. وموقفه المتصل به بطريق صحيح: " وإن مات الرجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها " (٣).

واستدل للقول الآخر: باطلاق آية الحجب (٤) وبخبر زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " عن امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها؟ فقال  
- عليه السلام - : " لزوجها النصف ولأبيها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط للإخوة من

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.
- (٤) سورة النساء آية ١١.

الأب والأم " (١).

وخبره الآخر عنه - عليه السلام - : في أم وأخوات لأب وأم وأخوات لأم: " إن لإخوتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس وإخوتها من أمها السدس " (٢).  
ولكن الآية الكريمة مختصة بصورة وجود الأب لأنها هكذا: (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فجعل لها السدس مع الإخوة حيث يرثه أبواه فلا تدل على الحجب بدون ذلك والخبران وإن دلا على حجب الأم عن الثلث إلا أنهما مخالفان لما أجمع عليه الطائفة من عدم إرث الإخوة مع الأم ولذا حملهما الشيخ على التقية أو على إلزام الأم لو كانت ترى رأيهم بذلك لأنهم يلزمون بما أزموا به أنفسهم ثم إنه كما صرح به المصنف في المختلف على ما حكى وتبعه غيره أن هذا النزاع لا أثر له قال: ولا منازعة هنا في الحاصل لها بالرد والتسمية لأن الباقي كلها لها وإنما النزاع في التقدير الخ. نعم يتصور الأثر لو قلنا إن الحجب يختص بالفرض عند انتفاء الولد وأما معه فيحجب عنهما لمكان من يرد عليه وقد مر الكلام في المبني.  
الثامن: كونهم أحياء عند الموت فلو كان بعضهم ميتا عنده أو كلهم لم يحجب ووجهه ظاهر.

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٣.  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٢.

فإن فقد أحد هذه فلا حجب وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فلأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً

فروع

بقي في المقام فروع:

- ١ - (فإن فقد أحد هذه) القيود (فلا حجب) وهو واضح.
  - ٢ - (وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فلأم السدس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً) وقد مر الكلام في هذا كله في المباحث السابقة.
  - ٣ - لو مات أخوان ولهما أبوان وأخ ولم يعلم المتقدم فعن الدروس والروضة وفي الجواهر الظاهر عدم الحجب.
- واستدل له: بأن حجب كل منهما مشروط بتأخر موته وهو غير معلوم واستصحاب حياته معارض بالمثل.
- وفيه: أولاً: إن الحجب وإن كان مشروطاً بتأخر الموت ومع عدم احرازه لا يحكم به ولكن إرثها للثلث أيضاً مشروط بعدم وجود الحاجب فمع الشك فيه لا يمكن أن يحكم بأنها ترث الثلث وما في الجواهر من أن النص والفتوى ظاهران في أن المشروط حجب الأم عن الثلث إلى السدس لا أصل استحقاقها الثلث بل هو مقتضى الآية فالشك حينئذ في الشرط شك في المشروط فتبقى الأم على أصل استحقاقها الثلث. يرد عليه: أنه إن أراد بذلك أن مقتضى العموم أنها ترث الثلث خرج عن ذلك

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

ميراث أولاد الأولاد

(الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم) وعدم الوالدين بلا خلاف والمعتبرة الآتية تشهد بذلك أنما الخلاف في أنهم هل يرثون مع الأبوين أو أحدهما كأبائهم أم أنهم لا يرثون إلا مع فقدهما؟ ذهب إلى الأول الكليني - ره - والشيخان والسيدان والعماني وسلار والحلي والقاضي والكراچكي وعمامة من تأخر عنهم واختار الثاني الصدوق - ره - في محكي المقنع والفقير وعن المحدث الكاشاني الميل إليه.

يشهد بالأول: جملة من النصوص كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " قال بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات " (١) دل

بمفهوم الشرط على أن ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها ومقتضى اطلاقه شمول ذلك في حال وجود الأبوين كشموله لحال عدمهما.

وعن الشيخ الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر وهو أن قيامها مقامها لو كان مشروطا بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه لأن عدم الولد حينئذ للصلب جزء الشرط وهو غيره ولا بأس به ولا يرد عليه أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود ومن المعلوم أن عدم وجود الولد للصلب كذلك. فإنه يدفع بأنه إذا حكم بوجود شيء معلقا على شرط لزم من وجوده الوجود وفي المقام كذلك فإنه حكم بقيام ولد الولد مقام الولد إن لم يكن الولد للصلب. وحسنه الذي هو كالصحيح بوجود من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو صفوان بن يحيى عنه - عليه السلام - : " ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

قام مقام الابن وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت " (١).  
وتقريب الاستدلال به كسابقة وخبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السلام - : " ابن  
الابن يقوم مقام أبيه " (٢).

ومصحح زرارة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - في حديث: " ولا يرث أحد  
من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا  
أو

إنثا فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات  
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر  
وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد  
الصلب " (٣).

ويؤيدها الاجماع المحكي عن الخلاف والكافي والانتصار والسرائر والغنية والكنز  
والتنقيح والآية والنصوص المصرحة بإرث الولد مع الأبوين وهو يصدق على ولد  
الولد حقيقة فتأمل.

واستدل للقول الآخر: بصحيحين وهما صحيح الجبلي عن الإمام الصادق -  
عليه السلام - : " بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن  
وبنات الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن " (٤) وتقريب الاستدلال به أنه  
يدل على اشتراط إرث ولد الولد بما إذا لم يكن وارث أصلا خرج غير الأبوين والأولاد  
بالاجماع.

- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥.
  - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.
  - (٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٣.
  - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٤.

وصحيح الخزاز عنه - عليه السلام - : " إن في كتاب علي - عليه السلام - : إن كل ذي

رحم

بمنزلة الرحم الذي يجز به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " (١) وبأن الأبوين أقرب منه وبأن نسبة ولد الولد كنسبة الجد وهو لا يرث مع أحدهما فكذلك ذلك وبأن الأبوين متساو النسبة مع الولد وهو يحجب ولد الولد فكذلك هما. ولكن الصحيح الأول: يحتمل فيه أن المراد بقوله لا وارث غيرهن ولا يرث معهن غيرهن كما لا يرث مع الأولاد للصلب غيرهم فيكون معطوفاً علي بنات الابنة وأجاب الشيخ - ره - عنه بأن المراد لا وارث غيره من الأولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد ويدل على إرادة ذلك: ورود التصريح به في خبره الآخر عنه - عليه السلام - : " ابن الابن إذا لم

يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن وابنة البنت إذا لم تكن من صلب الرجل قامت مقام البنت " (٢) وهو يدل على قيام ولد الولد مقام أبيه وأمه مع عدم ولد آخر. وأما الصحيح الثاني: فهو عام يخص بصحيح زرارة وغيره مما تقدم وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني فإن الأبوين وإن كانا أقرب وقد دل الدليل على أن الأقرب يمنع الأبعد كما مر لكن يقيد إطلاق ذلك الدليل في المقام بالاجماع وصحيح زرارة وغيرهما مما تقدم. وأجاب عنه صاحب الكفاية بمنع الأقرية ولم يظهر لي وجه منعها فإن ولد الولد يتصل بالشخص مع الوساطة والأبوين يتصلان به بلا واسطة. وأما الثالث والرابع: فهما وجهان اعتباريان لا يصلحان منشأً للحكم الشرعي سيما مع وجود النص على الخلاف فالأظهر أن أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين أيضاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥.



ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت مع أولاد الابن  
الثالث للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثالث كذلك

### كيفية إرث أولاد الأولاد

هذا كله في أصل إرثهم (و) أما كفيته فالمشهور بين الأصحاب أنه (يأخذ كل  
فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت) نصيبها ولو كانوا ذكورا ولأولاد  
الابن نصيبه وإن كانوا إناثا فلا ين البنت المفردة جميع المال ولا ين البنت وإن تعدد  
النصف بالفرض والباقي بالرد.

ولو اجتمع أولاد البنت (مع أولاد الابن) كان لهم (الثالث للذكر مثل حظ  
الأنثيين ولأولاد الابن الثالث كذلك) إلى غير ذلك من الأحكام وهو مذهب الصدوق  
والشيخين والعماني في أحد قوليه والحلي والقاضي وابن حمزة وعامة من تأخر عنهم  
وعن كنز العرفان انعقاد الاجماع عليه بعد السيد وعن الغنية: إن عليه اجماع الطائفة.  
وذهب جماعة منهم العماني في قوله الآخر والسيد والمصري والحلي إلى أنهم  
يقتسمون تقاسم الأولاد من غير اعتبار من تقربوا به فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين  
وإن كان الذكر من الأنثى والأنثى من الذكر وعن المفاتيح: إنه لا يخلو عن قوة وعن  
الكفاية: لا يبعد ترجيحه وعن المقدس الأردبيلي: إنه قريب.

ويمكن أن يستدل لما هو المشهور بين الأصحاب بوجوه الأول: النصوص  
المتضمنة لقيام أولاد البنين مقامهم وأولاد البنت مقامها فإنها ظاهرة في إرادة التزويل في  
الكيفية أيضا لا في خصوص الإرث أو هو مع حجب الأبوين والزوجين عن نصيبهم  
الأعلى وإلا لاكتفى فيها بذكر الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في  
الذكر الذي هو مجرد تطويل بلا فائدة يجعل عنه كلام المعصوم سيما بعد اتفاق  
النصوص على ذلك فإن طائفة منها مصرحة بالتفصيل وطائفة أخرى مكتفية بأحد

شقيه.

الثاني: خبر زرارة المتقدم فإنه كالصريح في ذلك بل صريح فيه: قال - عليه السلام - :  
" وولد البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ".  
الثالث: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " كان علي  
- عليه السلام - يجعل العمه بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وابن الأخ بمنزلة الأخ قال:  
وكل

ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو " (١).  
وصحيح أبي أيوب عنه - عليه السلام - : " إن في كتاب علي - عليه السلام - إن العمه  
بمنزلة

الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم  
الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " (٢).  
وتقريب الاستدلال بهما أن المراد من تنزيل العمه منزلة الأب والخالة منزلة الأم  
وبنت الأخ منزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة من يجر به ليس هو التنزيل في خصوص  
أصل الإرث وإلا لم يكن في هذا التفصيل فائدة ولا في الحاجبية والمحجوبة لانتفاء  
التنزيل فيهما فيتعين أن يكون ذلك في قدر الميراث.  
وبالجملة: لو لم يكن التنزيل بهذا اللحاظ لزم لغوية التفصيل جل كلام سيد  
البلغاء من كلامه دون كلام الخالق فوق كلام المخلوق عن ذلك واستدل للقول الآخر:  
باطلاق الآية الكريمة لأنهم أولاد حقيقة ولولا قاعدة الأقرب لشاركوا آبائهم في الإرث  
وباطلاقات سائر أدلة تسمية الأولاد وقد أطلوا الكلام في الاستدلال لصدق الولد

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٧.  
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٦.

وأما الوجه الثالث فيدفعه: إنه أي محذور في كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن أو البنين فإن الدليل إنما دل على أنه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها أي فيما إذا لم يكن البنت وكان الابن متقربا على وجه يتقرب هي به وليس موضع الالتزام من هذا القبيل.

وأما الرابع فيدفعه: إنه لا استبعاد في تساوي نصيب البنت والابن لغير الصلب ولا دليل على بطلانه.

وأما الخامس فيرد عليه: إن ثبوت النصف لبنت واحدة والثلثين لا ثنتين في القرآن إنما هو في الأولاد للصلب ولا يشمل المقام.

وأما السادس فيرد عليه: أنه يدل على أنهم يتقاسمون تقاسم الأولاد مضافا إلى الاجماع النصوص (١) الكثيرة الواردة في علة تفضيل الرجال فإنها باطلاقها تدل على أنه في كل مورد اشترك الرجال والنساء في مقدار من الإرث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما خرج بالدليل كما في المقام بالنسبة إلى أولاد البنت مع أولاد الابن فيبقى بالنسبة إلى كل فريق منهم على حاله.

وبذلك يظهر حال مسألة أخرى وهي أن أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما بين أولاد الابن وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن صريح التنقيح الاجماع عليه بل لعله ظاهر الشرائع وغيرها وعن الشيخ في المبسوط والقاضي وجماعة: إن أولاد البنت يقتسمون بالسوية.

واستدل له: بأن التقرب بالأنثى يقتضي الاقتسام بالسوية وبأن القول بأخذهم نصيب أمهاتهم إنما يكون بعد عدم شمول الآية الكريمة: للذكر مثل حظ الأنثيين لهم

---

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كأبائهم ويرد على أولاد البنت  
كما يرد عليها ذكورا كانوا أو إناثا

ولا دليل غيرها يقتضي الاقتسام المذكور فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح لا بد وأن  
يلتزم بأنهم يقتسمون بالسوية.  
ولكن يرد على الأول: إنه لا دليل على تلك الكبرى الكلية بعد حرمة القياس  
على كلاله الأم ولذا اعترف المستدل بأن أولاد الأخت للأبوين والأب يقتسمون  
بالتفاوت.

ويرد على الثاني: أولا: ما تقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الآية  
وثانيا: إن القول بأخذهم نصيب أمهم لا يكون متفرعا على عدم صدق الولد عليهم  
لامكان الالتزام بالتخصيص في الآية كما مر.  
وقد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أمور:

إن ولد الولد يحجب الأبوين والزوجين عن النصيب الأعلى لخبر زرارة المصرح  
بذلك.

٢ - إن كل حكم ثبت لولد الولد ثابت لولده مع فقدته أيضا وإن نزل بيطين أو  
أكثر للاجماع ولخبر زرارة.

٣ - إن أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة في الإرث (و) لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب  
لقاعدة (الأقرب يمنع الأبعد).

٤ - إنه لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين والزوجين إذا لم يكن ولد ودليله الاجماع  
وخبر زرارة وما دل على أنه يرث نصيب أبيه ولو شاركه غيره أو حجه لما كان له نصيبه  
المتقدم.

٥ - (ويشاركون الأبوين كأبائهم).

٦ - (ويرد على أولاد البنت مما يرد عليها ذكورا كانوا أو إناثا).

الثالثة: يحيى الولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه

الحبوة

(الثالثة) من متفرقات الإمامية والمعلوم من مذهبهم: إنه (يحيى الولد الذكر الأكبر) من تركة أبيه (بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه) وبذلك تضافرت نصوصهم المأثورة عن أئمتهم الطاهرين.

لاحظ صحيح (١) ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور "

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : " إذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه " (٢).

وصحيح حرز عنه - عليه السلام - : " إذا هلك الرجل وترك ابنين فلأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حادث فلأكبر منهم " (٣).

ومرسل ابن أذينة الصحيح عن ابن أبي عمير عن أحدهما - عليهما السلام - : " إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم " (٤).

وموثق الفضلاء عن أحدهما - عليه السلام - : " إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما " (٥).

وموثق العرقوفي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال: " السيف - وقال - : الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده " (٦).

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧.
- (٦) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧.

وصحيحه الآخر عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده " (١).  
وخبر سماعة سألته: عن الرجل يموت ما له من متاع البيت؟ قال: " السيف والسلاح والرحل وثياب جلده " (٢).  
وموثق أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: " كم من انسان له حق لا يعلم " قلت وما ذاك أصلحك الله؟ قال: " إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة " قلت: وما كان؟ قال: " كان علما " قلت: فأيهما أحق به؟ قال: " الكبير كذلك نقول نحن " (٣) ونحو تلكم غيرها من النصوص التي ستأتي الإشارة إليها.

وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص إنما هو بالبحث في جهات.  
في أن الحبوة واجبة أو مستحبة

١ - اختلفوا في أن الحبوة واجبة أم مستحبة فالشيخان والقاضي والحلي وابن حمزة وابن سعيد والمحقق والمصنف في غير المختلف والشهيدان وجماعة أخرى على الأول وفي المسالك نسبه إلى الأكثر وعن غيرها إلى المشهور وفي الرياض ادعى الشهرة عليه جماعة بحد الاستفاضة ولا ريب فيها وعن الحلي عليه الاجماع وذهب السيد والإسكافي إلى الثاني ونسب إلى الاصباح والرسالة النصيرية في الفرائض والمختلف والكفاية وظاهر الوافي وظاهر المسالك التوقف فيه.

- 
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥ - ١٠ - ٨.  
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥ - ١٠ - ٨.  
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٥ - ١٠ - ٨.

شاكلها من جهة ما فيها من التفصيل القاطع للشركة لعدم شمولها للفرض ظاهر. وأما غير تلکم من الأخبار المتضمنة لأن الحبوة للابن كموثق العقرقوفي فقد يقال بعدم شموله أيضا فإن المطلق لا بد وأن يحمل على المقيد فاطلاقه مقيد بالأكبر فلا مثبت للحبوة في الفرض.

ولكن يمكن رده: بأن المطلق إنما يحمل على المقيد فيما إذا وجد لا مطلقا. وعليه: فالموثق يشمل الفرض ومضمونه ثبوت الحبوة للابن وهو يصدق على الكثير والواحد ولازم ذلك اشتراكهما فيها اللهم إلا أن يمنع صدقه على الكثير فلازمه ثبوتها لأحدهما فيتعين حينئذ الرجوع إلى القرعة. وهل الأكبر في التوأمين أولهما خروجاً ولو كان التفاوت يسيراً كما هو الظاهر عرفاً أم هو الذي يخرج أخيراً للخبر: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله - عليه السلام

- ثم قال: " أيهما الأكبر؟ " فقال: الذي خرج أولاً فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: " الذي

خرج أخيراً هو أكبر أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما " (١) وجهان أظهرهما الأول لأن الخبر ضعيف للارسال ولجهالة المرسل وهو علي بن أحمد الأشيم. مع أن ما رواه الصدوق عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " أكبر ما يكون الانسان يوم يولد وأصغر ما يكون يوم يموت " (٢) لعله يدل على الأول (٣).

(١) الوسائل باب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد حديث ١ كتاب النكاح.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ رقم الحديث ٥٩٥ الطبعة الرابعة الوافي ج ١٣ ص ٤٢.

(٣) وهو بعيد غايته وينافيه ذيله ويمكن أن يكون المراد بالأكبرية والأصغرية هو الأكبر والأصغر معنى ورتبة باعتبار اقبال الروح الذي هو من عالم الأمر الذي هو أعلى وأشرف من عالم الخلق يوم الولادة وادباره يوم الموت.

ولا يشترط في المحبو البلوغ لاطلاق الأدلة فما عن ظاهر الحلبي وصريح ابن حمزة من اعتباره لأن الحبو في مقابل القضاء ولا يتعدى من الصبي ضعيف لمنع المقابلة أولا ومنع فورية القضاء ثانيا وهل تختص الحبو بما (إذا لم يكن) المحبو (سفيها ولا فاسد الرأي) كما في المتن وعن ابني حمزة وإدريس بل في الشرائع نسبه إلى قول مشهور وعن المقنعة والنهاية والقواعد وغيرها اعتبار الأول أم لا تختص بذلك فيجئ السفيه والمخالف وجوه أظهرها الثالث لاطلاق الأدلة. واستدل لاعتبارهما: بأن السفيه والمخالف ليسا أهلا للكرامة الظاهرة في حكمة الحباء الذي هو كالعوض عما يراد به من قضاء الصلاة والصوم والشك في إرادة هذا الفرد من اطلاق النصوص فيبقى عموم الإرث حينئذ سالما عن المعارض. ولاعتبار الثاني بالخصوص: بما دل على جواز إلزام المخالف بمذهبه. ولكن يرد على الأول: منع كون الحكمة ذلك وعدم وجوب اطرادها. وعلى الثاني: إن التمسك بالاطلاق إنما هو في فرض الشك في إرادة فرد من الاطلاق.

وعلى الثالث إن إلزام المخالف بمذهبه وإن جاز ولكن ليس ذلك من باب الشرطية ولذا لم يشترط أحد في ابطال العول والعصبة عدم فساد الرأي بل حكموا به مطلقا مع تصريحهم كجملة من الأخبار بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيهما وبما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل وأن المجنون أيضا يحبى. نعم يعتبر اسلامه لأن الحبو ميراث والكافر لا يرث.



بشرط أن يخلف الميت غير ذلك

إن لم يكن للميت مال سوى الحباء  
٥ - المشهور بين الأصحاب كما في المسالك: إن الحباء مشروط (بشرط أن يخلف الميت غير ذلك) وعن شرح القواعد للهندي: اتفقوا على ذلك وعن ظاهر رسالة الشهيد الثاني وصريح آخر: عدم اعتبار ذلك وظاهر المسالك: التوقف فيه ويشهد للثاني اطلاق النصوص.

واستدل للمشهور: بلزوم الاجحاف والاضرار بالورثة لولا الشرط وبأن لفظ الحبوة مؤذن ببقاء شيء آخر وبوجوب الاقتصار على المتيقن وبانصراف النصوص عن فرض عدم تخلف شيء آخر وبأنه دل الدليل على الاحتساب وهذا يلزم وجود شيء آخر بل يلزم عدم نقصان نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوة وبمضمرة سماعة المتقدم: سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال: السيف الخ (١).

والجميع كما ترى إذ لزوم الاجحاف والاضرار ممنوع وعلى فرضه لا مانع عنه ولفظ الحبوة ليس في النصوص أولاً وايدانه بما ذكر ممنوع ثانياً والاقتصار على المتيقن لا وجه له بعد اطلاق الدليل والانصراف ممنوع كما مر مرارا والاحتساب قد مر عدم القول به ومضمرة سماعة إنما يكون القيد فيه في كلام السائل لا الإمام - عليه السلام - مع أنه لا مفهوم له كي يقيد اطلاق الدليل.

فالأظهر بحسب النصوص عدم اعتبار ذلك لكن مخالفة القوم مشكلة.  
ثم على القول بالاشتراط هل يكفي بقاء أقل ما يتمول كما هو مقتضى اطلاق كلماتهم أم يعتبر كونه كثيراً يزول به الاضرار كما هو مقتضى تعليلهم احتمالاً وفي المقام وجوه أخر أغمضنا عن التعرض لها لأن كل ذلك تهجس في الحكم الشرعي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١٠.

وكان عليه قضاء ما على الميت من صلاة وصيام

وأما الحبوة فقد دل الدليل على اختصاصها بأمر معينة خارجية فحينئذ إن كان الدين مستغرقا كان لازم تقدم الدين صرفها فيه وإن لم يكن مستغرقا كان مقتضى الجمع بين دليل الدين ونصوص الحبوة تعلق الدين بغير الحبوة من التركة وإن شئت فاختر ذلك من نظائر المقام في العرف فلو قال القائل: بعتك نصف الدار وبعث عمروا نصفها الآخر كان ذلك مشتركا بينهما أما لو قال: بعتك نصف الدار وبعث عمروا الجانب الشرقي من الدار وكان البيعان في زمان واحد فيصرف النصف إلى غير الجانب الشرقي بمقدار نصف المجموع.

وإن شئت قلت: إنه مع عدم استغراق الدين يتوارد حقان على مال واحد أحدهما متعلق بأموال معينة والثاني متعلق بالجميع فالجمع بين الحقين يقتضي صرف الدين إلى غير متعلق الحبوة فتدبر فإنه دقيق فالأظهر ما عليه ظاهر الأصحاب. وبذلك يظهر حكم ما لو أوصى بجزء من التركة مطلق كمائة درهم أو منسوب كالثلث فإن ما ذكرناه من الدين يجري فيه.

نعم له أن يوصي بعين الحبوة وينفذ لعموم الأدلة ولما (١) دل على أن الميت أحق بماله ما دام فيه الروح واختصاص المحبو بها بعد الموت. وعليه: فإن زادت على الثلث اعتبر إجازة المحبو وإلا فلا. ٧ - (و) كان (عليه قضاء ما على الميت من صلاة وصيام) وقد مر الكلام في ذلك في مبحث القضاء من كتاب الصلاة.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الوصايا.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين كان ميراثه للإخوة والأجداد فلأخ من الأبوين

### ميراث الإخوة والأجداد

(المرتبة الثانية) من المراتب الثلاث التي للنسب (الإخوة) مطلقاً وأولادهم المسمون بالكلالة (والأجداد) ملخص القول في المقام أنه (إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين كان ميراثه للإخوة) وأولادهم (والأجداد) مطلقاً بلا خلاف ولا كلام ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم ولا يكون أحد في مرتبتهم إلا الزوج والزوجة للاجماع والآية: (أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) والأخبار الواردة في الموارد الخاصة التي ستمر عليك نعم في خصوص ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأم خلاف سيأتي.

(ف) الكلام في هذا المقام يقع في مباحث: الأول في ميراث الإخوة إذا لم يكن معهم جد ولا جدة وفيه مسائل:

الأولى: (للأخ من الأبوين) إذا انفرد عمن يرث معه من أهل طبقتة المال كله بالقرابة بلا خلاف ولا اشكال.

والشاهد به الاجماع والكتاب والسنة لاحظ قول الله تعالى: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) (١).

وصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال - عليه السلام - : (المال له) الحديث (٢).

وخبر موسى بن بكير قلت لزرارة إن بكراً حدثني عن أبي جعفر - عليه السلام - : إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون لأنهن لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأم لو كانوا مكانهم لأن الله عز وجل يقول: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) يقول يرث جميع مالها إن لم

(١) النساء آية ١٧٦.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

فما زاد المال وللأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما ولو  
اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين

يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كملا وعمدوا فأعطوا الذي سمي له المال  
كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أبدا أكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال:  
فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه (١).

وصحيح بكير عن أبي جعفر - عليه السلام - : إذا مات الرجل وله أخت تأخذ  
نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت والنصف الباقي يرد عليها بالرحم إذا  
لم يكن وارث أقرب منها فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية لقول الله  
تعالى: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين والثلث الباقي  
بالرحم وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وذلك كله إذا لم يكن  
للميت ولد وأبوان أو زوجة (٢) ونحوها غيرها.

وكذا لا خلاف ولا اشكال في أنه إذا كان الإخوة اثنين (فما زاد) يكون لهم  
(المال) كله للاجماع والأقربية والأحقية والألوية القطعية مما إذا كان واحدا ويكون  
المال بينهم بالسوية للاجماع ولأن ذلك هو الأصل في الشركة خصوصا مع اتحاد سببها  
(وللأخت من قبلهما النصف) للاجماع وقوله تعالى: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله  
أخت فلها نصف ما ترك) (٣) والنصوص (والباقي رد عليها) اجماعا ويشهد به  
صحيح بكير المتقدم آنفا.

(وللأختين منها زاد الثلثان والباقي رد عليهما) للتصريح بذلك في صحيح  
بكير مضافا إلى الاجماع وإلى قوله تعالى في الأول: (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما  
ترك) (ولو اجتمع الذكور والإناث ف) المال كله للكل و (للذكر مثل حظ الأنثيين)  
للاجماع ولقوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) (٤)  
وللنصوص المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٥.

(٣) النساء آية ١٧٦.

(٤) النساء آية ١٧٦.

وللواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين  
فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم

ميراث الإخوة للأم

الثانية: (وللواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى السدس) بالفرض اجماعا و  
كتابا وسنة قال الله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت  
فلكل واحد منهما السدس) (١)

ويشهد لكون المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الكريمة من كان للأم خاصة  
بعد الاجماع جملة من النصوص: كصحيح بكير بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام  
- في

حديث طويل - وفيه: " والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله: (وإن كان رجل يورث  
كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) الخ إنما عنا بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة "  
(٢) ونحوه غيره (والباقي رد عليه) اجماعا ويشهد به صحيح ابن سنان المتقدم وصحيح  
علي بن يقطين عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟  
قال -

عليه السلام - : " المال لأخته " (٣).

وخبر محمد بن القاسم بن الفضيل عن الإمام الرضا - عليه السلام - : في رجل مات  
وترك امرأة قرابة له ليس له قرابة غيرها؟ قال - عليه السلام - : " يدفع المال كله إليها "  
(٤)

ونحوها غيرها.

(وللاثنين فصاعدا) ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا (الثلث) بالفرض (والباقي رد

(١) النساء آية ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الإخوة والأجداد حديث ٣.

عليهم) اجماعاً. ويدل على الأول قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (١) وعلى الثاني ما تقدم.  
ويقتسمون المال (الذكر والأنثى سواء) بلا خلاف وتكرر في كلماتهم دعوى  
الاجماع عليه.

ويشهد به خبر مسمع عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل مات وترك إخوة  
وأخوات لأم وجد قال - عليه السلام - : " الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة  
والأخوات من الأم الثلث فهم شركاء سواء " (٢).  
وصحيح بكبير بن أعين عن أبي عبد الله - عليه السلام - ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر  
- عليه السلام - : في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال -  
عليه

السلام - : " للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه  
سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين " الحديث (٣)  
ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص وإن كان مورد بعضها صورة وجود الجد ومورد آخر وجود  
قربة الأب إلا أنه يتم الحكم بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل.  
وعليه: فيدل على الحكم خبر أبي عمير العبدي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في  
حديث: ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء

(١) النساء آية ١٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة  
وحكمهم حكمهم. ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحد  
منهما

الذكر والأنثى الحديث (٤).

ويمكن أن يستدل له بأنه مقتضى اطلاق الشركة الموجودة في الكتاب والسنة كما  
لا يخفى.

حكم المتقرب بالأب وحده

الثالثة (ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة  
وحكمهم حكمهم) بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.  
ويشهد به عمومات ما دل على حكم الأخ وعمومات تفضيل الرجال على  
النساء خرج عنها المتقرب بالأم وحدها بالدليل ويبقى الباقي وخصوص صحيح  
بكبير وغيره مما تقدم في المسألة الأولى.

ويشهد للتفضيل دون المشاركة ذيل صحيح بكبير المتقدم في المسألة المتقدمة  
وعلى هذا فإذا انفرد الأخ للأب كان المال له وإن كان معه ذكر غيره فالمال بالسوية  
وإن كان أنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان المنفرد الأخت كان لها النصف  
فرضا في كتاب الله والباقي يرد عليها قرابة بآية أولي الأرحام وغيرها.  
ولو كان أختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان فرضا في كتاب الله والباقي يرد  
عليهن أو عليهما قرابة ويقتسمون بالسوية.

حكم اجتماع الإخوة المتفرقين في جهة التقرب

الرابعة: (ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحد منهما) بأن كان  
له ثلاثة أصناف من الإخوة - أبوين - وأبي - وأمي (كان لمن يتقرب بالأم السدس إن

كان لمن يتقرب بالأُم السدس إن كان واحدا والثلاث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحدا كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة من الأب

كان واحدا والثلاث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحدا كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة من الأب) بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه واستدل المحقق في الشرائع لسقوط الإخوة من الأب عند الاجتماع مع الإخوة من الأبوين باجتماع السبيين في كلاله الأبوين وحاصل ما أفاده أن كلاله الأبوين من جهة أن ارتباطهم بالميت إنما يكون أشد بل جهة قربهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما فيكون أقرب إلى الميت عرفا فتشملهم آية أولي الأرحام وغيرها مما دل على أن الأقرب يمنع الأبعد ولا ينقض حينئذ بكلاله الأم فإنهم قد خرجوا بالدليل الخاص ولعله إلى ذلك نظر المفيد - قده - حيث استدل لتقديم كلاله الأبوين على كلاله الأب بآية أولي الأرحام فلا يراد عليه. ويشهد له مضافا إلى ذلك صحيح الكناسي عن أبي جعفر - عليه السلام - : " ابنك أولى بك من ابن ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك - قال - : وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك " الحديث (١).

وخبر الحسن بن عمارة قال أبو عبد الله - عليه السلام : أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحرث الأعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافية أن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لأبيه وأمه (١) (والأعيان الإخوة للأبوين من عين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٢.



الشيء أي النفيس منه وبنو العلات الذين للأب وحده).  
وفي الجواهر قيل سموا بذلك لأن النهل شرب الإبل الماء أو لأنها الثاني عل بعد  
نهل فكان من تزوج بأهمهم بعد الأولى نهل أولى بالأولى ثم عل بالثانية انتهى.  
ومرسل الصدوق قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أعيان بني الأم أحق بالميراث من  
بني  
العات " (٢) ونحوه المرتضوي (٣) وأما كيفية تقسيم الإرث فما أفاده المصنف - ره -  
لا

خلاف فيه بل ادعى غير واحد عليه الاجماع.  
ويشهد به ما دل من النصوص بالمفهوم على أن الإخوة للأم لا يزدون  
ولا ينقصون كصحيح بكير عن أبي عبد الله - عليه السلام: عن امرأة تركت زوجها  
وإخوتها

وأخواتها لأمها وإخوتها لأبيها؟ قال - عليه السلام - : " للزوج النصف ثلاثة أسهم  
وللإخوة من الأم الثلث والذكر والأنثى فيه سواء - إلى أن قال - : ولا ينقص الزوج من  
النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله تبارك وتعالى يقول: (فإن كانوا أكثر  
من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس) والذي عنا الله تبارك  
وتعالى في قوله: (وإن كان رجل...) الآية إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم  
خاصة وقال في آخر سورة النساء: (يستفتونكم قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ  
هلك ليس له ولد وله أخت) يعني أختا لأب وأم أو أختا لأب (فلها نصف ما ترك  
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين)

- 
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٢.  
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.  
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.

فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون  
الحديث (١) وقريب منه صحيح محمد بن مسلم (٢) وهذان الخبران كالأية الكريمة  
يدلان

على أن نصيب الإخوة للأم إن كان واحدا السدس وإن كانوا أكثر الثلث وأنهم  
يقتسمون بالسوية وأيضا يدلان على أن الباقي للإخوة للأب والأم من غير فرق بين أن  
يكون كلاله الأبوين غير ذات فرض بأن كانت ذكرا أو ذكرا وأنثى وبين أن تكون ذات  
فرض لم يزداد التركة عن فرضها وفرض كلاله الأم كأختين للأبوين والإخوة أو الأخوات  
للأم أو زادت التركة وما عن الكلالتين على قدر نصيبهما فيرد أحماسا إذا كانتا أختا أو  
أختا لأم وأختين فصاعدا للأبوين أو كانتا إخوة أو أخوات لأم وأختا للأبوين غير  
تام والاستدلال له بالتساوي في القرب وعدم أولوية البعض في غير محله لمنع عدم  
الأولوية بعد دلالة النص عليها.  
كما أن الاستدلال له بما دل من النصوص المتقدمة على أنه يرد على من سمى الله  
له.

يرده أن الخبرين الدالين على أن كلاله الأم لا يزدادون ولا ينقصون يخصصان تلك  
النصوص فلا اشكال في الحكم.

وربما يستدل له بأن مقتضى قاعدة الأقربىة المستفادة من آية أولي الأرحام  
وغيرها من الأخبار كون تمام المال لكلاله الأبوين خرج عنها فرض كلاله الأم بالدليل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.

ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم  
السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن تقرب  
بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان الإخوة من قبل الأب إناثا كان الرد  
بينهن وبين المتقرب بالأم أرباعا أو أحماسا

فيبقى الباقي تحتها وهو حسن.

(ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة كان لمن تقرب بالأم  
السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالأب للذكر  
مثل حظ الأنثيين) بلا خلاف ولا اشكال بل على ذلك تدل الآية والنصوص كما مر  
فيما إذا كان كلاله الأب غير ذات فرض أو كانت ذات فرض لا يزيد التركة على  
الفرائض إنما الكلام (و) الخلاف فيما لو كانت ذات فرض تزيد التركة على الفرائض  
كما (لو كان الإخوة من قبل الأب إناثا) فالمشهور بين الأصحاب أنه يرد الباقي على  
كلاله الأب خاصة.

وعن الشيخ في المبسوط والإسكافي والفضل والعماني وابن زهرة والحلي والمحقق  
والكيدري والمصنف - ره - في المقام وفي التحرير: إنه (كان الرد بينهن وبين المتقرب  
بالأم

أرباعا أو أحماسا) بالتفصيل المتقدم في الفرع السابق.

أقول: يمكن أن يستدل للمشهور بالخبرين المتقدمين الدالين بالمفهوم على أن  
كلاله الأم لا يزدادون ولا ينقصون.

وبحسن ابن أذينة قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان  
على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم  
لا ينقصون مما سمى لهم شيئا (١) وتقريب الاستدلال به أنه يدل على أن الزيادة إنما  
تكون لمن يرد النقصان عليه دون من لا يرد عليه ذلك والإخوة من قبل الأم لا يرد

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

عليهم النقصان فلا يرد عليهم الزيادة.

وبالمرسل المروي في مجمع البيان: ويصح اجتماع الكاليتين معا لتساوي قرابتهما وإذا فضلت التركية عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب والأم أو الأب دون كلاله الأم (١).

وقد يستدل له بموثق محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في ابن أخت لأب وابن أم؟ قال - عليه السلام - : " لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي " (٢) بتقريب أنه دلت النصوص على أن كل قريب لم يكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه فمقتضى عموم هذه الأخبار أن ابن الأخت بمنزلة الأخت في مقدار الميراث فيلزم من ضم الموثق إلى هذه النصوص أن يكون للأخت من الأب إذا اجتمعت مع الأخت من الأم خمسة أسداس ولا يرد الزائد عن الفرضين إلا عليها. ويشهد به أيضا ما في خبر العبدى المتقدم: ولا تزد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس.

واستدل له في الوسائل: بصحيح الكناسي عن أبي جعفر - عليه السلام - : " وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ". قال: وجهه أن له ما بقي إن كان ذكرا ويرد عليه خاصة إن كان أنثى (٣).

وتوضيحه أن مقتضى الأولوية الثابتة بالصحيح أن لا يرث المتقرب بالأم مع وجود المتقرب بالأب لآية أولي الأرحام وغيرها خرج عنها المجمع عليه وهو إرثه الفرض فيبقى الباقي واحتج للقول الآخر بما احتج به في الفرع السابق وقد مر الجواب عنه فما هو المشهور أظهر.

- 
- (١) نقله صاحب الوسائل في باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٥.  
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.  
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.

حكم ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين  
الخامسة: في ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين وفيها صور:  
١ - أن يجتمع أحدهما مع كلاله الأم لا اشكال في أن أحدهما يرث نصيبه الأعلى  
من النصف أو الربع ويكون الباقي للكلاله السدس إن كانت واحده والثالث إن  
كانت متعددة بالفرض في كتاب الله والباقي بالرد عليها ولا يرد على أحد الزوجين شيء  
للاجماع.

ولما دل من النصوص على أنه لا يرد على الزوج والزوجه كموثق جميل بن دراج  
عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لا يكون الرد على زوج ولا زوجه " (١).  
وخبر العبدى عن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - في حديث أنه قال: " ولا يزداد  
الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص  
من الثمن " (٢) وإنما يرد على الكلاله لبطلان التعصيب.

فإن قيل: إن كلاله الأم أيضا دل الدليل على أنه لا يزداد نصيبهم فما الوجه في  
تخصيص الرد عليهم والعله كما تصلح لأن تكون منشأ للرد على الكلاله تصلح منشأ  
للرد على أحد الزوجين أيضا.

قلنا: أولا: إن الوجه في ذلك الاجماع وثانيا: إن الدليل الدال على عدم  
الزيادة في نصيب الكلاله منحصر في عدم الزيادة مع وجود الوارث الآخر الذي يزداد

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

وللزوج والزوجة نصبيهما الأعلى ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب

نصيبه وينقص لا مطلقا وهذا بخلاف دليل عدم الرد على الزوج والزوجة فإنه مطلق شامل للمقام

٢ - أن يجتمع أحدهما مع كلاله الأبوين أو كلاله الأب (و) في هذه الصورة (للزوج والزوجة نصبيهما الأعلى) للاجماع والكتاب والسنة وحينئذ إن لم تكن الكلاله من ذوات الفروض كما إذا كانت ذكرا أو ذكرا وأنثى فالباقي لها اجماعا ولما دل على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به (١) وقد مر أن أحد الأبوين إذا اجتمع مع أحد الزوجين يكون الباقي له فكذا كلالته وإن كانت من ذوات الفروض وحينئذ إن ساوى فرضها وفرض أحد الزوجين التركة كأن يكون هناك أخت وزوج فيأخذ كل فرضه (و) إن نقصت التركة عنها كأختين وزوج (يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب) اجماعا لما دل من النصوص على أنهم يزدون وينقصون وقد مرت ولحسن ابن أذينة المتقدم.

ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث: " وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوجة الربع وللمرأة الثمن " (٢).

٣ - أن يجتمع أحدهما مع الكلالتين فيأخذ كلاله الأم نصبيها من السدس أو الثلث واحد الزوجين نصبيهما الأعلى من الربع أو النصف ويكون الباقي لكلاله الأب أو الأبوين بلا خلاف في ذلك وقد دلت على جميع ذلك النصوص لاحظ صحيحي

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث وباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد وباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

بكبير وابن مسلم المتقدمين قريبا.

في ميراث الأجداد

المبحث الثاني في ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم الإخوة وفيه مسائل:  
الأولى: لا يتقدم على الجد في الإرث أحد غير الأبوين والأولاد وإن نزلوا اجماعا  
ويشهد به مضافا إلى ذلك وإلى الآية والنصوص الدالة (١) على تقديم الأقرب وأنه  
يمنع الأبعد النصوص الخاصة الواردة في الموارد الجزئية وستمر عليك جملة منها.  
الثانية: ليس في مرتبة الأجداد من الأنساب أحد إلا الإخوة وهذا أيضا ثابت  
بالاجماع والأخبار.

الثالثة: (وللجد إذا انفرد) عمن في مرتبته (المال) كله (وكذا الجدة) من غير فرق  
بين أن يكون لأب أو لأم بلا خلاف.

ويشهد به مضافا إلى الاجماع والأقربية خبر سالم بن أبي الجعد أن عليا - عليه السلام -  
: أعطى الجدة المال كله (٢).

قال الصدوق والشيخ: إنما أعطاهما المال كله لأنه لم يكن للميت وارث غيره  
وهو وإن كان في الجدة إلا أنه يثبت الحكم في الجد بعدم القول بالفصل وبما دل من  
النصوص على أنه لا يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل لو كان مكانها مع أنه  
يدل على ذلك في الجد في الجملة صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن  
ابن

(١) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف حظ الأنثى وإن كانا لأم فبالسوية

عم وجد قال - عليه السلام - : " المال للجد " (١).  
الرابعة: (ولو اجتمعا) فإن كانا (لأب) كان المال لهما (فللذكر ضعف حظ الأنثى وإن كانا لأم ف) يقتسمون المال بينهم (بالسوية) بلا خلاف ويشهد لكون المال في صورتين لهما: ما تقدم ولأنهما يقتسمان في الصورة الأولى بالتفاوت النصوص الدالة على تفضيل الرجال على النساء وأن علة ذلك أن ليس عليهن جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال ولذلك جعل الله تعالى للمرأة سهما وللرجل سهمين كما في صحيح الأحول (٢) وغيره.

وفي ثالث (٣) إن الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة لأن النساء يرجعون عيالا على الرجال إلي غير ذلك من الأخبار الكثيرة وهذه النصوص عامة من حيث التعليل أولا ومن حيث الاطلاق أو العموم ثانيا ولا وجه لتقييده أو تخصيصه ببيان علة تفضيل الأولاد والكلالة الذين تضمنتهم الآية الكريمة والمرسل المروي عن مجمع البيان ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرج كان لقرابة الأم الثلث بالسوية والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (٤).  
واستدل له بالنصوص الآتية الدالة على تنزيل الأجداد منزلة الإخوة الثابت لهم هذا الحكم

ويشهد لاقتسامهما بالسوية في الصورة الثانية ما تقدم من أنه الظاهر من أدلة الشركة حيث أطلقت ومرسل المجمع والاجماع فلا اشكال في الحكم أصلا.

- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٥.



ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحدا والباقي  
للمتقرب بالأب

---

حكم ما لو اجتمع جدود مختلفون  
الخامسة: (ولو اجتمع المختلفون) كما لو كان جدا أو جدة أو هما لأب وجدا  
أو جدة أو هما لأم (فللمتقرب بالأم الثلث وإن كان واحدا والباقي للمتقرب بالأب)  
اجماعا في بعض الصور وعلى المشهور في بعضها الآخر.  
توضيحه: إن الصور المتصورة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور وجود  
المتقرب بالأب وهي وجود الجد أو الجدة أو هما معا في ثلاث صور من صور وجود  
المتقرب بالأم تسع صور.  
وقد اتفقوا على هذا الحكم في ثلاث صور منها وهي صورة اجتماع الجدین  
للأم مع الجدین للأب أو الجد له أو الجدة له.  
واختلفوا في غيرها من الصور فعن علي بن بابويه والنهاية والقاضي والحلي وابن  
حمزة وعامة المتأخرين: ثبوت هذا الحكم فيها أيضا بل عن الخلاف الاجماع عليه  
وعن الفضل والعماني: إنه في صورة اجتماع الجدتين يكون للجدة للأم السدس  
وللجدة للأب النصف ويرد الباقي عليهما بالنسبة وعن الصدوق: إنه في صورة  
اجتماع الجد للأب مع الجد للأم يكون السدس للجد للأم وعن التقي والسيد ابن  
زهرة والكيدري أنه في جميع الصور غير الاجماعية يكون السدس للمتقرب بالأم والباقي  
للمتقرب بالأب.  
وقد استدل لما هو المشهور في جميع الصور التسع: الأخبار الدالة على أنه لكل  
قريب نصيب من يتقرب به إلى الميت وسهمه كصحيح سليمان بن خالد عن أبي

عبد الله - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام - يجعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وابن

الأخ بمنزلة الأخ قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو " (١).  
وصحيح أبي أيوب عنه - عليه السلام - : " إن في كتاب علي: إن العمة بمنزلة الأم  
وبنت الأخ بمنزلته قال: وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به إلا أن يكون وارث  
أقرب إلى الميت منه فيحجبه (٢).

ومرسل يونس عنه - عليه السلام - : " إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه  
فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه " (٣) وتقريب الاستدلال بها أنها تدل على أنه  
يرث كل قريب نصيب من يتقرب به إلى الميت وحيث إن نصيب الأب الثلثان  
فالمتقرب بالأب يرث نصيبه وهو الثلثان والمتقرب بالأم نصيبها وهو الثلث.  
وأورد على الاستدلال بها بايرادات.

١ - إنها في مقام بيان أصل الإرث لا مقداره.

وفيه: مضافا إلى أن مقتضى اطلاق التنزيل كونه مثله في مقدار الإرث أنه لو كان  
المقصود خصوص الإرث لما كان للتفصيل الذي في النصوص وجه.

٢ - أنها تدل على أنه لكل واحد من ذوي الأرحام نصيب من يتقرب به ولازم  
ذلك ثبوت الثلث لكل واحد من الجد والجدة للأم لا الثلث لهما.

وفيه: إن مفادها أن كل نوع بمنزلة من يتقرب به لا كل شخص والقرينة عليه  
الاجتماع وفهم العلماء الأخيار وعدم صحة إرادة الشخص في كثير من الموارد كما إذا

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث حديث ٣.

ويشهد للحكم في بعض الصور: موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام -  
-: " إذا لم يترك الميت إلا جدة - أبا أبيه - وجدته - أم أمه - فإن للجدة الثلث وللجد  
الباقي قال: وإذا ترك جدة من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدة أمه كان  
للجدة من قبل الأم الثلث وسقط جدة الأم والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد  
الأب " (١).

وعن النكت الاستدلال للمخالف بخبر محمد بن حمران عن زرارة قال: أراني  
أبو عبد الله - عليه السلام - صحيفة الفرائض فإذا فيها: " لا ينقص الجد من السدس شيئاً  
ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً " (٢).

قال في وجه الاستدلال به وهو غير محمول على الجد للأب لأن النص أنه إذا  
كان مع إخوة كان كأحدهم انتهى.

وفيه: أولاً: أنه يدل على أن سهم الجد لا ينقص عن السدس ولا يدل على أنه  
لا يزيد عليه نعم يدل على أنه ربما يكون نصيبه السدس وهو كذلك فإنه إذا كان الجد  
للأم مع الجدة لها يرث كل منهما السدس فإن الثلث لهما.

وثانياً: إن موثق محمد صريح في أنه يرث الثلث مع اعتضاده بالعمومات وعمل  
الأصحاب.

وقد انتصر بعضهم للمخالف بالأخبار الآتية المنزلة للأجداد منزلة الإخوة  
ومقتضاها ما ذكره لأن الواحد من كلالة الأم نصيبه السدس فليكن أيضاً نصيب  
الجد المنزل منزلته عملاً بعموم المنزلة.

وفيه: أولاً: ما أفاده الصدوق - ره - من أنه نزل فيها الجد منزلة الإخوة لا مطلقاً

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ٢١.

ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب والأقرب يمنع الأبعد

بل في صورة كونه مع الكلالة.  
وثانياً: أنه نزل الجد للأب منزلة الأخ له ولا يلازم ذلك تنزيل الجد للأم منزلة كالتها.  
وثالثها: إن موثق محمد أخص منها ثم إن هذين الوجهين لو تما يثبت بهما مذهب التقي وتابعيه وأما القولان الآخرا فلم أعثر لهما على دليل.  
السادسة: (ولو دخل الزوج أو الزوجة) كان له نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي للباقي بلا خلاف.  
ويشهد له مضافاً إلى الإجماع: إن الجدودة بمنزلة الأب والأم فكما أن لهما الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة فكذلك للجدودة وحينئذ إن كان الباقي من الفريقين أي المتقرب بالأم والمتقرب بالأب كان الثلث للمتقرب بالأم والباقي وهو السدس للمتقرب بالأب في (دخل النقص على المتقرب بالأب) بلا خلاف والدليل عليه غير الإجماع أن المتقرب بالأم بمنزلة الأم والمتقرب بالأب بمنزلة الأب على ما هو مفاد النصوص المتقدمة.  
(و) السابعة: الجد (الأقرب يمنع الأبعد) بلا خلاف ولا اشكال.  
ويشهد به مضافاً إلى الإجماع وإلى قاعدة الأقربى الاستفادة من الكتاب (١) والسنة (٢) موثق محمد بن مسلم المتقدم.

(١) الأنفال آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث.

ولو اجتمع الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجددة كالأخت

ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا  
المبحث الثالث: في ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا (و) قد طفحت كلماتهم  
بدعوى الاجماع على أنه (لو اجتمع الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجددة  
كالأخت).

وتوضيح ذلك: إن الجدودة المجتمعين مع الكلاله تارة يكونون متقربين بالأم  
وأخرى بالأب وثالثة من الفريقين والكلالة قد تكون كاللة الأم وقد تكون كاللة  
الأب وقد تجتمعان فالكلام يقع في مسائل:

الأولى: إذا اجتمع الجد أو الجددة أو هما من قبل الأم مع كاللة الأم واحدة  
كانت أم متعددة ذكرا أم أنثى أو ذكرا وأنثى فالمال كله لهم يقتسمونه بالسوية.  
ويشهد به نصوص كموثق أبي بصير: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول في  
سنة إخوة وجد للجد السبع (١).

وخبره عنه - عليه السلام - : في رجل ترك خمسة إخوة وجدا قال - عليه السلام - : " هي من

سنة لكل واحد سهم " (٢).

وصحيحه: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : رجل مات وترك ستة إخوة وجد قال -  
عليه السلام - : " هو كأحدهم " (٣) ونحوها غيرها.

وهذه وإن اختصت بالجد مع الإخوة وتدل على أنه بمنزلة واحد من الكلاله

إلا أنه يتم القول في الجددة أيضا لعدم القول بالفصل ولمرسل المجمع المتقدم ولما  
دل من النصوص (٤) على أنه لا يزيد نصيب الرجل لو كان مكانها.

ولخبر الحسن بن أبي عقيل في حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " وكذلك  
الجددة أخت من

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٦.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٧.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

الأخوات " (١).

وأما صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: قلت: فإن كان مع الأخ اللام جد؟ قال - عليه السلام - : " يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي " الحديث (٢) فمحمول على الجد للأب للاجماع.  
وأما الأخبار (٣) الدالة على أن الجد يقاسم الإخوة إلى السبع وإذا زادوا لم ينقص نصيب الجد من السدس فمضافا إلى معارضيتها بما صرح فيه بأن الجد يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف (٤).

يردها: ما قاله الشيخ - ره - من أن هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها موافقة للعامة ومخالفة لاجتماع الطائفة.

الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدة من قبل الأم مع كلاله الأب فإن كانت الكلاله ترث بالقرابة دون الفريضة كالذكر أو الذكر والأنثى كان الثلث للجد أو الجدة أو هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر مثل حظ الأنثيين. إما كون الثلث للجد أو الجدة والثلثين للكلالة فلما دل من النصوص (٥) على أن القريب الذي لم يستحق له فريضة فهو بمنزلة الرحم الذي يجرب به ويرث نصيبه. وأما تقسيم الجد والجدة بالسوية فلما مر مفصلا وأما تقسيم الكلاله بالتفاوت فلاية (٦) والسنة (٧).

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢٢.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث.
- (٦) النساء آية ١٧٦.
- (٧) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

وأما النصوص (١) الدالة على أن الجد كواحد من الإخوة فمحمولة على أن الجد للأب كواحد من الإخوة له والجد للأم كواحد من الإخوة لها للاجماع ولذا لم يقل أحد بأن الجد للأم كالأخ للأب ولا العكس.

كما أن النصوص الآتية الدالة على أن الجد مطلقا كواحد من الإخوة للأب محمولة لذلك على الجد للأب وإن كانت الكلالة ترث بالفرض فحينئذ إن كانت أكثر من واحدة فيكون للجد أو الجدة الثلث لما مر وللأختين فصاعدا الثلثان للآية الكريمة. وإن كانت واحدة أنثى كان للجد أو الجدة الثلث وللأخت النصف بالفرض فيبقى السدس.

واختلفوا فيه فعن النهاية والقاضي وابن نما والشهيد في الدروس والنكت وظاهر الإيضاح وصريح الرياض والمستند وغيرها: أنه يرد على الأخت. وعن ابن زهرة والكيدري: أنه يرد عليهما بنسبة سهامهما فيرد أخماسا. وعن القواعد والتحرير: التوقف في المسألة في خصوص الأخت للأب دون الأخت للأبوين.

والأظهر هو الأول للصحيحين المتقدمين في مسألة ما لو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم الدالين على حصر الزيادة والنقصان في كلالة الأب وحيث لا يكون فيهما تقييد بما إذا اجتمعوا مع كلالة الأم خاصة بل هما عامان شاملان له ولما إذا اجتمعوا مع الأجداد لها فيدلان بالمفهوم على أن الجد والجدة للأم لا يزيدان. ولحسن ابن أذينة: قال زرارة: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب (٢).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

وقد يستدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق في حديث: " وكان علي - عليه السلام - يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال " (١)

بتقريب أن الأخت للأب أو للأبوين بما أن لها الفريضة أحق بالجميع خرج عنه الثلث وبقي الباقي.

وأيضاً استدل بعضهم له: بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: " لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي " (٢) بتقريب أنه جعل الزيادة لمن هو بمنزلة الأخت من الأب فكذلك الأخت نفسها ولا بأس بجعله مؤيداً.

واستدل للقول الثاني: بتساويهما في درجة أولى الأرحام التي هي السبب في الرد وعدم أولوية أحدهما على الآخر فيتساويان في الرد ولكن على نسبة النصيبين. ويظهر جوابه مما قدمناه ولعل وجه توقف المصنف - ره - في خصوص الأخت للأب تسليم هذا الوجه وأن الأخت للأبوين من جهة تقربها بسببين تكون أكثر تقرباً وأولى فخرج عنه وفيه ما مر.

الثالثة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبلها مع الكاليتين فكلالة الأم يأخذ ما فرض الله لها في كتابه وهو السدس إن كانت واحدة والثلث إن كانت أكثر والجد أو الجدة أو هما يأخذ نصيب من يتقرب بها وهي الأم فيبقى الثلث لكلالة الأب اللهم إلا أن يقال: إن الجد لا يكون وحده مصداق قريب الأم ليأخذ نصيبها بل بضميمة الكلالة فلا وجه لا عطائه الثلث. وعليه فإن كانت كلالة الأم واحدة كان لها

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١١.  
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٧.



السدس وللجدودة السدس والثلاثان لكلالة الأب ولا يلزم المحذور إنما المحذور فيما لو كانت الكلالة أكثر من واحدة فإن مقتضى الآية الكريمة كون الثلث للكلالة ومقتضى ما دل على أن كل نوع من الأقرباء يأخذ نصيب من يتقرب به كون الثلث للكلالة والجدودة يقتسمون بينهم بالسوية ولازم ذلك نقصان نصيب كلالة الأم من الثلث وقد دلت النصوص (١) المعتبرة على أنهم لا ينقصون من نصيبهم شيئاً. والذي يخطر بالبال عاجلاً أن يقال: إن الكلالة تأخذ نصيبها السدس أو الثلث بنص الآية الكريمة والجدودة حكمهم حكم الإخوة بمقتضى إطلاق ما دل على أن الجد كالأخ فإن كان أكثر فسدسان والباقي لكلالة الأب أو الأبوين ولا يعارض ذلك ما دل على أن كل قريب يأخذ نصيب من يتقرب به فإنه فيمن لم يعين نصيبه كما هو واضح.

ويمكن أن يقال: إن النصوص المتقدمة المنزلة للجد منزلة أحد الإخوة تدل بعموم التنزيل على أن حكم الجد والجددة حكم أحد الإخوة فكما أن الإخوة إذا تعددوا كأربعة مثلاً لم يرثوا أزيد من الثلث فكذلك في صورة وجود الجد معهم. وعليه فالآية الكريمة بضميمة تلك النصوص تدل على أن الكلالة للأم والجد والجددة من قبلها يرثون الثلث وتطابق مع مفاد النصوص الدالة على أن كل قريب يرث نصيب من يتقرب به ويبقى الثلثان لكلالة الأب. فإن قيل: إنه يعارضها الأخبار المتضمنة أن الإخوة للأم لا ينقص نصيبهم عن الثلث وفي المقام يلزم النقص كما لا يخفى. قلنا: بعد تنزيل الجد والجددة منزلة الإخوة لا يلزم نقصان نصيب الإخوة عن الثلث وهذا هو الأظهر.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

الرابعة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما للأب مع كلاله الأم كان لكلاله الأم السدس إن كانت واحدة والثالث إن كانت أكثر للآية الكريمة والاجماع. والباقي للجد أو الجدة أو هما معا وذلك للاجماع ولما دل على تنزيل قرابة الأب منزلته ولجملة من النصوص في بعض الفروض.

لاحظ صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث: قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال - عليه السلام - : " يعطى الأخ للأم السدس ويعطى الجد الباقي " (١).

وخبر الكنانى عنه - عليه السلام - : عن الإخوة من الأم مع الجد قال - عليه السلام - : " الإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد " (٢) وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في الإخوة

من الأم مع الجد " نصيبهم الثلث مع الجد " (٣) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لهذا المضمون.

الخامسة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما للأب مع كلاله الأب كان الجد بمنزلة الأخ والجدة بمنزلة الأخت يقتسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الأنثى. ويشهد به: نصوص كثيرة كصحيح الفضلاء عن أحدهما - عليهما السلام - : " إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا " قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أو أخاه لأبيه أو قلت: ترك جده وأخاه وأمه فقال - عليه السلام - : " المال بينهما وإن كانوا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة " قال : قلت: رجل ترك جده وأخته؟ فقال - عليه السلام - : " للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.

أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم أو لأب وجدا فالجد أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين".

وقال زرارة: هذا مما لا يؤخذ فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف (١).

وصحيح زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدته قال - عليه السلام - : " المال بينهما نصفان فإن كانوا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد

منهم يصيب الجد ما يصيب واحدا من الإخوة - قال: - وإن ترك أخته وجدته فللجد سهمان وللأخت سهم وإن كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف - قال: - وإن ترك إخوة وأخوات من أب وأم وجدا كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢).

وصحيح أبي عبيدة عنه - عليه السلام - : في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدته قال - عليه السلام - : " هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان " (٣). إلى غير تلكم من النصوص المستفيضة ولكن الجميع في الجد وأما حكم الجدة فيعلم من الإجماع المصرح به في كلام غير واحد.

السادسة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب مع الكلاليتين كان لكلالة الأم ما فرض الله لها من السدس إن كانت واحدة والثالث إن كانت أكثر وكان الباقي بين كلاله الأب والجد أو الجدة أو هما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم حينئذ جميعا

- 
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٩.
  - (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٣.
  - (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٠.

من غير ذوات الفروض فيرثون نصيب من يتقربون به وهو الأب. السابعة: لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب والأم معا مع الكاليتين كان لكلالة الأب الثلثان والثلث الباقي لكلالة الأم والجد أو الجدة أو هما من قبلها لما مر في المسألة الثالثة. ميراث الأجداد العليا

المبحث الرابع: في ميراث الأجداد العليا (و) فيه مسائل الأولى: (الجد وإن علا يقاسم الإخوة) والأخوات مطلقا بشرط الترتيب الأقرب فالأقرب وبشرط أن يصدق النسبة عرفا بغير خلاف ظاهر مصرح به في كلام جماعة كذا في الرياض. واستدل له: بالنصوص الكثيرة المتقدم إلى جملة منها الإشارة المتضمنة لتنزيل الجد منزلة الإخوة واقتسامهما للتركة. وأورد عليه بوجوه:

- ١ - إن الاطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع وهو الجد الأدنى.
- وفيه: إن شيوع فرد لا يصلح موجبا للانصراف المقيد للاطلاق كما مر مرارا.
- ٢ - إن المتبادر إلى الذهن من الجد هو الأدنى منه سيما وفي جملة من كتب اللغة أن الجد أبو الأب وأبو الأم.
- وفيه: منع التبادر واللغويون بما أنهم في مقام بيان المصاديق وليست وظيفتهم تعيين المفاهيم فلا يدل كلامهم هذا على الاختصاص.

٣ - معارضة هذه النصوص بعموم ما دل (١) على منع الأقرب للأبعد ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب والجمع كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب كذا يمكن بتخصيص عموم الجد ولا مرجح لأحدهما.

وفيه: إن النسبة بين الدليلين وإن كانت عموماً من وجه إلا أن الظاهر حكومة دليل تنزيل الجد منزلة الأخ على دليل الأقرية ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم ويؤيده فتوى الأصحاب

الثانية: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد للاجماع وقاعدة الأقرية الثابتة بالآية والنصوص كما تقدم

الثالثة: قال الشهيد الثاني - ره - في المسالك: للانسان أب وأم وهما واقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولهم ثم لأبيه أب وأم وكذلك لأمه فالأربعة هم الواقعون في درجات الأصول وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات ثم الأصول في الدرجة الثالثة ثمانية لأن لكل واحد من الأربعة أبا وأما فتضرب الأربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون لمثل ذلك والنصف من الأصول في كل درجة ذكور والنصف إناث وقد جرت العادة بالبحث عن إرث ثمانية أجداد وهي المرتبة الثالثة من مرتبتهم ولا خلاف في أن ثلثي التركة لجددي الأب وجدته وثلثها لجدديه وجدتيه من قبل أمه لأن ذلك هو قاعدة ميراث المجتمعين لا يفرق فيها بين تعدد الصنفين واتحاده إلى آخر ما أفاده.

أقول: ويشهد لذلك: ما دل (٢) على أن كل نوع من ذوي الأرحام يرث نصيب

(١) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال وباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

من يتقرب به وأيضا لا خلاف بينهم في أن ثلثي الأجداد الأربعة المتقربين بالأب ينقسمان أثلاثا فثلاثهما للجد والجدة لأب الميت من قبل أبيه وثلثهما للجد والجدة لأبيه من قبل أمه والدليل عليه: ما دل على أن لكل ذي رحم نصيب من يتقرب به ونصيب أب أب الميت أي جده لأبيه الثلثان فهما لمن يتقرب به ونصيب أم أبيه الثلث فهو لمن يتقرب بها وأيضا لا خلاف بينهم في أن ثلثي الثلثين اللذين للجد والجدة لأبيه من قبل أبيه ينقسمان بينهم أثلاثا فالثلثان للجد والثلث للجدة وذلك من جهة عموم ما دل على تفضيل الرجال على النساء (١).

إنما الخلاف بين الأصحاب في موردين.

- ١ - في ثلث الثلثين الذي هو للجد والجدة لأب الميت من قبل أمه.
- ٢ - في ثلث التركة الذي هو للأجداد الأربعة لأم الميت فعن أكثر الأصحاب التقسيم في المورد الأول بالتفاوت وفي المورد الثاني بالسوية وعن الشيخ معين الدين المصري: إن ثلث الثلثين بين الجد والجدة لأب الميت من قبل أمه بالسوية وثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعة للأم أثلاثا فثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها بالسوية أيضا.

وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البزهي باقتسام ثلثي التركة بين الأجداد الأربعة لأب الميت على النحو الذي ذكره الأكثر وانقسام الثلث الذي للأجداد الأربعة للأم أثلاثا: ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاه لأبوي أبيها أثلاثا. وظاهر الشرائع التردد في المسألة وقد صرح غير واحد بعدم دليل يرجح أحد الأقوال. والأظهر عند الأحقر ما عليه الأكثر أما التقسيم بالتفاوت في المورد الأول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد

فلأنه الأصل عند اجتماع الرجال والنساء من تفضيل الرجال كما يدل عليه العمومات المتقدمة وأما التقسيم بالسوية في المورد الثاني: فلأن أب الأم وأمها يقتسمان الثلث كذلك وكل قريب يرث نصيب من يتقرب به ثم إن ندرة وقوع الفرض كفتنا عن إطالة البحث في ذلك.  
ميراث أولاد الكلالة

المبحث الخامس: في ميراث أولاد الكلالة (و) الكلام فيه أيضا في طي مسائل: الأولى: (أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد) والجدات بلا خلاف وعن الإنتصار والسرائر والغنية وكنز العرفان وغيرها الاجماع عليه.

واستدل له في الرياض بالمعتبرة من الصحيح (١) وغيره الدالة على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به.  
وأرود عليه: بأنه استثنى فيها ما إذا كان هناك أقرب منه والجد أقرب من ابن الأخ والأخت.

وفيه نظر: فإن الأخ في الأقربية نظير الأب والجد الأبعد بدرجة بمنزلة ابن الأخ البعيد عنه بدرجة.

وكيف كان فالنصوص الخاصة تغنينا عن إطالة البحث في ذلك لاحظ صحيح محمد بن مسلم قال: نشر أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة فأول ما تلقاني فيه: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لا يقضون

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال وباب ٥ من أبواب الإخوة والأجداد.

وكل واحد منهم يرث من يتقرب به

لابن الأخ مع الجد بشئ؟ فقال - عليه السلام - : " إن هذا الكتاب بخط علي - عليه السلام -

واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " (١).

وصحيحه الآخر قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر - عليه السلام - فقرات مكتوبا ابن أخ وجد المال بينهما سواء. فقلت لأبي جعفر - عليه السلام - : " إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام - :

" أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخط علي - عليه السلام - من فيه بيده " (٢).

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكذب جابر: " إن ابن الأخ يقاسم الجد " (٣). ومرسل سعد بن أبي خلف الصحيح عن من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال في بنات أخت وجد: " لبنات الأخت الثلث وما

بقي فللجد " فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجد بمنزلة الأخ (٤) إلى غير تلکم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم.

ثم إن الأصحاب اطرذوا الحكم إلى الأجداد وإن علوا وأولاد الإخوة وإن نزلوا والمدرک لهم العمومات المتقدمة وهذه النصوص تصلح مؤيدة لها لا دليلا فإن في صدق الأولاد على أولاد الأولاد سيما بعد وسائط تأملا. ولكن الظاهر أن الحكم اتفاقي.

(و) الثانية: (كل واحد منهم) أي أصناف الأولاد (يرث نصيب من يتقرب به

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٧.



ويقتسمون بالسوية إن كانوا لأم وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى) بلا خلاف. ويشهد للحكم مضافا إلى الاجماع المعتبرة من الصحيح وغيره الدالة على أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث إلى الميت فيحجبه (١). وموثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال - عليه السلام - : " لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي " (٢).

وخبره الآخر عنه - عليه السلام - : عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال: " لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب " (٣). وأما خبره الثالث عنه - عليه السلام - قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ. قال - عليه السلام - : " المال لابن الأخ " الحديث (٤) فقد حملة الشيخ على التقية وجوز حملة على كون الأخ من

الأبوين وبنات الأخ من الأب وحده. وتفصيل ما أجملناه: هو ما أفاده السيد في الرياض قال ولنذكر أمثلة اقتسام أولاد الإخوة منفردين عن الأجداد ثم أمثلة اقتسامهم مجتمعين معهم. فنقول: لو خلف الميت أولاد أخ لأم أو أخت لها خاصة كان المال لهم بالسوية السدس فرضا والباقي ردا من غير فرق بين الذكر والأنثى. وإن تعدد من تقربوا به من الإخوة للأم أو الأخوات أو الجميع كان لكل فريق من الأولاد نصيب من يتقرب به يقتسمونه بالسوية.

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال وباب ٢ من موجبات الإرث.
  - (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١١.
  - (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٢.
  - (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١٣.

مخالفا فلو كان ابن أخ لأم مع جد لأب فلا ين الأخ السدس فريضة أبيه وللجد الباقي.

ولو انعكس فكان الجد للأم وابن الأخ للأب فللجد الثلث أو السدس على الخلاف المتقدم ولابن الأخ الباقي انتهى كلامه زيد مقامه.

الثالثة: لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقا كما هو المشهور بين الأصحاب بلا خلاف فيه يعرف إلا من الفضل بن شاذان فإنه شرك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأم وابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منهما ونحو ذلك فجعل السدس للمتقرب بالأم والباقي للمتقرب بالأبوين.

يشهد للأول: ما دل (١) على منع الأقرب للأبعد إذ لا شك في أن الأخ من الأم أقرب من ابن الأخ للأبوين عرفا.

واستدل لما ذهب إليه الفضل تارة بأن ابن الأخ للأبوين مجمع السببين فلا يكون الأخ من الأم الذي فيه سبب واحد أقرب إلى الميت وأخرى بأن الإخوة أصناف ويعتبر الأقرب من إخوة الأم فالأقرب وكذلك إخوة الأبوين والأب ولا يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى لتعدد الصنف.

ولكن الأول يرد: إن كثرة الأسباب تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت ويرد الثاني: أولا: إن المعتبر هو الأقرب بقول مطلق بلا نظر إلى الأصناف. وثانيا: إن الإخوة صنف واحد كالأولاد سواء كانوا لأب أو لأم أو لهما أو

---

(١) الأنفال آية ٧٥.

## المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال وإنما يرثون مع فقد الأولين

متفرقين وفي المسالك بعد أن أجاب عنه بالجواب الثاني قال مضافا إلى النص الصحيح: ولم يعثر عليه من تأخر عنه ولا حاجة إليه بعد وضوح الحكم الله تعالى أعلم.

### ميراث الأعمام والأخوال

(المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال) وأولادهم وهم أولو الأرحام (وإنما يرثون مع فقد الأولين) كما هو المشهور بين الأصحاب بل لم ينقل الخلاف إلا عن يونس فإنه شرك العم مع ابن الأخ.

واستدل للمشهور في الرياض: بظهور أقربية كل من آحاد المرتبة الثانية من كل أهل هذه المرتبة فالميراث لهم لعموم ما دل على منع الأقرب الأبعد من الآية (١) والرواية (٢) وبالرضوي: "ومن ترك عما وجدا فالمال للجد فإن ترك عما وخالا وأخا فالمال بين الأخ والجد ويسقط العم والخال" (٣).

ولكن يرد على الأول: إن ابن الأخ لا سيما المراتب النازلة منه لا يكون أقرب من العم قطعا والرضوي مضافا إلى أنه لا يدل على تقديم ابن الأخ على العم لا يكون حجة لعدم ثبوت استناده إلى الإمام - عليه السلام -.

فالأولى أن يستدل له: بصحيح الكناسي عن أبي جعفر - عليه السلام - في حديث: "وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك" الحديث (٤) وهو وإن كان في بعض

(١) الأنفال آية ٧٥.

(٢) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث وباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٣) المستدرک باب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

فللعلم وحده المال وكذا العمان فما زاد كذا العمة والعمتان والعمات.

الفروض إلا أنه يثبت في الباقي بعدم الفصل.  
وفي الجواهر استدل له: بالنصوص الدالة عليه ولم أظفر بها إلا أن يكون مراده الرضوي والصحيح ويمكن أن يكون نظره إلى النصوص الدالة على أن ابن الأخ أو الأخت يرث مع الجد والجد والإخوة في المرتبة المتقدمة على هذه المرتبة فيكون أولاد الإخوة أيضا مقدمين ولا بأس به.

ويمكن أن يستدل له في الجملة: بخبر أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - :  
" الخال والخالة ترثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهم " الحديث (١).  
وكيف كان فالحكم مسلم ومخالفة يونس لا تضر ثم إن هذه المرتبة مأخوذة من الآية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وليست مذكورة في الكتاب بالخصوص ووردت به أيضا نصوص صحاح ستمر عليك في ضمن المسائل الآتية.  
ميراث الأعمام والعمات

وتمام الكلام بالبحث في مواضع. الأول: في ميراث الأعمام والعمات وفيه مسائل:

الأولى: إذا مات الميت ولم يخلف أحدا ممن هو في المرتبتين المتقدمتين ولا غير الأعمام والعمات ممن هو في هذه المرتبة ولا الزوج ولا الزوجة (فللعلم وحده المال) كله (وكذا العمان فما زاد) يكون المال بينهما أو بينهم بالسوية إذا كانوا لأب أو لأم أو لهما و (كذا العمة والعمتان والعمات) بلا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع المحقق عليه. ويشهد به مضافا إلى ذلك: قاعدة الأقرب يمنع الأبعد الاستفادة من الكتاب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ١.

والسنة المتقدمين وصحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل

يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه وأخته؟ قال - عليه السلام - كل هؤلاء يرثون ويحوزون فإذا اجتمعت العمه والخالة فللعمة الثلثان وللخاله الثلث " (١) والواو هنا بمعنى أو قطعاً لذكر الابن والابنة والأخ والأخت. ويمكن أن يستدل له: بالنصوص الآتية الدالة على أن العم والعمه بمنزلة الأب فلا اشكال في الحكم.

الثانية (ولو اجتمعوا) بأن كان هناك عم وعمه أو أعمام وعمات من نوع واحد كان المال كله لهم كما مر يقتسمونه بالتفاوت (فللذكر مثل حظ الأنثيين) اجماعاً إذا كانوا جميعاً من الأبوين أو الأب وعلى المشهور إذا كانوا جميعاً للأم بل عن الغنية دعوى اجماع عليه وعن المصنف في الإرشاد والقواعد وغيرهما من كتبه والشهيد في الدروس واللمعتين وغيرهم أنهم إذا كانوا لأم يقتسمونه بالسوية بل عن الكفاية لا يعرف فيه خلاف بل في الرياض بل نفى عنه الخلاف جملة ومنهم صاحب الكفاية: يشهد للمشهور: خبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال في عم وعمه: " للعم الثلثان وللعمه الثلث " (٢).

وأورد عليه: تارة بضعف السند وأخرى بعدم صراحة الدلالة لاحتمال الاختصاص بالعم أو العمه للأب أو للأبوين خاصة وثالثة بمعارضته مع اقتضاء شركة المتعددين في شئ اقتسامهم له بينهم بالسوية. والجميع محل منع أما الأول: فلأنه ينجبر ضعفه بالعمل ومن الغريب ما في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٩.

ولو تفرقوا فللواحد من الأم السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب

الرياض حيث إنه يستدل به في ما إذا كانوا جميعاً للأبوين أو للأب مدعي أن ضعفه منجبر بالعمل ولكنه في ما إذا كانوا جميعاً للأم.  
يرده: بقصور السند وعدم الجابر له في هذه الصورة فإن المحتاج إلى الجبر هو السند وبعد جبره لا احتياج إلى العمل به في كل مورد خاص بل يكون اطلاقه حينئذ كاطلاق الخبر الصحيح حجة.

وأما الثاني: فلأن الظهور كالصراحة حجة ولا نحتاج في استفادة الحكم من الخبر إلى صراحته فيه بل يكفي بالظهور كما لا يخفى.  
وأما الثالث: فلأن الخبر أخص منه وظهور الخاص مقدم على ظهور العام فالأظهر تمامية دلالة على الحكم في جميع الصور.  
ويشهد له مضافاً إلى ذلك ما دل على تفضيل الرجال على النساء الشامل بعمومه للصور الثلاث وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الآخر وضعفه فالأظهر أنهم يقتسمون المال بالتفاوت هذا كله إذا كانوا مجتمعين في الدرجة.  
(و) أما (لو تفرقوا) بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم  
(ف) المشهور بين الأصحاب أن (للواحد من) المتقرب (بالأم السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب) وعن غير واحد نفي الخلاف في ذلك كله.  
أقول: أما سقوط المتقرب بالأب فيشهد به: صحيح الكناسي (١) وغيره مما تقدم في مسألة اجتماع الإخوة المتفرقين.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ١.

وأما كون التقسيم بين المتقرب بالأبوين والمتقرب بالأم بالنحو المذكور فقد استدل له: بالاجتماع والحاق الأعمام بالكلالة وأن إرثهم إنما هو من حيث الإخوة لأب الميت فكما إن لمن تقرب منهم بالأم السدس مع الوحدة والثالث مع الكثرة بينهم بالسوية ولمن تقرب منهم بالأبوين أو الأب بالتفاضل فكذلك هنا.

وأورد على الأول: بعدم ثبوته نظرا إلى اطلاق عبارتي الصدوق والفضل باقتسام العم أو العمة المال بالتفاضل من دون تفصيل بين كونهما معا لأب أو لأم أو مختلفين وعلى الثاني بأنه لا يخرج عن القياس ثم إنه من الموردين من قال إن مقتضى قاعدة التفضيل واطلاق خبر سلمة المتقدم أنهم جميعا يقتسمون المال بينهم بالتفاوت من غير فرق بين الصنفين.

وفيه: أما الاجتماع فلا يصح رده فإن مخالفة شخصين لا تضر بحجيته لو كان تعديا وأما القياس على الكلالة فالظاهر عدم كونه قياسا باطلا.

توضيح ذلك: إن الأعمام والعمات إنما يتقربون إلى الميت بواسطة كونهم إخوة لأب الميت وقد دلت النصوص (١) على أن من لا فرض له إنما يرث نصيب من يتقرب به ونصيب الإخوة للأم إذا اجتمعوا مع الإخوة للأبوين أو الأب السدس أو الثلث بالسوية والباقي لإخوة الأب أو الأبوين بالتفاضل فكذلك الأعمام والعمات الذين هم متقربون بالميت بواسطة الإخوة والأخوات هذا غاية ما يمكن أن يستدل به للمشهور. ولكن في النفس شيئا فإن ما دل على أن من لا فرض له يرث نصيب من تقرب به إنما يدل على أنه يرث نصيب من هو واسطة بينه وبين الميت وهو الرابط بينهما لا على أنه يرث نصيب العنوان المنطبق عليه مع الواسطة وفي المقام الواسطة هو الأب وهو

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال وباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساوا

---

الرابط والإخوة إنما هي عنوان منطبق على العم لو لوحظت النسبة بينه وبين الواسطة فتدبر فإنه دقيق جد.

وعلى ذلك فيشكل الأمر سيما مع اطلاق خبر سلمة المتقدم المؤيد بقاعدة التفاضل وثبوت الاجماع التعبدي محل نظر فالأظهر هو الاقتسام على ما أفاده الصدوق - ره - وإن كان رعاية الاحتياط بالمصالحة وغيرها لا ينبغي تركها. (و) الثالثة: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه (لو فقد المتقرب بهما) أي الأبوين (قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه) بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه. ويشهد به: كون ذلك مقتضى العمومات والاطلاقات وإنما حكمنا بسقوط المتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين للنص الخاص فيبقى غير تلك الصورة تحت الأدلة العامة.

ميراث الأخوال والخالات

الموضع الثاني في ميراث الأخوال والخالات وفيه مسائل:  
الأولى: (ولللخال المنفرد المال) كله (وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات) للاجماع والأقربى وخبر سلمة وصحيح محمد المتقدمين وكونهم بمنزلة الأم.

الثانية: (ولو اجتمعوا) من نوع واحد بأن كان جهة قرابتهم متحدة (تساوا) سواء كانوا جميعاً لأب أو لأم أو لهما بلا خلاف فيه.



ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته

ويشهد به: الاجماع ومرسل المجمع (١) المتقدم الدال على أن قرابة الأم يقتسمون المال بالسوية وقاعدة الشركة.

الثالثة: (ولو تفرقوا) بأن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم (فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته) على المشهور بين الأصحاب وفي الرياض ولا خلاف في شيء من ذلك أجده وبه صرح جماعة إلا في الحكم الأخير من اقتسام الأخوال للأب والخالات له بالتساوي فقد خالف فيه بعض أصحابنا كما في الخلاف وتفصيل القول في المقام إن هاهنا أحكاما:

١ - أنه يسقط المتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين والظاهر أنه اتفقي. واستدلوا له: تارة باجتماع السببين في المتقرب بالأبوين وأخرى بآية (٢) أولي الأرحام توضيح ما أفادوه أن المتقربين بالأبوين من جهة أن ارتباطهم بالميت وانتسابهم إليه أشد بل جهة قربهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما فيكونون أقرب إلى الميت عرفا فتشملهم آية أولي الأرحام وغيرها مما دل على (٣) أن الأقرب يمنع الأبعد ولا ينتقض بالمتقرب بالأم فإنه خرج بالدليل الخاص.

٢ - إن القسمة إنما تكون أسداسا مع وحدة المتقرب بالأم وأثلاثا مع التعدد.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حديث ٥.

(٢) الأنفال آية ٧٥.

(٣) الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث.

ويشهد له: اتفاق الأصحاب عليه كما عن غير واحد ولا دليل غيره يعتد به فإنه قد استدلل له: تارة بأن ما دل (١) على أن من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به بتقريب أنه يدل على أنه يعامل في صورة التعدد معهم معاملة الوارث له ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة وأخرى بأن الخؤولة للأبوين أو الأب يتقربون بالأب في الجملة.

ويرد الأول: إن ظاهر تلك الأدلة أنهم يرثون نصيب من تقربوا به بمعنى أنه يفرض الوساطة حيا فالمقدار الذي كان يرثه على فرض الحياة يرثه من تقربوا به لا أن الوساطة يفرض ميتا ويورث ما لو كان هو مكان الميت. ويشهد بذلك مضافا إلى ظهوره تنزيل الخالة منزلة الأم والعمة منزلة الأب في صدر بعض تلك النصوص.

ويرد الثاني: إنه لا عبرة بتقربهم بالأب لعدم دخله في المقام وإنما الخؤولة منتسبون بالأم ومن تلك الجهة يرثون.

ويمكن أن يستدل له: بأن المتقرب بالأبوين أو بالأب أقرب بنظر العرف من المتقرب بالأم خاصة ومقتضى قاعدة الأقربية أن يكون تمام المال للمتقرب بالأب خرج عن ذلك السدس إن كان المتقرب بالأم واحدا والثالث إن كان متعددا وبقي الباقي.

٣ - إن قسمة الثلث والباقي إنما يكون بالسوية وفي المسالك اقتسام الخؤولة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب إلى الميت بأم.

ويشهد له: مرسل المجمع المتقدم الدال على أن المتقربين بالأم يقتسمون المال بالسوية وهو وإن كان في بعض الصور وهو الاجتماع مع المتقربين بالأب إلا أن

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال و ٢ من موجبات الإرث.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فلاأخوال الثلث وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى  
والباقي للأعمام وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى

الظاهر عدم القول بالفصل ويؤيده قاعدة الشركة وبذلك كله يرفع اليد عن اطلاق  
دليل (١) التفاضل.

ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا  
الموضع الثالث في ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا (و) اعلم أنه (لو اجتمع  
الأخوال والأعمام) أو الخال أو الخالة أو اجتمع الأخوال مع الأعمام مع عم أو عمّة  
(فلاأخوال الثلث وإن كان واحدا ذكرا أو أنثى والباقي للأعمام وإن كان واحدا ذكرا أو  
أنثى) كما هو المشهور بين الأصحاب بل هو المجمع عليه في صورة اجتماع العم  
والخال.

ويشهد به كثير من النصوص كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:  
" أخرج كتاب علي - عليه السلام - وفيه: رجل مات وترك عمه وخالته؟ فقال - عليه  
السلام -

: " للعم الثلثان وللخال الثلث " (٢).

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - في رجل ترك عمّة وخاله قال - عليه السلام - :  
للعمّة الثلثان وللخاله الثلث " (٣) ونحوهما غيرهما وهي وإن كانت في بعض الصور  
إلا أنه يثبت في غير ذلك بالاجماع المركب.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٢.

ويشهد للحكم في جميع الصور أن الأخوال بمنزلة الأم والأعمام بمنزلة الأب فكل من الفريقين يرث نصيب المتقرب به وهو الثلث والثلثان ودليل التنزيل مضافا إلى وضوحه: صحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق - عليه السلام - :  
 " كان علي - عليه السلام - يجعل العمّة بمنزلة الأب وابن الأخ بمنزلة الأخ - وقال - :  
 " كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو " (١).  
 وصحيح أبي أيوب عنه - عليه السلام - : " إن في كتاب علي - عليه السلام - : إن العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه " (٢).  
 وبذلك يظهر ما في المسالك قال: ووجهه أن الأخوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخت ونصيبها الثلث والأعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخ ونصيبه الثلثان فإنه غير تام إلا على القول بأن مفاد نصوص إرث القريب معاملة المتقربين بالواسطة مع الواسطة معاملة الوارث له وقد مر أن ذلك خلاف ظاهر الأدلة بل صريح الصحيحين يدفعه كما لا يخفى.  
 وأما ما عن العماني والديلمي والمفيد والقطب والكيديري وابن زهرة ومعين الدين المصري من تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فللواحد من الخؤولة للأم السدس ذكرا كان أم أنثى وللاثنتين فصاعدا الثلث والباقي للعمومة بالقرابة مع وجود الذكر والثلثان بالفرض مع عدمه وثبوت التعدد والنصف مع عدمه والباقي يرد على الجميع أو على العمومة أو العمّة بناء على الخلاف المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٧.  
 (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٦.

فإن تفرق الأحوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحدا وثلثه إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين وسقط المتقرب بالأب وللأعمام الباقي فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحدا وإلا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالأب وللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بهما أو بالأب ويقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر

فالظاهر أن نظرهم إلى تنزيل الخؤولة منزلة الأخت والعمومة منزلة الأب بالتقريب المتقدم وقد عرفت ضعفه مضافا إلى أن النصوص الخاصة تردده. وعلى المشهور الذي قويناه (فإن تفرق الأحوال فللمتقرب بالأم سدس الثلث إن كان واحدا وثلثه إن كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالأبوين وسقط المتقرب بالأب) ومع عدم التفرق يقتسمون ثلثهم بالسوية (وللأعمام الباقي فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحدا وإلا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالأب و) يظهر وجه الجميع مما قدمناه كما أنه يظهر منه أنه لو دخل عليهم الزوج (و) الزوجة يكون (للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى) النصف أو الربع (وللمتقرب بالأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بهما أو بالأب). ميراث أولاد العمومة والخؤولة

الموضع الرابع في ميراث أولاد العمومة والخؤولة (و) اعلم أنه (يقوم أولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهما نصيب من يتقرب به واحدا كان أو أكثر) بلا خلاف ويشهد به الاجماع ودليل (١) المنزلة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " اختلف أمير المؤمنين - عليه السلام -

وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصابة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي - عليه السلام - : " ميراثه لهم يقول الله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (١) الحديث ونحوه غيره .

والأولاد يقتسمون تقاسم الآباء لأن لكل ذي رحم نصيب من يتقرب به وخبر سلمة بن محرز عن الإمام الصادق - عليه السلام - في حديث قال في ابن عم وابن خالة :  
"

للذكر مثل حظ الأنثيين " (٢) شاهد به فإن المراد من الذكر العم ومن الأنثى الخالة وعلى هذا فيأخذ ولد العم أو العممة وإن كان أنثى الثلثين وولد الخال وإن كان ذكراً الثلث وابن العممة مع بنت العم الثلث كذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتهما ويأخذ أولاد العم والعممة للأم السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد وأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً أو هما كذلك ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالأب وهكذا القول في أولاد العمومة المتقربين بالإضافة إلى الثلثين وهكذا يقتسمون أولاد العمومة من الأبوين أو لأب عند عدمهم بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا إخوة مختلفين في الذكورية والأنوثة ويقتسم أولاد العمومة من الأم بالتساوي وكذا القول في أولاد الخؤولة المتقربين .

وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا وأن لأولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للأم سدس الثلث ولأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً أو هما ثلث الثلث والباقي للمتقرب منهم بالأب وهكذا الحكم في البواقي .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٤ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ١ .

والأقرب يمنع الأبعد إلا في صورة واحدة وهي ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإن المال لابن العم خاصة

ابن العم من الأبوين مقدم على العم من الأب الخامس: لا خلاف (و) لا اشكال في أنه لا يرث مع العم أو العممة أحد من أولادهم وكذا لا يرث أولاد الخال والخالة مع وجود أحد من المذكورين لأن (الأقرب يمنع الأبعد) كما في النصوص (إلا في صورة واحدة وهي ابن عم من الأبوين مع العم من الأب فإن المال لابن العم خاصة) بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وفي المسالك وهذه هي المعروفة بالاجماعية والمستند خبر حسن بن عمارة: قال أبو عبد الله

عليه السلام - : " أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب ؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه كان يقول: " أعيان بني الأم

أقرب من بني العلات " قال: فاستوى جالسا ثم قال: " جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لأبيه وأمه " (١). وقول الصدوق: فإن ترك عما لأب وابن عم لأب وأم فالمال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلاله الأب وكلاله الأم وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة - عليهم السلام - (٢) وربما يستدل له بخبر الحارث الأعور عن أمير المؤمنين - عليه السلام - : " أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات " (٣). والنبوي: " أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات " (٤).

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٥.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.

الظاهر هو كذلك فإن العم لا يشمل ابنه وابن العم لا يشمل ابن ابنه وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات وكذا المرتضوي فحيث إن

المراد منهما غير معلوم لنا وإنما فهمنا من اقرار الحسن بن عمارة على ما استفاده من المرتضوي شمولهما للمقام فلا يصح التمسك باطلاقها كما لا يخفى.

ومنها تغير الصورة بانضمام الخالة أو الخال وقد اختلف في هذه الصورة أقوال العلماء وطال التشاجر بينهم.

وفي المسالك حتى أفردوها بالتصنيف بناء وهدما وجملة الأوجه المعتمدة فيها أربعة.

١ - حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال المال أثلاثا نسب هذا القول إلى الطبرسي وأكثر المحققين كالمصنف والمحقق والشهيد وغيرهم.

٢ - حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم ذهب إليه الراوندي والمصري.

٣ - حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال ذهب إليه الجمصي.

٤ - حرمان العم والخال وجعل المال كله لابن العم.

النصوص الواردة في المقام منها ما يدل باطلاقه على أن الميراث للعم والخال أو الخالة: كصحيح أبي بصير المتقدم: للعم الثلثان وللخال الثلث (١) فإنه عام يشمل ما لو كان ابن العم أيضا

ومنها ما يدل على أنه لو اجتمع ابن العم مع الخال أو الخالة يكون ابن العم

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال وذيله حديث ١.



محروما عن الإرث ويكون الميراث كله للخال أو الخالة كخبر سلمة المتقدم قال الصادق - عليه السلام - : في ابن عم وخالة قال: " المال للخالة " وفي ابن عم وخال قال: المال للخال " (١).

ومنها ما يدل على أنه لو اجتمع ابن العم للأبوين مع العم للأب يكون المال لابن العم (٢).

فإن قلنا: بأن الأخير لا يشمل المقام فالأمر واضح فإن مقتضى القسم الأول من النصوص تقسيم العم والخالة أو الخال المال أثلاثا ولا ينافيه القسم الثاني. وأما إن قلنا: بأن اطلاق الأخير يشمل الفرض فالقسم الثاني يوجب حرمان ابن العم عن الإرث لوجود المانع وهو الخال أو الخالة ولا يعارضه الأخير فإنه يدل على تقديم ابن العم وأقربيته في فرض كونه وارثا وهو في الفرض لا يكون وارثا على الفرض. وعليه: فلا وجه لحرمان العم فإن حرمانه كان من جهة أقربية ابن العم وهو في المورد ممنوع عن الإرث فلا يصلح سببا للحرمان. وبالجملة كما أن الأقرب القاتل لا يمنع الأبعد عن الإرث فكذلك الأقرب المحروم عن الإرث بسبب آخر.

وعليه: فيتعين تقسيم المال بين العم والخال أو الخالة أثلاثا كما أفاده الأولون. واستدل للقول الثاني: بأن الخال لا يمنع العم فلأن لا يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى: وبأن الخال إنما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة فأما مع وجود أحدهم فلا يقال إنه محجوب به وإنما هو محجوب بذلك

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال وذيله حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

وعمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات  
والخؤولة والخالات مع فقدهم والأقرب يمنع الأبعد

الأحكام كما لا يخفى ولذا لم يتوهم أحد أنه لو اجتمع الخال أو الخالة مع العم للأب أن  
يكون العم محروما فلو كانت الأولوية تامة لزم البناء على المحرومية في الفرض أيضا.  
واستدل للرابع: بأن الخال مساو للعم وابن العم مانع عن العم فيكون مانعا  
عن من هو مساويه وإلا لم يكن مساويا.  
وفيه: إن الذي ثبت بالدليل تساويهما في الإرث وفي المرتبة لا في جميع الأحكام  
فالأظهر هو الأول.

ميراث عمومة الأبوين وخؤولتهما  
السادس: (وعمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها يقومون مقام العمومة  
والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم) وفقد من هو أقرب منهم الذي سيأتي بلا  
خلاف والمدرك فيه الاجماع (و) ما دل (١) من الآية والنصوص على أن (الأقرب يمنع  
الأبعد) ويرث هو الميراث.  
وأما كيفية تقسيمهم الميراث فالظاهر أنه لا خلاف في أن ثلث التركة لأقارب  
الأم والثلثين لأقارب الأب.  
والوجه في ذلك ما دل (٢) على أن من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به  
ونصيب الأم الثلث ونصيب الأب الثلثان وما احتمله في المسالك من أن يرث الخؤولة  
الأربعة الثلث والأعمام الثلثين ضعيف غايته.

(١) الأنفال آية ٧٥، الوسائل باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال.

وأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمتنعون عمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها

وأیضا لا خلاف یعتقد به فی أن المتقربین بالأم یقتسمون ثلثهم بالسویة لمرسل المجمع المتضمن أنه لو اجتمع الفريقان يكون نصيب أقرباء الأم بينهم بالسوية (١) و معه لا یصغى إلى ما قیل من أنه یحتمل أن ینقسم بین الأخوال والأعمام على التنصیف بأن یكون نصفه للأخوال ونصفه للأعمام ویظهر المخالفة للمشهور المنصور فیما إذا كان أحد الصنفین واحدا نظرا إلى تقرب عمومة الأم باب الأم وخؤولتها بأمرها وهما یقتسمان كذلك.

وأما ثلثا المتقرب بالأب فمقتضى قاعدة التفضیل والمرسل أن یقتسمون للذكر ضعف حظ الأنثى والمشهور بین الأصحاب أن ثلث الثلثین یكون لخال الأب وخالته یقتسمان بالسویة وثلثی الثلثین للعم للذكر ضعف حظ الأنثى لاعتبار التقرب بالأب والأظهر ما ذكرناه.

والمشهور بین الأصحاب بل (و) علیه الاجماع فی كثير من الكلمات أن (أولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا یمتنعون عمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها). واستدل له بأنه لا اشكال فی أن عمومة المیت وخؤولته أقرب إلى المیت من عمومة أبیه أو أمه وخؤولته فیمنعونهم لحديث الأقریبة وآیه أولی (٢) الأرحام والأولاد یقومون مقام آبائهم كما مر فیمنعونهم أيضا ذكره فی الجواهر وبحديث (٣) الأقریبة نفسه وبعموم ما دل (٤) على أن كل ذی رحم بمنزلة الرحم الذي یجر به بتقرب أن ابنة الخالة مثلا من ولده الجدة وعمة الأم مثلا من ولده جدة الأم فالأولی نازلة منزلة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) الأنفال آیه ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب میراث الأعمام والأخوال.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موجبات الإرث حدیث ٥.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن عم لأب هو ابن خال  
لأم أو زوج هو ابن عم أو مع ابن عم أو ابن خال

الجددة والثانية نازلة منزلة جدة الأم ومعلوم أن الجدة أقرب من جدة الأم فكذا من نزل  
منزلتهما.

ولكن يرد الأول: إنه كما دل الدليل على قيام الأولاد مقام آبائهم كذلك دل  
الدليل على قيام عمومة الأم أو الأب وخؤولته بمنزلة عمومة الميت وخؤولته كما مر  
أيضا.

ويرد الثاني: منع أقربية ابن عم الميت مثلا عن عم أب الميت بل هما في نظر  
العرف في مرتبة واحدة من جهة الأقربية.

ويرد الثالث: إن ابنة الخالة مثلا نزلت منزلة الخالة لا الجدة وعمة الأم أيضا  
نزلت منزلة عمة الميت أو نزلت منزلة أم الأم التي هي بمنزلة الأم فلا وجه لتقديم  
إحدهما على الأخرى مع اتحاد المرتبة فالعمدة في ذلك هو الاجماع وكفى به مدركا.  
حكم ما لو اجتمع للوارث سببان

بقي في المقام (و) هي: أنه (لو اجتمع للوارث سببان متشاركان) من  
السبب بالمعنى الأعم الشامل للنسب والسبب الخاص (ورث بهما) اتحد النوع كما في  
جد

لأب هو جد لأم.

أو تعدد (كابن عم لأب هو ابن خال لأم) وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من  
أبيه بأخته من أمه إذ لا محرمية بينهما ولا نسب فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين  
الزوجين عم لأنه أخو أبيه وخال لأنه أخو أمه وابنه ابن عم لأب هو ابن خال لأم أو  
كان السببان بالمعنى الأعم سببين بالمعنى الأخص كضامن هو زوج أو زوجة.

ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم

(أو) مختلفان مثل (زوج هو ابن عم أو ابن خال) ما لم يمنع أحدهما الآخر ولم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما والوجه فيه واضح فإنه حينئذ مصداق لعنوانين فيرث بهما وحينئذ إن لم يكن معه من هو مساو فيهما أو أحدهما فلا أثر لذلك فإن المال كله له وإن لم يتعدد السبب.

وأما لو كان معه من هو مساو معه فيهما أو في أحدهما كما لو كان مع من هو عم وخال خال أو عم أو هما معا فقد يقال: إن مقتضى قاعدة الأقرية منع ذي السببين عن إرث ذي السبب الواحد لأن ارتباطه بالميت أشد وأكثر فيشمله دليل الأقرية وهو متين لولا الاجتماع والتسالم على عدم المنع فحينئذ إن كان معه خال يأخذ ذو السببين ثلثي التركة لأنه عم والثلث الآخر للخال الذي مشترك بينهما فيأخذ نصف الثلث أيضا ويأخذ الخال السدس وإن كان معه عم يكون الثلثان بينهما بالسوية فيأخذ ثلثها لأنه أحد العمين وثلثها الآخر لأنه خال وإن كان معه عم وخال يأخذ نصف الثلثين لأنه أحد العمين ونصف الثلث لأنه أحد الخالين وكذا في سائر الفروض.

(ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم) ويتصور في رجل تزوج بامرأة أخيه ولأخيه منها ولد اسمه حسن مثلا ثم ولد له منها ولد اسمه حسين فحسن ابن عم لحسين وأخوه لأمه فإذا توفي وكان له أخ آخر ورثه حسين من حيث إنه أخوه خاصة ولا يرث من حيث إنه ابن عمه لا لما في الرياض من أن الأخ حاجب لابن العم: فإنه إن أراد به أن كونه أخا يحجب عن أن يرث من حيث كونه ابن عم.

فيرده: إن الحاجبية والمحجوبة إنما هما في المتغايرين لا فيما إذا اتحد مصداقيهما وإن أراد به أن الأخ الآخر يحجبه فيرده: إن المسلم حجب الأخ عن إرث

الفصل الثاني: في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزواج مع عدم الولد النصف ومعه وإن نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج

### ميراث ذوي الأسباب

(الفصل الثاني في الميراث بالسبب) بالمعنى الخاص (وهو اثنان الزوجية والولاء) بفتح الواو بمعنى القرب والمراد به في المقام تقرب أحد الشخصين بالآخر بالعتق أو ضمان الجريرة أو الإمامة فالكلام في مقامات أربعة:  
الأول: في جملة من أحكام ميراث الزوجين وإنما جعلنا عنوان البحث ذلك ولم نقل في ميراث الزوجين لأنه قد تقدم جملة من أحكام ميراثهما فيما سبق بل ذكرنا تبعاً للفقهاء أصول مسأله وإنما بقيت أحكام نذكرها في طي مسائل:  
الأولى: يدخل الزوجان على جميع الطبقات ولا يحجبهما حجب حرمان أحد لعموم الآية الكريمة والنصوص المتواترة المتقدم بعضها في ميراث الأبوين وبعضها في ميراث الأولاد وبعضها في ميراث الإخوة والأجداد ولاحظ المرسل القريب من الصحيح عن أبي جعفر - عليه السلام - :  
" إن الله أدخل الزوج والزوج على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثمن " (١) والاجماع بل الضرورة كما في الرياض.  
وقد مر أنه إن وجد وارث آخر معهما (فللزواج مع عدم الولد النصف ومعه وإن نزل الربع وللزوجة مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن و) إنما الكلام في المقام فيما (لو فقد غيرهما) فالمشهور بين الأصحاب أنه ي (رد) الباقي (على الزوج) بل هو المعروف عن غير سائر وعن الشيخين والسيدان والحلي دعوى الاجماع عليه.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

وبه أخبار مستفيضة كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " الميراث كله لزوجها " (١).

وصحيح أبي بصير: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله (٢).  
وخبره الآخر عن أبي جعفر - عليه السلام - : في امرأة توفيت وتركت زوجها قال - عليه السلام - : المال كله للزوج - يعني إذا لم يكن وارث غيره - (٣).  
وموثقه الثالث قرأ على أبو عبد الله - عليه السلام - فرائض علي - عليه السلام - فإذا فيها:

الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره (٤) إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة.  
وعن سلالر الديلمي أنه لا يرد عليه الباقي بل هو للإمام - عليه السلام - .  
واستدل له بموثق جميل بن دراج عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لا يكون الرد على زوج ولا زوجة " (٥) وخبر العبدی المتقدم عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - في

حديث: " ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن " الحديث (٦) وبظاهر الآية (٧) المؤيد بالأصل لأن الرد إنما يستفاد من آية أولي الأرحام والرحم منتف عن الزوج من حيث هو زوج ولكن الأولين إن لم يختصا بما إذا جامع أحد الزوجين مع ذوي فروض من أولي الأرحام بحيث يزيد التركة

- 
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
  - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.
  - (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٢.
  - (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.
  - (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٠.
  - (٦) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.
  - (٧) الأنفال آية ٧٥.

على فرضها كأحد الزوجين مع الأم والأخ فهما مطلقان يقيد اطلاقهما بهذه النصوص ولا وجه لحمل الموثق على التقية كما عن بعض الأجلة نظرا إلى موافقته لمذهب العامة بعد العمل به في غير هذا المورد وفيه لا يعمل به للنصوص المتقدمة وظاهر الآية يخرج عنه بصريح النصوص فلا اشكال في الحكم.

(وفي) رد الفاضل عن نصيب (الزوجة) عليها إذا لم يكن بعد الإمام وارث سواها (قولان) بل أقوال:

- ١ - إن الباقي لا يرد عليها بل هو للإمام - عليه السلام - وهو المشهور بين الأصحاب.
- ٢ - ما عن المفيد - ره - وهو أنه يرد عليها مطلقا.
- ٣ - أنه يرد عليها مع غيبة الإمام - عليه السلام - ومع حضوره - عليه السلام - لا يرد عليها

وهو للصدوق وتبعه جماعة من المتأخرين ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنها طائفتان:

الأولى: ما يدل على أنه لا يرد عليها كصحيح علي بن مهزيار كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني: مولى لك أوصى بمائة درهم إلى وكنت أسمعته يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب - عليه السلام - إليه: " أنظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل

وحقهما من ذلك الثمن أن كان له ولد وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله تعالى " (١).

ودعوى أن المائة له - عليه السلام - بالاقرار لا بالإرث يدفعها تعيين سهم الزوجتين

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.



منها مع أن الاقرار في بعض الصور لا يقبل وفي آخر يقبل وفي الثالث يمضي عليه من  
الثالث فعدم الاستفصال في الخبر دليل عدم كونه من باب الاقرار.  
وموثق أبي بصير قرأ على أبو جعفر - عليه السلام - في الفرائض: امرأة توفيت وتركت  
زوجها؟ قال - عليه السلام -: " المال للزوج " ورجل توفي وترك امرأته قال: " للمرأة  
الربع  
وما بقي فللأمم - عليه السلام - " (١).

وموثق الصحاف: مات محمد بن أبي عمير ببيع السابري وأوصى إلي وترك امرأة  
لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح - عليه السلام - فكتب إلي: " أعط المرأة  
الربع  
واحمل الباقي إلينا " (٢).

وموثق أبي بصير عن الإمام الباقر - عليه السلام -: في رجل توفي وترك امرأته  
قال - عليه السلام -: " للمرأة الربع وما بقي فللإمام " (٣) ونحوها غيرها.  
الثانية: ما يدل على أنه يرد الباقي إليها كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -  
قال: قلت له رجل مات وترك امرأة قال - عليه السلام -: " المال لها "  
الحديث (٤).

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام -: في امرأة ماتت وتركت زوجها قال - عليه السلام -  
:- " المال كله له " قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته قال - عليه السلام -: " المال لها "  
(٥).

واستدل القائلون بأن الباقي للإمام: بالطائفة الأولى وأجابوا عن الثانية بأنها

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٩.
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٦.

محمولة على ما إذا كانت المرأة قريبة له بشهادة صحيح البصري عن الإمام الرضا - عليه السلام - : عن رجل مات وترك امرأة قرابة غيرها قال - عليه السلام - : " يدفع المال كله إليها " (١).

وفيه: إنه حمل لا شاهد له والصحيح لا يشهد بذلك إذ لا مفهوم له كي يدل على أنه مع عدم كونها قرابة لا يكون المال لها.

نعم من يقول بانقلاب النسبة يمكن له توجيه هذا الوجه بأن صحيح البصري يقيد اطلاق نصوص كون الباقي للإمام ثم تلکم النصوص تقيد اطلاق ما دل على أنه لها ولكن الثابت في محله بطلان انقلاب النسبة.

واستدل القائل بأنه لها بالطائفة الثانية ولم أجد ما أجابوا به عن الأولى إلا ما ذكر في ذيل صحيح ابن مهزيار.

واستدل للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بحمل ما دل منها على الرد على حال الغيبة وما دل منها على عدمه على حال الحضور ولم يذكروا لهذا الجمع شاهدا سوى الحذر عن إهمال الحديث الصحيح لو لم يرتكب هذا الجمع ويمكن أن يذكر في وجهه أمران:

أحدهما: إن جملة من نصوص الرد إلى الإمام مختصة بحال الحضور كصحيح ابن مهزيار وموثق الصحاف فهو يقيد بقية تلك النصوص المطلقة.

ثانيهما: إن تلك النصوص المختصة بحال الحضور أخص من نصوص الرد إليها فيقيد اطلاقها بها ثم يقيد اطلاق ما دل على أنه للإمام بها فتكون النتيجة ذلك. ولكن يرد على ما ذكروه: إن الجمع التبرعي ليس أولى من الطرح بل المتعين هو

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الربع ويرث كل منهما من صاحبة  
مع الدخول وعدمه

الثاني مع مراعاة موازين الترجيح.  
ويرد على الوجه الأول الذي ذكرناه أنه لا مفهوم لنصوص الاعطاء للإمام والحمل  
إليه كي تدل به على أنه لا يكون له مع عدم إمكان ذلك كحال الغيبة ومنطوقها لا ينافي  
نصوص كونه له - عليه السلام - فلا وجه لتقييدها بها.  
ويرد على الوجه الثاني ما حقق في محله من بطلان القول بانقلاب النسبة.  
وقد أفرط الحلبي فيما حكي عنه في تبيعه هذا الوجه قال: إن السؤال في  
الصحيح للباقر - عليه السلام - وقع من رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم - عليه السلام  
- حينئذ

ظاهر والدفع إليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت  
بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة أبعد مما بين المشرق والمغرب.  
وفيه: إن السؤال عن الإمام ربما يكون عن واقعة شخصية خارجية وربما يكون  
عن حكم الواقعة بنحو الكلبي وعلى الثاني يكون السؤال والجواب من قبيل القضية  
الحقيقية المتضمنة لجعل الحكم على تقدير وجود الموضوع ولا يختص بزمان خاص  
والظاهر من السؤال في الصحيح كونه من قبيل الثاني والشاهد به سؤاله في الصحيح  
الثاني عنه - عليه السلام - بصيغة المضارع.  
والحق أن يقال: إن النصوص متعارضة ولا يمكن الجمع العرفي بينها فيرجع إلى  
أخبار الترجيح وهي تقتضي تقديم أخبار كونه للإمام - عليه السلام - لأنها مما اشتهر بين  
الأصحاب إذ لم يحك الرد عليها إلا عن المفيد ومع ذلك فقد حكي عن الحلبي  
رجوعه عنه وعن الإنتصار عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الرد على الزوجة  
وعن الحلبي أنه لا خلاف بين المحصلين فالأظهر أن الباقي يكون للإمام - عليه السلام -.

الثانية: (ويتشارك ما زاد) من الزوجات (على الواحدة في الثمن أو الربع) اتفاقا فتوى ونصا لاحظ صحيح ابن مهزيار وخبر العبدى المتقدمين الذي قال الفضل الراوي له وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وسيأتي جملة أخرى منها لا يعتبر الدخول في إرث الزوجين

الثالثة: (ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه) اجماعا حكاه جماعة ويشهد له مضافا إلى ذلك وإلى الاطلاقات والعمومات وإلى ما دل على ثبوت التوارث بين الزوجين الصغيرين الآتي جملة من النصوص الخاصة.

كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها فقال - عليه السلام - : " لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا " (١).

وموثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها مالها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال - عليه السلام - : " إذا كان قد فرض لها صداقا فلها

نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض صداقا فلا صداق لها " وفي رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال - عليه السلام - : " إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها " (٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور من كتاب النكاح حديث ٨.

وموثق البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك (١) إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

ويستثنى من ذلك مورد سيأتي حكمه عند تعرض المصنف - ره - له وهو ما إذا كان الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه.

(و) أيضا يرث كل منهما من صاحبه (مع الطلاق الرجعي) في العدة اجماعا كما في جملة من الكلمات ويشهد به مضافا إلى ما مر في كتاب الطلاق أن المطلقة الرجعية زوجة أو في حكمها فيشمئها عمومات أدلة إرث الزوجين ومطلقاتها جملة من النصوص الخاصة:

كصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأوليتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها " (٢).

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها " وقال - عليه السلام - : " وهو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة " (٣).

وموثق زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن الرجل يطلق المرأة فقال - عليه السلام - : " يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة " (٤).

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

وموثق محمد بن مسلم عنه - عليه السلام - : عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: " ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته " (١) ونحوها غيرها.

ولا يعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها؟ قال: " نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها " (٢) فإنه مطلق يجب تقييده بما مر ولا ينافيه الحكم بإرث الزوجة لأنه في طلاق المريض وسيأتي إرث المطلقة باينة فيه.

ويظهر من النصوص المتقدمة أن المطلقة إذا كانت بائنة لا ترث ولا يرثها المطلق ويشهد به مضافا إلى ذلك صحيح الكناسي عن أبي جعفر - عليه السلام - : " لا ترث المختلعة

والمخيرة والمباراة والمستأجرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئا لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم " (٣) ونحوه غيره.

وأما موثق يحيى الأزرق عن أبي الحسن - عليه السلام - : " المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها " (٤).

ونحوه موثقه (٥) الآخر عن عبد الرحمان فلا يصلحان لمعارضة ما تقدم فيحتملان على ما إذا وقع الطلقات الثلاث في مجلس واحد أو غير ذلك من المحامل وقد استثنوا من ذلك ما لو كان الطلاق واقعا في حال المرض فإنه حينئذ ترثه ولا يرثها كما سيأتي بيانه.

- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق حديث ١٣.
- (٥) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق حديث ١٢.

حكم ما إذا اشتبهت المطلقة من الأرباع  
الرابعة: إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة  
في الزوجات الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع بدونه والباقي من  
ثلاثة أرباع الثمن أو الربع يقسم بين الأرباع بلا خلاف فيه.  
ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن رجل تزوج أربع  
نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال - عليه السلام - :  
جائز

له ولهن " قلت: رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأرباع وأشهد  
على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك  
البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال  
- عليه السلام - : " إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع  
ثمن

ما ترك وإن عرفت التي طلقت من الأرباع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس  
عليها العدة " قال: " ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهن العدة  
وإن لم تعرف التي طلقت من الأرباع قسمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن  
جميعاً وعليهن جميعاً العدة " (١).

وعن الحلبي البناء على القرعة التي هي (٢) لكل أمر مشتبه مطلقاً أو مشتبه في  
الظاهر دون الواقع فالفرض على كل من مواردنا بناء على أصله من عدم حجية  
الخبر الواحد.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.

لا يجوز لها التصرف فيما تأخذه أو لا يجوز لها التصرف فيما يأخذه بقية النسوة مع إذنه  
والاستصحاب الحاري بالنسبة إليها يعارض حينئذ الاستصحابات الجارية بالنسبة  
إليهن وحيث إنه يلزم من جريان الاستصحابات جميعا المخالفة العملية للتكليف  
الالزامي المعلوم فلا تجري وأما ما ذكره نظيرا للمقام فلم يظهر لي وجه جريان  
الاستصحاب فيه إذا كان علم اجمالا بنجاسة إحدى الأوان وأظن أن مقصوده  
استصحاب النجاسة في كل من الأوان الأربع المعلوم نجاسة الجميع ثم طهارة  
إحداها فإن الاستصحاب يجري في الكل ولا يسقط بالتعارض لعدم لزوم المخالفة  
العلمية لتكليف الزامي معلوم وبما ذكرناه يظهر عدم كونه نظيرا للمقام.

ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان

الخامسة: إذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها بالكفو ومهر المثل أو الصبي وليه  
لبالغة أو الصبي والصبية وليهما توارثا بلا خلاف محقق أجده فيه. ويشهد للحكم في  
جميع الموارد اطلاق أدلة توارث الزوجين الشامل للمقام بعد ما عرفت في كتاب النكاح  
من صحة نكاح الصغير والصغيرة إذا كان بإذن الولي.

وللأخير صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : في الصبي يتزوج  
الصبية يتوارثان؟ فقال - عليه السلام - : " إذا كان أبواهما اللذان زوجهما فنعم " قلت:  
فهل يجوز طلاق الأب؟ قال - عليه السلام - : " لا " (١).  
وخبر عبید بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن الصبي يزوج الصبية هل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد حديث ١.



يتوارثان؟ قال - عليه السلام - : " إن كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم " الحديث (١).

وأما صحيح الحلبي عن مولانا الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره يجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ فقال - عليه السلام - :

" أما تزويجه فهو صحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان أقر بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبي أن يمضيه فهي امرأته " قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال - عليه السلام - : " يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث " (٢) فمتروك معارض بما مر مع أن الحكم ببقاء التوارث إلى أن يبلغ فحلف إنما هو في ظرف الطلاق وهو غير ما نحن فيه. وأما صحيح الحذاء الآتي الدال على ذلك فستعرف أنه فيما لو زوجهما غير الوليين الشرعيين ففي فرض تزويج الولي لا اشكال في التوارث. ثم إن الكلام في اختصاص التوارث بما إذا كان التزويج بالكفؤ وبمهر المثل أم يعم ما لو كان بغيره وبدون مهر المثل أم يفصل بين الموردين مبني على صحة التزويج بدون مهر المثل وبمن لا يكون كفوا وعدمه وقد مر الكلام في المبني في باب النكاح مفصلاً.

ولو زوج الصغيرين غير الولي فضولا ولم يكن لهما ولي يجيز العقد فمات أحدهما أو كلاهما قبل البلوغ بطل العقد ولا ميراث بينهما ولو بلغ أحدهما وأجاز العقد ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل نصيب الآخر من ميراثه فإن مات قبل البلوغ أو بلغ ورد العقد ولم يعرض به فقد بطل العقد ولا ميراث وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يدعه إلى

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤.

الرضا الرغبة في الميراث بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. ويشهد به صحيح الحذاء: سألت أبا جعفر - عليه السلام - : " النكاح جائز أيهما أدرك كان له

الخيار فإن ماتا أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا " قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال - عليه السلام - : " يجوز ذلك عليه إن هو رضي

قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته؟ قال - عليه السلام - : " نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها

إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر " قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال - عليه السلام - : " لا لأن لها الخيار

إذا أدركت " قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال - عليه السلام - : " يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية " (١). وتقريب الاستدلال به: إن المراد من تزويج الوليين في الصدر هو تزويج غير الولي الشرعي بقريظة قوله في الذيل قلت: فإن كان أبوها الخ واطلاق الولي في الأخبار على غير الشرعي كثير بل اطلاقه على الشرعي منه قليل وحينئذ فقوله: فإن ماتا الخ يدل على عدم التوارث لو ماتا قبل البلوغ وقوله: نعم يعزل ميراثها حتى تدرك وتحلف الخ وقوله: فإن ماتت الجارية الخ يدلان على عدم التوارث إن مات أحدهما قبل البلوغ وقوله: فإن كان الرجل الخ يدل على الحلف والتوريث مع موت أحدهما بعد البلوغ والإجازة وحياة الآخر إلى البلوغ وهو وإن كان في موت الرجل إلا أن الأصحاب التزموا به في موت المرأة أيضا والغوا الخصوصية.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

فمقتضى القاعدة عدم صحة التزويج وعدم التوريث فما أفاده الشهيد الثاني - ره - وتبعه صاحب الجواهر من أن القاعدة تقتضي التوريث وإنما الحلف واليمين على خلاف القاعدة في غير محله وأما دعوى انسحاب الحكم إلى جميع تلك الصور وإن كان على خلاف القاعدة للأولوية أو تنقيح المناط ففاسدة لعدم حصول القطع بذلك سيما بعد ملاحظة أن الشارع الأقدس قد يجمع بين المختلفات ويفرق بين المجتمعات والظن بالأولوية أو المساواة لا يغني عن الحق شيئاً فالأظهر عدم اللاحاق. نعم في خصوص ما إذا كان أحد الطرفين بالغاً وكان الفضولي من الطرف الآخر الذي هو صغير فمات البالغ قبل بلوغ الآخر يثبت هذا الحكم أيضاً:

لخبر عبید بن زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركه؟ قال - عليه السلام - " نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر " الحديث (١).

وخبر عباد بن كثير الذي هو كالصحيح عنه - عليه السلام - عن رجل زوج ابنا له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال - عليه السلام - " ترثه إن مات ولا يرثها لأن لها الخيار ولا خيار عليها " (٢).

المحمول اطلاقه التوريث على ما لو أدركت وأجازت وحلفت بالله أنه ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها للخبر الأول وفي غير هذين الموردين لا يثبت الحكم.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور من كتاب النكاح حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها  
السادسة: لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (يرث الزوج من جميع التركة) ويشهد  
به مضافا إلى الاجماع وعمومات الإرث من الكتاب والسنة: جملة من النصوص الآتية  
كما أنه لا خلاف من غير الإسكافي في حرمان الزوجة عن بعض أعيان التركة وعن نكت  
الشهيد وغيره دعوى الاجماع عليه وفي المسالك جعله من متفردات الإمامية وإنما  
الخلاف بينهم في ما تحرم منه وفيمن تحرم من الزوجات فالكلام في موردين.  
الأول: في بيان ما تحرم منه الزوجة وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال:  
أحدها: وهو المشهور بينهم كما في المسالك: حرمانها من نفس الأرض سواء  
كانت بياضا أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء وغيرها عينا وقيمة ومن عين آلتها وأبنيتها  
وتعطى قيمة ذلك ذهب إليه الشيخ في النهاية على ما حكى وأتباعه كالقاضي وابن  
حمزة وقبلهم أبو الصلاح وهو ظاهر المصنف في المختلف والشهيد في اللمعة على ما  
حكى والمحقق في الشرائع وغيرهم  
ثانيها: حرمانها من جميع تلکم مع إضافة الشجر إلى الآلات في الحرمان من  
عينه دون قيمته وفي المسالك: وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في القواعد والشهيد  
في الدروس وأكثر المتأخرين وادعوا أنه المشهور بل ادعوا أنه عين الأول وهو ممنوع  
كما يظهر لمن تتبع عباراتهم والظاهر أن الأول مشهور بين القدماء والثاني بين  
المتأخرين.

ثالثها: حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع  
وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن دون البساتين وهو قول المفيد والحلي

والمحقق في المنافع ومال إليه في محكي المختلف بعض الميل.  
رابعها: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها ذهب إليه المرتضى  
واستحسنه المصنف - ره - في بعض كتبه وإن استقر رأيه أخيراً على الأول وجعله  
صاحب الكفاية أقوى.

خامسها: ما عن الإسكافي من عدم حرمانها عن شيء وقد يقال إن خلو جملة  
من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسم والايجاز والتبيان ومجمع البيان  
وجوامع الجامع والفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها  
بكون إرث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في العموم ربما يؤذن بموافقة الإسكافي  
بل عن دعائم الاسلام أن اجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنيد.  
وأما النصوص فهي كثيرة نذكرها ثم نعقبها ببيان ما يستفاد منها ثم بيان مدارك  
سائر الأقوال لاحظ صحيح زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إن المرأة لا تترث مما  
ترك

زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع  
البيت مما ترك وتقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب وتعطى حقها منه " (١).  
وصحيح الفضلاء الخمسة عن الإمامين الصادقين - عليهما السلام - منهم من رواه عن أبي  
جعفر - عليه السلام - ومنهم من رواه عن أبي عبد الله - عليه السلام - ومنهم من رواه  
عن

أحدهما: " إن المرأة لا تترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب  
والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها " (٢).  
وصحيح الأحول عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لا يرثن النساء من العقار شيئاً

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٥.

ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وإنما عني من النساء الزوجة " (١).

وصحيح الفاضلين زرارة ومحمد عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً " (٢).

وصحيحهما الآخر عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها " (٣).

وصحيح البقباق وابن أبي يعفور عن مولانا الصادق - عليه السلام - عن الرجل: هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال - عليه السلام - : " يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت " (٤).

وحسن زرارة ومحمد عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً " (٥).

وحسن حماد بن عثمان عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريتهم " (٦).

وموثق زرارة عن مولانا الباقر - عليه السلام - : " المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجدوع والقصب فتعطى حقها منه " (٧).

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٦ - ٦ - ٧.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٦ - ٦ - ٧.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٦ - ٦ - ٧.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.
- (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤ - ٩ - ١.
- (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤ - ٩ - ١.
- (٧) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٤ - ٩ - ١.

وموثق البقباق وعبيد بن زرارة عن مولانا الصادق - عليه السلام - : في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصادق قال - عليه السلام - : " لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك " (١).

وخبر محمد بن مسلم: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً " الحديث (٢).

وخبر زرارة ومحمد عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء " (٣).

وخبر الطربال الذي هو كالصحيح لرواية من هو من أصحاب الاجماع عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجدوع والقصب فتعطى حقها منه " (٤).

وخبر يزيد الصائغ عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً لكن لهن قيمة الطوب والخشب " قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا؟ فقال - عليه السلام - : " إذا وليناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه " (٥).

وخبره أيضاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال - عليه السلام - : " لا ولكن يرثن قيمة البناء " الحديث (٦).

وخبر ميسر ببيع الزطي عنه - عليه السلام - : عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال - عليه

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المهور حديث ٩ كتاب النكاح.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣ - ١٢ - ١١ - ٨.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣ - ١٢ - ١١ - ٨.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣ - ١٢ - ١١ - ٨.

(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١٣ - ١٢ - ١١ - ٨.

السلام - : " لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه " قلت: فالبنات؟ قال - عليه السلام - : " البنات لهن نصيبهن منه " الحديث (١).  
وخبر موسى بن بكر الواسطي: قلت لزراعة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر  
- عليه السلام - : إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن  
يقوم

البناء والجدوع والخشب فتعطي نصيبها من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئا من  
الأرض ولا تربة دار قال زرارة: هذا لا شك فيه (٢).

وخبر عبد الملك: دعا أبو جعفر - عليه السلام - بكتاب علي فجاء به جعفر - مثل  
فخذ الرجل مطويا - فإذا فيه: " إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن  
شيء " فقال أبو جعفر - عليه السلام - : " هذا والله خط علي - عليه السلام - بيده واملاء  
رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم " (٣).

وخبر محمد بن سنان: إن الإمام الرضا - عليه السلام - كتب إليه فيما كتب من جواب  
مسائله: " علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار "  
الحديث (٤) هذه هي عمدة نصوص الباب.

وقبل بيان ما يستفاد منها لا بأس ببيان الألفاظ غير ظاهرة المعاني مما فيها فنقول:  
أما الجذع فهو ساق النخلة وأما الرباع جمع الربع وهو المنزل ودار الإقامة وأما  
الطوب فهو مطبوخ من الأجر وأما الضيعة فهي الأرض المغلة وأما العقار فهي إما  
مطلق الأرض الشامل للضيعة أو الضيعة وأما النقض - بكسر النون - فهو المنقوض  
من البناء.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن استفادة الحكم من النصوص يقتضي البحث في موارد:

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ١٤.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ١٤.
- (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ١٤.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ١٤.



وكذا المرأة إذا كان له ولد منها

وثانيا: إن العمومات لا تدل على إرثها من القيمة إلا تبعا للعين بمعنى الحصة التوامة منها فإذا خصص العمومات بها في العين تخصص قهرا بالنسبة إلى القيمة والالتزام بإرثها الحصة غير التوامة مع العين بلا دليل لعدم دلالة العمومات عليه. واستدل للقول الخامس: بالعمومات وخصوص الخبر السادس والعاشر. ويرده: إن العمومات لا بد من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها المتقدمة والخبران لا يصلحان لمعارضتها كما مر فتحصل أنه لا ينبغي التردد في أرجحية القول الثاني والله تعالى العالم. الزوجة المحرومة من بعض التركة

المورد الثاني: فيمن تحرم من الزوجات (و) فيه قولان: أحدهما: ما ذكره المصنف - ره - بقوله (وكذا المرأة) أي كالزوج تراث من جميع التركة (إذا كان له ولد منها) ذهب إليه جماعة كالمحقق في الشرائع ونسب إلى المشهور بين المتأخرين.

ثانيهما: عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان ذهب إليه الكليني والمفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والحلي والحلي والمحقق في النافع وجماعة من المتأخرين ومتأخري المتأخرين بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه ويشهد للثاني: اطلاق النصوص المتقدمة.

واستدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين أخبار كثيرة مانعة عامة أو مطلقة وبين الخبر السادس المتقدم: وبحسن ابن أذينة (١) في النساء إذا كان لهن ولد أعطين

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

ولو فقد ورثت إلا من العقارات والأرضين فيقوم الأبنية والآلات والنخيل  
والأشجار وترث من القيمة

من الرباع ولكن الجمع تبرعي لا شاهد له والخبر السادس قد عرفت حاله وأما  
الحسن فهو مقطوع وظاهره كونه كلام ابن أذينة إذ لم يسنده إلى إمام بتصريح أو اضمار  
فلا يكون سبيله سبيل المرسل كي ينجر بالشهرة ولا سبيل المضمّر كي يقال إن نقل  
مثله إنما هو عن الإمام فهو لا يكون حجة فلا يصلح لتقييد المطلقات فالأظهر أن  
حكم ذات الولد حكم غيرها.

(و) لا فرق بين ما (لو فقد) الولد أو وجد والحكم في الجميع ما أفاده بقوله:  
(ورثت إلا من العقارات والأرضين فيقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار وترث من  
القيمة) وفي المقام فوائد مهمة لا نطيل الكلام بذكر جميعا وإنما نذكر منها ما لا بد منه.  
الأولى: إنه لا فرق في الدور التي تمنع عنها الزوجة من أرضها وترث من قيمة  
بنائها بين ما كان يسكنه الزوج أو كان يؤجره أو لم يكن يسكنه أحد لاطلاق  
النصوص.

الثانية: يدخل في الآلات: الآجر سواء كان في الحائط أو الأرض والأخشاب  
المستدخلة في البناء والميازيب والأبواب والشبابيك ونحوها مما يعد من آلات البناء عند  
العرف حتى المزايا المستدخلة في الشبابيك نعم يعتبر كونها في البناء فلو انهدم البناء  
ترث من جميع آلاتها من آجر ونحوه لأن المراد منها المثبتة دون المنقولة وعن الصيمري  
الاجماع عليه ولا فرق في البناء بين كونه مستعدا للهدم أم لا كما لا فرق في النخل بين  
كونه معدا للقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع وما لم يكن كذلك نعم لو قلع النخل  
ورثت من عينه.

وهناك مصاديق مشكوك فيها مقتضى العمومات إرثها منها لأن الشبهة  
مفهومية ويجوز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط

ولو تزوج المريض ودخل ورثت وإلا فلا مهر ولا ميراث

الحكمة لا يدور مدارها الحكم كما لا يخفى.

ويرد على الثالث: إنه بعد ورود المخصص لا وجه للاقتصار في تخصيص العمومات مع أنه على هذا وإن لم يخصص عموم دليل الإرث إلا أنه يلزم تخصيص ما دل على عدم جواز الابتاع القهري فالأظهر أنه على سبيل اللزوم ثم إن ظاهر النصوص تعلق القيمة بالذمة لا بالعين فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم لا يسقط منها شيء.

حكم ما لو تزوج المريض ولم يدخل فمات

المسألة السابعة: (ولو تزوج المريض ودخل ورثت وإلا فلا مهر ولا ميراث) إن مات في مرضه كما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما عن الكفاية وفي المسالك جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكر فيه خلافاً أو اشكالا انتهى. وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح أبي ولاد الحنات: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال - عليه السلام - : " إذا أدخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها

لم ترثه ونكاحه باطل " (١).

وصحيح زرارة عن أحدهما - عليهما السلام - : " ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث " (٢).

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣.

وموثق عبید بن زرارة عن الإمام الصادق - عليه السلام - . عن المريض أنه أن يطلق؟ قال - عليه السلام - : " لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل " (١).

والكلام في ما يدل عليه هذه النصوص: تارة من بطلان النكاح وأخرى من صحته وأن له أن يدخل بها تقدم في كتاب النكاح مفصلاً. والمقصود في المقام بيان ما يستفاد منها من عدم الإرث ودالتها عليه ظاهرة ومعه لا يصغى إلى ما عن الكفاية من معارضة هذه النصوص بالنصوص الكثيرة الدالة على أن الزوجة ترث فإن النسبة عموم مطلق يقيد إطلاق تلك النصوص بهذه الأخبار وأما ما عن شرح الإيجاز من أنه يمكن أن يراد بالدخول أن تدخل عليه لتخدمه وتضاجعه وتمرضه وإن لم يطأها فخلافاً للظاهر جداً إذ لو كان المراد ذلك لزم أن يقال فإن لم تدخل عليه لا وإن لم يدخل بها كما هو واضح.

ولو ماتت هي في مرضه قبل الدخول فبناء على ما هو الصحيح من صحة نكاحه كما مر ولذا يجوز الدخول بها يرثها لإطلاق أدلة الإرث وكون العقد متزلزلاً لا يمنع عن الإرث بعد كونه صحيحاً موجباً لتحقيق عنوان الزوجية. ولو برا الزوج من مرضه فمات قبل أن يدخل بها بسبب مرض آخر ترثه لمفهوم صحيح زرارة بناء على ما هو الحق من أنه إذا كان الشرط مركباً من أمور تدل القضية على انتفاء الحكم عند فقد كل واحد منها. وفي الصحيح أخذ شرطاً لعدم الميراث عدم الدخول بها حتى مات في مرضه فيرتفع عدم الميراث بارتفاع كل من القيدين ويقيد به إطلاق الموثق وفي المقام فروع ذكرناها في كتاب النكاح.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث ٢.

وأما الولاء فأقسامه ثلاثة. الأول: ولاء العتق الثاني: ولاء تضمن الجريرة  
ومن توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاءه له

إرث ولاء الجريرة

(وأما الولاء ف) قد عرفت أن (أقسامه ثلاثة) مرتبة (الأول ولاء العتق) وحيث  
بنائنا في هذا الشرح على إلغاء مسائل العبيد والإماء لانتفاء الموضوع والظاهر بحسب  
العادة عدم تحقق الموضوع إلى زمان ظهور ولي الأمر أرواحنا فداه فنلغي مسائل هذا  
القسم.

(الثاني: ولاء تضمن الجريرة) وهي الجناية (و) لا خلاف نصا وفتوى في مشروعيتها  
بل الاجماع بقسميه كما في الجواهر على أن (من توالى) وركن (انسانا) يرضاه فاتخذه  
وليا

يعقله و (يضمن حدثه ويكون ولاءه له) صح ذلك ويرثه.  
وفي المسالك هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون العقار فأقرهم الله تعالى  
في صدر الاسلام عليه وأنزل فيه: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم) (١).  
ثم نسخ بالاسلام والهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون  
ولده وإليه الإشارة بقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من  
شيء) (٢).

ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقراة وأنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض وقوله  
تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٣).  
ونفي الإرث بضمن الجريرة منسوخا عند الشافعي وعندنا أنه باق لكن على  
بعض الوجوه لا مطلقا انتهى.  
وظاهره دعوى الاجماع عليه وقد ادعاه كثير من الأصحاب ويشهد لمشروعيتها

(١) النساء آية ٣٣.

(٢) الأنفال آية ٧٢ و ٧٥.

(٣) الأنفال آية ٧٢ و ٧٥.

مضافا إلى ما دل على لزوم الوفاء بكل عقد نظير قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (١) جملة من النصوص كصحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته " (٢).

وصحيح سليمان بن خالد عنه - عليه السلام -: عن مملوك أعتق سائبة قال: " يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه " الحديث (٣).  
وصحيح الحذاء عنه - عليه السلام -: عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال - عليه السلام -: " إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه " (٤) ونحوها غيرها. وهل هو عقد لازم أو جائز؟ قولان الظاهر كونه لازما لعموم (أوفوا بالعقود) فما عن الشيخ - ره - وابن حمزة من أنه عقد جائز إلا أن يعقل عنه للأصل يندفع بما ذكرناه.

وصورة عقده: أن يقول المضمون: عاقدتك على أن تنصرتني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن: قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال أحدهما: على أن تنصرتني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك أو ما أدى هذا المعنى فقبل الآخر ويشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

(و) إنما يرث مع فقد كل مناسب ومسائب) والمراد بالمسائب المعتق عتقا يرث به بلا خلاف يعرف بل قيل بالاجماع فلا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب وإن بعد ومنعم وارث. وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص دالة عليه أيضا:

(١) المائدة آية ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة حديث ٥.

ويشارك الزوجين وهو أولى من الإمام - عليه السلام - ولا يتعدى الضامن ولا  
يضمن إلا سائبة كالمعتق واجبا أو من لا وارث له سواه

ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسب وولاء  
العتق.

أقول: الظاهر أن نظره الشريف إلى ما ورد (١) في من يموت وله خالتان ومولى  
قال - عليه السلام - : (أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) المال بين الخالتين  
ونحوه (ويشارك الزوجين) لاطلاق الأدلة ولما دل (٢) على أن الزوجين يدخلان على  
جميع أهل الموارث.

(و) بعد احراز الشرائط يكون (هو أولى من الإمام - عليه السلام -) (بلا خلاف بل عليه  
الاجماع وفي الشرائع والمعتبرة صريحة فيه ومراده بها ما سيأتي من النصوص الآتية  
الدالة على أن ميراث من لا وارث له للإمام وفي بعضها التصريح بذلك (ولا يتعدى)  
الإرث عن (الضامن) إلى أقاربه وورثته على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وهو  
مقتضى الأصل.

وفي الرياض وربما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه (ولا) يصح أن  
(يضمن إلا سائبة كالمعتق واجبا) في النذور والكفارات أو تبرعا مع التبري عن جريته  
(أو من) كان حرا ولكن (لا وارث له سواه) مطلقا ولو معتقا فإن هذا الإرث متأخر عن  
الإرث بالنسب والعتق كما مر.

وعلى ذلك فلو لم يكن له وارث وعقدا وصح العقد ولزم ثم تجدد له وارث كما  
لو تزوج فولد له أولاد لا اشكال في أنه لا يرث مع الأولاد.  
وهل يبطل العقد أو يقع مراعى بفقدها عند الموت؟ وجهان: من الحكم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ولاء ضمان الحريرة وباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

الثالث: ولاء الإمامة وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام - عليه السلام - يعمل به ما شاء وكان علي - عليه السلام - يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه

بصحته فبطلانه يحتاج إلى دليل ومن أن شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما يمنع صحته ابتداء ولعل الثاني أظهر وتظهر الثمرة فيما لو مات الولد قبل موت المضمون.

ويعتبر في عقده جمع الأمرين من الإرث والعقل فلو تراضيا على أحدهما لم يصح للأصل وغير.

وهل يعتبر اتحاد الضامن والمضمون؟ وجهان: أقواهما عدم لاطلاق الأدلة فيصح أن يضمن الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس فيشتركون حينئذ في عقله وميراثه.

ولاء الإمامة

(الثالث: ولاء الإمامة وإذا) مات انسان و (فقد كل مناسب) خال عن موانع الإرث من قتل أو كفر أو ما شاكل (ومسابب) يحاز به الإرث من الزوج أو الزوجة والمنعم

وضامن الجريرة (انتقل الميراث إلى الإمام - عليه السلام - يعمل به ما شاء وكان علي - عليه السلام

- يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه) والأصل في هذا الحكم مضافا إلى الاجماع الذي ادعاه جماعة ففي المسالك إذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعندنا أن الوارث هو الإمام. وفي الرياض والأصل فيه بعد الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك وغيرها من كتب الجماعة جملة من النصوص.

كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : " من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فما له من الأنفال " (١) وتقدم في كتاب

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.



الخمس أن الأنفال للإمام - عليه السلام - بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.  
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله تعالى: (يسألونك عن  
الأنفال) قال - عليه السلام -: " من مات وليس له مولى فماله من الأنفال " (١).  
وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - في حديث: " ومن مات وليس له مولى فماله من  
الأنفال " (٢).

وصحيح عبد الله بن سنان عنه - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -  
فيمن

أعتق عبدا سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد  
أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك كان  
ميراثه يرد على إمام المسلمين " (٣) إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة عليه.  
وعن الصدوق في الفقيه الفرق بين حال حضور الإمام - عليه السلام - فالميراث له  
وبين زمان الغيبة فجعله لأهل بلد الميت.

واستدل له: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة وبين أخبار آخر:

كمرسل داود عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " مات رجل على عهد أمير المؤمنين -  
عليه السلام -

لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين - عليه السلام - ميراثه إلى همشهرجه (٤).  
ومرفوع السري إلى أمير المؤمنين - عليه السلام -: في الرجل يموت ويترك مالا ليس له  
وارث قال: فقال أمير المؤمنين - عليه السلام -: " أعط المال همشاريجه " (٥).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٢.

ومرسل الصدوق قال: وروي في خبر آخر: إن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشهر يجه - يعني أهل بلده - (١).

وفيه: أولاً: إن هذه النصوص ضعيفة الإسناد لا يعتمد عليها.

وثانياً: إن الجمع المذكور تبرعي بل باطل قطعاً فإن المرسل متضمن لدفع أمير المؤمنين نفسه المال لأهل بلده وفي الأخيرين أمر بدفعه إليهم فكيف تحمل هذه النصوص على حال الغيبة.

وثالثاً: إن غاية ما تضمنته هذه النصوص إعطاء أمير المؤمنين - عليه السلام - لأهل البلد أو أمره بذلك وليس في شيء منها تعين ذلك فإنه كان ماله وله أن يضعه حيث شاء فقد صرفه في هذا المورد. وقد صرح المفيد والشيخ بأن ذلك كان تبرعاً منه - عليه السلام -

وعن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ همشيرجه بالياء بعد الشين فالمراد به نحو الأخ الرضاعي فتخرج النصوص عن محل البحث ويكون نظير خبر (٢) مروك. وعن الإسكافي والشيخ في الاستبصار أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام.

واستدل له: بصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام -: عن مملوك أعتق سائبة قال: - عليه السلام - " يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه " قلت:

فإن سكت حتى يموت؟ قال - عليه السلام -: " يجعل ماله في بيت مال المسلمين " (٣).

وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام -: في رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال - عليه السلام -: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٨.

بيت مال المسلمين " (١).

وخبر معاوية بن عمار عنه - عليه السلام - : " من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي " (٢) ونحوها غيرها.  
والجواب عنه: إنه إن أمكن حمل هذه النصوص على إرادة بيت مال الإمام من بيت مال المسلمين ولو بقرينة الأخبار السابقة فيرتفع التعارض بين الأخبار وإلا فيقدم ما دل على أنه للإمام - عليه السلام - للشهرة ومخالفة العامة وغيرهما من المرجحات.

فالمتحصل: إن ما هو المشهور بين الأصحاب من أن ميراث من لا وارث له للإمام - عليه السلام - (و) لو (مع الغيبة) هو الأظهر. وعليه فيقع الكلام فيما وقع الخلاف بين القائلين به فيما يصنع به في زمان الغيبة فعن جماعة أنه يحفظ بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره - عليه السلام - وعن ظاهر الخلاف الاجماع عليه وفي المتن والنافع وعن جماعة

من القدماء والمتأخرين أنه (يقسم في الفقراء) والمساكين أما مطلقا كما هنا وفي النافع والشرائع وعن التحرير والقواعد والارشاد والدروس والمسالك وعن المفيد وسلاار وابن زهرة والحلي والكيدري وفي الرياض وبالجملة الأكثر بل الأصحاب أجمع عدا الصدوق في الفقيه والشيخ في الخلاف كما في النكت أو مقيدا بفقراء بلد الميت ومساكينه كما عن اللمعة في هذا الكتاب والدروس في بحث الأنفال من كتاب الخمس وقد مر الكلام في ذلك مفصلا في مبحث الأنفال في كتاب الخمس فراجع ما حققناه ولا نعيد.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة حديث ٩.

الفصل الثالث في موانع الإرث وهي ثلاثة: كفر وقتل ورق أما الكفر فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام

من موانع الإرث الكفر

(الفصل الثالث: في موانع الإرث وهي) كثيرة وفي المسالك وقد جمعها في الدروس عشرين مانعا وفي كثير منها تكلف لكن ذكر المصنف - ره - وغيره منها هنا (ثلاثة: كفر وقتل ورق) وذكر جملة أخرى منها في الفصل الخامس و (أما) باقيها فمذكور في ضمن المسائل المنتشرة في هذا الكتاب وكيف كان فالكلام في هذا الفصل يقع في مواضع ثلاثة.

الأول: في (الكفر) وهو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن سمت الاسلام سواء كان ذميا أو حربيا أو مرتدا أو منتحلا للاسلام كالخوارج والغلاة. وفيه مسائل: الأولى: اتفق المسلمون على أن الكفر مانع للكافر (فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب ولا يمنع من يتقرب به) بل لا يمنع من إرث الإمام أيضا (فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام).

ويشهد بذلك كله مضافا إلى الاجماع: روايات كثيرة كصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه " (١). وخبر الحسن بن صالح عنه - عليه السلام - : " المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه " (٢). وصحيح أبي خديجة عنه - عليه السلام - : " لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر " (٣).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١ - ٢ - ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١ - ٢ - ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١ - ٢ - ٣.

وصحيح أبي بصير عنه - عليه السلام - في حديث: " فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام " (١).

وخبر عبد الرحمان بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - في النصراني يموت وله ابن مسلم يرثه قال - عليه السلام - : " نعم إن الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم

وهم لا يرثونا " (٢).

وخبره الآخر عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم لا يرثونا " (٣).

وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى " (٤).

وموثق سماعة عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال - عليه السلام - : " نعم ولا يرث المشرك الكافر " (٥).

وصحيح جميل وهشام عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال: " نحن نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم

يزده في حقه إلا شدة " (٦).

إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة وعدم التعرض لجميع أصناف الكفار فيها لا يضر بعد كون أكثرها مطلقات وعدم القول بالفصل بين أنواع الكافر.

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٤ و ٦.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٤ و ٦.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٧.
- (٥) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٥.
- (٦) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١٤.

ويشهد به أيضا النصوص الآتية الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث.

وقد استدل في المسالك بالآية الكريمة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) وبالنبوي: "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه" (٢) وبيعض وجوه آخر. وحيث لا حاجة إليها بعد تواتر النصوص المعتبرة المروية عن المعصومين - عليهم السلام - فالاغماض عن النقص والابرام فيها أولى.

المسلم يرث الكافر  
الثانية: (والمسلم يرث الكافر) بلا خلاف فيه بيننا وعن الاستبصار والانتصار والتحرير والمسالك والتنقيح وغيرها دعوى الاجماع عليه بل عليه الاجماع المحقق. ويشهد به مضافا إلى ذلك وإلى الاعتبار الذي ذكره الصدوق من أن الله عز وجل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم وأما المسلم فلا يجرم وعقوبة يحرم الميراث.

وإليه يشير ما في بعض النصوص المتقدمة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الاسلام لم يزد في

حقه إلا شدة" وقوله - عليه السلام - : "لم نزد بالاسلام إلا عزا" وإلى العمومات الدالة على

الإرث التي قد خرج عنها إرث الكافر من المسلم فيبقى العكس تحتها النصوص المتقدمة فإنها كما تتضمن عدم إرث الكافر من المسلم تتضمن إرث المسلم من

(١) النساء آية ١٤١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

الكافر.

وبإزائها طائفتان من النصوص الأولى: ما يدل على عدم توارث أهل ملتين  
كموثق جميل عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية  
أنه قال: " لا يتوارثان " (١).

وموثق ابن سدير عنه - عليه السلام - قال سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال - عليه السلام - :  
" لا " ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على أن الزوج المسلم لا يرث من امرأته الكافرة وبالعكس (٢)  
كموثق البصري: قال أبو عبد الله - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -  
في نصراني

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة أنها في دار الاسلام لا تخرج منها وأن يضعها في  
يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها " (٣).

وخبر عبد الرحمان بن أعين عن أبي جعفر - عليه السلام - : " لا نزداد بالاسلام إلا عزا  
فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد  
ولا نراه في الزوج والمرأة " (٤).

وخبر عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال للنصراني  
الذي أسلمت زوجته: " يضعها في يدك ولا ميراث بينكما " (٥).

أما الأولى: فهي لا تنافي النصوص المتقدمة فإن التوارث من باب التفاعل وهو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٢١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٢٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١٩.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ٢٢.

ويمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم

من الجانبين وعدمه لا ينافي ثبوت الإرث من طرف واحد ولذا جمع في جملة من النصوص المتقدمة بين قولهم: " أهل ملتين لا يتوارثان " وبين قوله: " نحن نرثهم ولا يرثونا " بل في بعضها تفسيره بما ذكرناه مع أن غايتها الاطلاق فيقيد بما مر. وأما الثانية: فلعدم عمل الأصحاب بها ومعارضتها مع بعض ما تقدم الذي على طبقه فتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات لا بد من طرحها أو حملها على التقية.

ويؤيد الحمل على التقية كون جملة من رواة الخبر الثالث من العامة كأبي الصيرفي أبي ربيعة المرادي عبد الملك الذي ظهر منه مفاصد فإنه الذي قتل عبد الله رضيع الحسين - عليه السلام - ورسوله إلى ابن زياد وروى عنه البخاري حديث كفر أبي طالب وكان مع عسكر الشام في حرب الحسين - عليه السلام - ووضع حديث ما طلعت الشمس وما غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر ومع ذلك فهو مشهور بسوء الولادة والعجب من المحدث العاملي كيف روى هذا الخبر في وسائله ثم إن المعروف بين الأصحاب أن المسلم كما يرث من الكافر يحجبه (ويمنع مشاركة الكفار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم) وعن السرائر نفي الخلاف فيه وعن المفاتيح الاجماع عليه وفي المسالك وليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح - ثم نقل الخبر الذي قدمناه - ثم قال: واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن إلا أن يجعل المدرك الاجماع. وفيه: أولاً: إن الخبر رواه عن الحسن بن محبوب وهو كما ذكره جماعة من أصحاب الاجماع مع أن ضعفه لو كان ينجبر بالشهرة.



وثانيا: إنه لا ينحصر المدرك به لاحظ خبر عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين الذي وصفه جماعة منهم الشهيد - ره - والمصنف وغيرهما بالصحة وجماعة آخرون بالحسن عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى؟ فقال - عليه السلام - : " أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا " قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال - عليه السلام - : " يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم " قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال - عليه السلام - :

" يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا فإن أتوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليه وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك " (١).

ومرفوع ابن رباط: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : " لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا " (٢).

أضف إليهما النصوص الآتية في مسألة ما لو أسلم الكافر قبل القسمة الدالة على ذلك وفيها الصحيح وغيره.  
وأما ما رواه ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في يهودي

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موانع الإرث حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان متساويا وأخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلما أو كافرا

أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين؟ فقال - عليه السلام - : " هم على

مواريتهم (١) فمع كونه مرسلا ومعارضيا بما مر ومعرضا عنه عند الأصحاب على فرض الدلالة لا يدل على خلاف ما ذكرناه فإن معنى قوله: " هم على مواريتهم " أي على ما يستحقونه من ميراثهم واستحقاق غير المسلمين محل الكلام كما أفاده الشيخ - ره - ثم قال الشيخ: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية فلا اشكال في الحكم ثم إن ما في ذيل خبر ابن أعين من الحكم في صورة كون الأولاد صغارا سيأتي في المسألة الرابعة  
اسلام الكافر قبل القسمة

الثالثة: (ولو أسلم الكافر قبل القسمة شارك) أهل (ه إن كان متساويا) مرتبة واسلاما (وأخذ الجميع إن كان أولى سواء كان الميت مسلما أو كافرا) ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له بلا خلاف في تلکم بل عليها الاجماع في كثير من الكلمات والنصوص الكثيرة شاهدة به:

كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال - عليه السلام - : " إن أسلمت أمه قبل أن يقسم

ميراثه أعطيت السدس " قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصاري ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

ولو كان الوارث واحدا وأسلم الكافر لم يرث

ميراثه؟ قال - عليه السلام -:

" إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام " (١).  
وحسن ابن مسكان عنه - عليه السلام - : " من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له " (٢).

وحسن محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - : " من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعدما قسم فلا ميراث له " الحديث (٣).  
وموثقه عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في الرجل يسلم على الميراث؟ قال - عليه السلام - : " إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث " الحديث (٤).  
وموثق البقباق عنه - عليه السلام - : " من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له " (٥).

ونحوها غيرها وهذه النصوص واضحة الدلالة على الحكم فيما كان الوارث متعددا.

(و) أما (لو كان الوارث واحدا وأسلم الكافر) فإن كان هو غير الإمام - عليه السلام - (لم يرث) فإنه بالموت ينتقل المال جميعا إليه فلا أثر للاسلام بعد الموت ولا ينتقل إلى المسلم بعده شيء كما هو المشهور بين الأصحاب بل عن السرائر دعوى الاجماع عليه ووجهه ظاهر فإنه بعدما انتقل المال إليه بمجرد الموت الانتقال عنه إلى من

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب موانع الإرث حديث ٥.

أسلم يحتاج إلى الدليل وأخبار من أسلم قبل القسمة لا تشمل المقام كما لا يخفى. وإن كان هو الإمام ففيه أقوال:

- ١ - ما عن الشيخ في النهاية والمبسوط والحلي وظاهر المتن والنافع وهو أنه لا أثر لاسلامه بعد الموت وأن المال ينتقل إلى الإمام - عليه السلام -.
- ٢ - ما عن الأكثر وهو أن المسلم أولى به.
- ٣ - إنه إن كان اسلامه قبل النقل إلى بيت المال فالمسلم أولى وإن كان بعده فالإمام - عليه السلام - أولى - نسب ذلك إلى الوسيلة والايجاز والارشاد والايضاح. يشهد لما عن الأكثر صحيح أبي بصير المتقدم وصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في مسلم قتل ولا ولي له من المسلمين؟ فقال - عليه السلام - : " على الإمام أن

يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام - عليه السلام - ولي أمره " الحديث (١).

واستدل للأول: باطلاق ما دل على أنه إن أسلم وقد قسم المال لا يرث فإنه يصدق في الفرض أنه أسلم وقسم المال فإنه مع وحدة الوارث - كان هو الإمام أم غيره - يكون حكمه حكم تحقق القسمة.

وفيه: أولاً: إن الموضوع في الأخبار الاسلام قبل القسمة وبعدها. والتعدي من القسمة إلى صورة الاتحاد يحتاج إلى دليل مفقود.

وثانياً: إنه لو سلم اللاحق فغاياته كون النصوص دالة بالاطلاق على ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بما مر. ومن الغريب حكاية صاحب الوسائل عن بعض من

---

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

اختار هذا القول بأنه رد صحيح أبي بصير بأنه تقرر في محله أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة.

وأما القول الثالث: فلم أظفر بما يمكن أن يستدل به له. ولو كان الوارث الواحد هو الزوج أو الزوجة وأسلم القريب بعد موت المورث فعن جماعة منهم الشيخ والقاضي أنه إن أسلم الكافر أخذ نصيبه وهو ما فضل عن نصيب الزوجية وعن آخر منهم المحقق في الشرائع أنه يشارك مع الزوجة دون الزوج واختار جماعة أنه لا يشاركهما. والحق أن يقال إنه بناء على ما تقدم من أنه إذا انحصر الوارث في الزوج يكون جميع المال له ولو كان هو الزوجة يكون الفاضل عن نصيبها للإمام - عليه السلام -

يكون القول الوسط أظهر فإنه إن كان الوارث هو الزوج بمجرد الموت ينتقل جميع المال إليه فلا أثر لاسلام القريب بعده. وإن كان هو الزوجة يشترك الإمام معها فإذا أسلم قبل أن يقسم المال يأخذ نصيبه للنصوص المتقدمة الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث. ودعوى أنه في الفرض الأول أيضا لا بد من البناء على أنه يرث من جهة أن الرد إنما يستحقه الزوج إذا لم يوجد وارث محقق أو مقدر والمقدر هنا موجود وأيضا أن استحقات الزوج إنما هو لفقد الوارث وإلا فهو ليس أصليا وهو ممنوع إذا أسلم ذكرهما في محكي النكت مندفة: بأن مقتضى اطلاق ما دل (١) على أن الفاضل يرد إلى الزوج مع عدم الوارث أنه يرد إليه مع عدم وجود الوارث المحقق وإن كان هناك وارث مقدر فإن معنى الوارث المقدر من يصلح أن يصير وارثا إذ لا شك في أن المشتق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج.

مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصارى فقال - عليه السلام - :  
" أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك  
إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار  
مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا " قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال - عليه السلام -  
:- " يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطع  
النفقة عنهم " قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: " يدفع ما ترك أبوهم إلى  
الإمام حتى يدركوا فإن أتموا على الاسلام دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على  
الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين يدفع إلى ابن  
أخيه ثلثي ما ترك (١).

ورماه الشهيد الثاني بالضعف إذ الأصحاب لم ينصوا على مالك بن أعين  
بالتوثيق بل العلامة في الخلاصة ذمه.

وفيه أولا: إن الرجل إن لم يكن عدلا ثقة لا أقل من حسن حاله لما ورد في مدحه  
من النصوص (٢) ورواية الأجلاء كابن أبي عمير وابن مسكان ويونس وغيرهم عنه وقد  
مر عد المصنف - ره - والشهيد حديثه من الصحيح.  
وثانيا: إنه صحيح لرواية السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه.  
وثالثا: إنه مروى عن عبد الملك أيضا وهو حسن كما مر.  
ورابعا: إنه مع اعترافه بافتاء الأكثر خصوصا القدماء بما تضمنه واستدلّاهم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(٢) راجع الجزء الثاني من تنقيح المقال للعلامة المامقاني.

به لا مورد للترديد في جبر الضعف على فرض وجوده بذلك فلا اشكال في أصل الحكم ولكن حيث إنه حكم مخالف للقواعد لما مر من تبعية الولد لأبويه في الكفر واختصاص المسلم بالإرث أو أن يسلم الكافر قبل القسمة وحرمانه لو لم يسلم قبلها صغيرا كان أو كبيرا لم يلتزم به جماعة منهم الحلبي والمصنف - ره - والمحقق وسائر المتأخرين ولنعم ما أجاب به الشهيد عن ذلك قال: إن الخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل.

ولما كانت الرواية معتبرة الاسناد تصدى العاملون بها والرادون لها لتوجيهها بوجوه لا فائدة في ذكرها مع ظهور بطلانها قال في الرياض: وهل يختص الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر كما هو ظاهر الأكثر أم يطرد في ذي القرابة المسلم على الاطلاق مع الأولاد كما في المختلف عن ابن زهرة والحلبي وجهان انتهى. الأظهر هو الأول

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء

الخامسة: (والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء) والمذهب ما لم يخرجوا به عن سمة الاسلام كما هو المشهور لعموم أدلة التوارث ولخصوص المعتمدة (١) الدالة على ابتناء التوارث على الاسلام دون الايمان وفي بعضها إن الاسلام هو ما عليه جماعة

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ٢٥ و ٢٦ طبعة طهران.

الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ولقيام سيرة السلف على ذلك ولم أظفر للمخالف بما يمكن أن يستدل به له إلا البناء على كفر المخالف للمذهب وقد تقدم الكلام في المبني وعرفت أنه فاسد. وبما ذكرناه يظهر حكم المنكر لضروري من ضروريات الدين فإنه إن كان انكاره موجبا لكفره يمنع عن الإرث وإلا فلا وقد مر الكلام في المبني في كتاب الطهارة فراجع.

(و) أيضا المشهور بين الأصحاب أن (الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل) بل الظاهر أنه لم يعرف الخلاف فيه إلا عن أبي الصلاح والسيوري وسلاح وشارح الأيجاز. فذهب الأولان: إلى أن كفار ملتنا يرثون غيرهم وغيرهم لا يرثهم. والثالث: إلى أنهم يتوارثون ما لم يكونا حربيين. والرابع: إلى أن الحربي لا يرث الذمي. وهذه الأقوال كما تراها في بعض الموارد فلا خلاف في الكبرى الكلية في الجملة.

ويشهد بها مضافا إلى ذلك وإلى عموم أدلة الإرث مع اختصاص ما دل على أن الكافر لا يرث بإرثه من المسلم ومن الكافر مع وجود المسلم. وليس بإزاء ذلك كله سوى ما تقدم من النصوص المتضمنة أن أهل ملتين لا يتوارثان وقد أجابوا عنه تارة بما في المستند من جواز إرادة نفي التوارث من الجانبين ولما لم يتعين الجانب الممنوع فيكون كل منهما باقيا على مقتضى الأصل. وأخرى بأن الكفار مع تفرقهم يجمعهم أمر واحد وهو الشرك بالله تعالى وهم



كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في الاسلام وقد قال الله تعالى: (لكم دينكم ولي دين) (١) وقال: (فماذا بعد الحق إلا الضلال) (٢) فأشعرا بأن الكفر ملة واحدة.

وثالثة بأن نفي التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام والكفر كما في الجواهر.

ولكن: يرد على الأول: إن اطلاق قوله: لا يتوارثان يشملهما معا واحتمال الاختصاص يدفع به.

ويرد على الثاني: إنه وإن كان مطلبا حقا إلا أنه لا يكفي لا ثبات كون الكفر ملة واحدة يستند إليه في الحكم الشرعي.

وأما الثالث: فيمكن توجيهه بأنه في خبر أبي العباس: قال الصادق - عليه السلام - " لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم " (٣) وهذا بقريئة أنه - عليه السلام - في تفسير التوارث وأنه إنما يكون

من الجانبين ولا يشمل الإرث من جانب واحد عبر أولا: بأن أهل ملتين لا يتوارثان وثانيا: عبر عنهما بالمسلم والكافر يدل على التفسير المشار إليه أيضا قال - عليه السلام - في خبر عبد الرحمان بن أعين: لا يتوارثان أهل ملتين قال: فقال: " نرثهم ولا يرثونا " (٤).

وبالجملة من تتبع في النصوص يظهر له صحة التفسير المذكور مع أن الحكم اجماعي كما عرفت ولم يستدل لشيء من الأقوال المتقدمة في الموارد الخاصة بما يستأهل للذكر فالأظهر أنهم يتوارثون وإن كانوا مختلفين في الآراء.

(١) الكافرون آية ٧.

(٢) يونس آية ٣٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١٧.

والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت وإن كانت عن فطرة

#### ميراث المرتد للمسلم

السادسة: (والمرتد عن فطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة إذا ارتدت حبست وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت وإن كانت عن فطرة)

بلا خلاف في شئ من تلکم وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة وفي الطلاق وسيأتي حكم القتل في محله.

ويشهد بها: نصوص فعلى حكم الرجل المرتد عن فطرة: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر - عليه السلام - : عن المرتد؟ فقال - عليه السلام - : " من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده " (١).

وموثق الساباطي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله وسلم نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الإرث حديث ٥.

وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن له إلا كافرا انتقل إلى الإمام - عليه السلام -

بأئنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه " (١) وعلى حكم المرتد عن غير فطرة من جهة أنه يستتاب وإلا قتل وأنه لو تكرر قتل في الرابعة جملة من النصوص (٢) ومن جهة اعتداد امرأته عدة الطلاق ما تقدم في كتاب الطلاق ومن جهة أنه لا يقسم تركته الأصل وعدم الدليل على التقسيم وعلى حكم المرتدة طائفة (٣) من الأخبار الصحيحة. وأيضا لا خلاف بينهم (و) لا اشكال في أن ميراث المرتد للمسلم ولا شيء لوارثه الكافر إن كان فطريا كان المرتد أم مليا. ويشهد به: النصوص المتقدمة في مطلق الكافر الشاملة له أيضا. (ولو لم يكن له) وارث (إلا كافرا) فالمشهور سيما بين المتأخرين (انتقل) ميراثه (إلى الإمام - عليه السلام - : وظاهر الشرائع الاجماع عليه وفي الرياض ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى لاتفاقها على ذلك من دون ظهور مخالف صريح ولا ظاهر عدا الصدوق انتهى.

وقد استدل له: بمرسل أبان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد ومال؟ فقال - عليه السلام - : " ماله لولده المسلمين " (٤) وهو وإن كان

لا اشكال فيه من حيث السند لأن الراوي عنه ابن أبي عمير مع أن أبان نفسه من أصحاب الاجماع ولاستناد المشهور إليه لكنه لا يدل على ذلك لكونه في مورد وجود الأولاد المسلمين اللهم إلا أن يقال إنه حيث لم يفرض في السؤال اسلام الأولاد بل

- 
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث ٣.
  - (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب حد المرتد.
  - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد.
  - (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الإرث حديث ٦.

السؤال إنما هو عما لو كان له أولاد فجوابه - عليه السلام - بأن ميراثه لأولاده المسلمين

في

قوة إن كانوا مسلمين يرثون وإلا فلا يرثون فيدل المرسل على أن أولاده الكافرين لا يرثون وهذا ليس تمسكا بمفهوم اللقب كما لا يخفى فإذا لم يكن الميراث لهم فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالاجماع وفحوى الخطاب فانحصر الميراث للإمام. وبإزائه روايات كموثق إبراهيم بن عبد الحميد الذي هو كالصحيح: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - : نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال - عليه السلام - :

" ميراثه لولده النصارى " ومسلم تنصر ثم مات؟ قال - عليه السلام - : " ميراثه لولده المسلمين " (١).

وصحيح الحنط عنه - عليه السلام - : عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال - عليه السلام - : " يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله " (٢) ونحوه صحيح محمد (٣).

إلا أن المرسل أخص من الأخيرين لاختصاصه بأولاده المسلمين وهما مطلقان فيقيد إطلاقهما به وأما الموثق فهو أخص من المرسل لاختصاصه بالملي والمرسل يعم الملي والفطري فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق المرسل به. والايراد على الموثق: تارة بضعف السند وأخرى بموافقته لمذهب العامة فيحمل على التقية وثالثة بمعارضته بالمرسل وهو أشهر ورابعة بالمخالفة للقاعدة الدالة على أن المرتد بحكم المسلم فلا يرثه الكافر في غير محله إذ سنده قوي سيما وأن الراوي عنه ابن أبي عمير ومجرد الموافقة لمذهب العامة لا يصحح الحمل على التقية لأن موافقة العامة من المرجحات أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بعد فقد جملة من

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موانع الإرث حديث ٥.

والمرتد لا يرث المسلم. الثاني: القتل وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمدا ظلما

المرجحات لا من مميزات الحججة عن اللا حجة وهو كما عرفت أخص من المرسل فلا يعارضه والقاعدة كلية غير ثابتة مع أن الخبر المعتبر لا يطرح لمخالفته للقاعدة. فالحق أن يورد عليه: باعراض الأصحاب عنه إذ لم ينسب القول بمضمونه إلا إلى الصدوق والشيخ في الاستبصار والثاني: قد أفتى في كتبه المعدة للفتوى بخلافه وقال إنه محمول على التقية. فلم يبق إلا الصدوق وافتائه وحده بمضمون الخبر لا يخرج عن الشذوذ فالأظهر أنه ينتقل إلى الإمام - عليه السلام - ولا يرثه الكافر (و) قد ظهر

مما قدمناه أن (المرتد لا يرث المسلم) لكونه كافرا.

من الموانع للإرث القتل

(الثاني) من الموانع (القتل) أي قتل الوارث لولاه المورث وفيه مسائل:

الأولى: (وهو يمنع الوارث من الإرث) أي إرث المقتول (إن كان عمدا ظلما)

اجماعا حكاه جماعة حدا الاستفاضة والصحاح به مع ذلك كغيرها من المعتبرة مستفيضة

لاحظ جملة منها:

كصحيح هشام عن أبي عبد الله - عليه السلام - : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: لا ميراث

للقاتل " (١).

وصحيح الحذاء عن أبي جعفر - عليه السلام - : في رجل قتل أمه؟ قال: " لا يرثها "

الحديث (٢).

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

وصحيح جميل عن أحدهما - عليهما السلام - : " لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل " (١).  
وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " إذا قتل الرجل أباه قتل به وأن وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - : عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ فقال - عليه السلام - : " لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله " (٣).  
وخبر أبي بصير عنه - عليه السلام - : " لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه " (٤).  
وخبر القاسم بن سليمان عنه - عليه السلام - : عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال : " سمعت أبي - عليه السلام - يقول : لا ميراث للقاتل " (٥) إلى غير تلكم من النصوص الدالة

على ذلك ولو تعدد القاتل منعوا جميعا لاطلاق النصوص والفتاوى.  
ولو كان القتل بحق لم يمنع بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر.

ويشهد به : خبر حفص بن غياث : سألت جعفر بن محمد - عليه السلام - عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه أيرثه؟ قال - عليه السلام - : " نعم أنه قتله بحق " (٦).

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٧.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب موانع الإرث حديث ٦.
- (٦) الوسائل باب ١٣ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

ولو كان القتل خطأً منع من إرث الدية على قول

ومقتضى عموم العلة عدم المنع في كل قتل كان بحق جاز للقاتل تركه أم لا فلو قتل مورثه قصاصاً ورثه ولا يضر ضعفه لانجباره بالعمل وبه يقيد اطلاق ما دل على أن القاتل لا يرث..

القتل خطأً لا يمنع من الإرث

الثانية (ولو كان القتل خطأً) ففيه أقوال:

١ - إنه لا يمنع من الإرث ذهب إليه المفيد وسلار والمحقق والشهيد الثاني في ظاهر المسالك وفي الشرائع وعن التحرير نسبته إلى الأشهر.

٢ - إنه لا يرث ذهب إليه العماني.

٣ - أنه ي (منع من إرث الدية) خاصة دون باقي التركة (على قول) مشهور كما عن الدروس وفي الجواهر ولعله كذلك لأنه المنقول عن المشايخ الأربعة والحليين والطوسيين والقاضي والحلي والكيدري والعلامة وولده والشهيدين وأبي العباس والصيمري وغيرهم بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسرائر الاجماع عليه.

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فإنها على طوائف:

الأولى: ما يدل على القول الأول كصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال - عليه السلام - : " إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها " (١).

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمدا فلا يرثها " (١) ونحوهما غيرهما. ومقتضى إطلاقها سيما بعد ضم ما دل من النصوص على أن حكم الدية حكم سائر التركة أنه يرث من الدية أيضا. ودعوى أن المتبادر غيرها وأيضا أن ما يرث منه غير مذكور والقرينة على إرادة ما يشمل الدية مفقودة فلا دلالة لها على إرث القاتل من الدية مندفعة: بمنع التبادر وعدم ذكر ما يرث منه آية الاطلاق والشمول. الثانية: ما يدل على أنه لا يرث مطلقا كخبر فضيل بن يسار عن الإمام الصادق - عليه السلام - : " لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطأ " (٢). وخبر العلاء بن الفضيل عنه - عليه السلام - في حديث قال: " ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ " (٣). الثالثة: ما يدل على أنه لا يرث من الدية كالنبوي: " ترث المرأة من مال زوجها وديته ويرث الرجل عن مالها وديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبة فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته " (٤) ولا يضر اختصاصه بالزوجين لعدم القائل بالفصل كما لا يضر ضعف سنده لانجباره بالشهرة. والنصوص الآتية الدالة على أن الزوج والزوجة لا يرث أحدهما

- 
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الإرث حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.  
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب موانع الإرث حديث ٤.  
(٤) الخلاف كتاب الفرائض ج ٢ ص ٢٦١ مسألة ٢٢.



القاتل من دية الآخر المقتول عمدا سواء كان عمديا أو خطئيا (١) فإذا ثبت في الزوجين ثبت في غيرهما لعدم الفصل هذه هي نصوص المسألة. والحق أن يقال في الجمع بينها أن الطائفة الثانية ضعيفة الاسناد لأن أحدها مرسل وراوي اثنين منها محمد بن سنان ومعلي بن محمد مع أنه لم يعمل بها أضف إلى ذلك معارضتها بالطائفة الأولى الراجحة عليها من وجوه فهي مطروحة أو محمولة على التقية.

وأما الطائفة الثالثة: فالنبوي منها أخص مطلق من الطائفة الأولى فيقيد إطلاقها به.

وباقى نصوصها تكون النسبة بينها وبين الأولى عموما من وجه ويقدم تلك النصوص لأن أول المرجحات الشهرة وهي معها فتقدم فالقول الثالث أظهر ثم إنه ربما يستدل للقول الثاني بالعمومات الدالة على أن القاتل لا يرث. وفيه: أنه يجب تخصيصها بما مر كما أنه قد استدل للقول الأول بما دل على رفع الخطأ (٢).

وفيه أولا: إنه لو سلم دلالاته تكون أخبار المقام أخص منه فتقدم عليه. وثانيا: أنه لا يدل على ذلك الدليل رافع للحكم ولا يصلح لأن يثبت به حكم كما حقق في محله - فالأظهر أنه يرث من غير الدية ولا يرث منها. وهل يلحق شبيه العمد بالعمد كما عن جماعة منهم المصنف - ره - في القواعد أم بالخطأ كما عن الحلبي في السرائر والمصنف - ره - في المختلف وجهان: أظهرهما الأول لعموم ما دل على أن القاتل لا يرث وما عن المحقق الأردبيلي من أنه حيث

(١) الوسائل باب ٨ و ١١ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل ولو فقد فلإمام

يحتمل اختصاصه بالعامد المحض فلا يصلح لأن يقيد اطلاق أدلة الإرث بالنسبة إلى غير العمد مندفع. بأن احتمالاه يدفع بالاطلاق وقد حقق في محله أن اطلاق المقيد يقدم على اطلاق المطلق وهل يختص المنع بالقتل بالمباشرة كما عن العماني أم يعم التسبب أيضا كما عن المصنف في القواعد وجهان: لا يبعد دعوى أظهرية الأول لعدم اطلاق القاتل على المسبب عرفا

التقرب بالقاتل لا يمنع الإرث

الثالثة: لا خلاف (و) لا كلام في أن (ميراث المقتول لغير القاتل) ممن يرثه (وإن بعد أو تقرب بالقاتل ولو فقد فلإمام) فههنا أحكام:

١ - أن ميراثه لغير القاتل وإن بعد وعليه الاجماع المحقق والمحكي. ويشهد به: عمومات الإرث.

٢ - إن التقرب بواسطة القاتل لا يمنع من الإرث.

ويشهد به مضافا إلى الاجماع وإلى الأصل حيث لا دليل على كونه مانعا: موثق جميل عن أحدهما - عليهما السلام - : " لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون

الميراث لورثة القاتل " (١).

وصحيحه عن أحدهما - عليهما السلام - أيضا: في رجل قتل أباه؟ قال - عليه السلام - : " لا يرثه وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول " (٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكورا أو إناثا والزوج والزوجة

ومع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل إن وجود الوسطة سبب لأمرين: أحدهما انتقال الإرث إليه ثانيهما حجب غيرها ممن يرث للتقرب بها. وانتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء الآخر مع بطلانه في نفسه فإن الحجب معلول انتقال المال إليه فمع انتفائه ينتفى معلوله نعم إن كان ذلك القريب كافرا والمقتول مسلما لا يرثه هو لوجود مانع آخر وهو الكفر.

٣ - ولو فقد الوارث الآخر غير القاتل فميراثه للإمام - عليه السلام - لما مر من أنه وارث من لا وارث له ولما دل على أنه إن لم يكن للمقتول ولي إلا الإمام ليس للإمام أن يعفو وله أن يقتل ويأخذ الدية.

فيمن يرث من الدية

الرابعة: لا اشكال (و) لا خلاف يعتد به بينهم في أن (الدية يرثها من يتقرب بالأب ذكورا أو إناثا).

ويشهد به مضافا إلى عمومات آيات الإرث وأخباره: جملة من النصوص كخبر إسحاق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - : " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قبلت دية

الميت فصارت مالا فهي ميراث كسائر الأموال " (١) ونحوه غيره منها النصوص الآتية في المتقرب بالأم وعن موضع من الخلاف أنه لا يرثها المتقرب بالأب ولم أظفر بوجهة (و) أيضا لا خلاف يظهر في أنه يرثها (الزوج والزوجة) أي يرث كل منهما من دية الآخر بل صريح جمع منهم الشيخ في الخلاف على ما حكى الوفاق عليه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب موانع الإرث حديث ١.

ويشهد به مضافا إلى ما مر: موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - : " أيما امرأة طلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه - إلى أن قال - : وإن قتلت ورث من ديته وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه " (١).  
وموثق محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث: " فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه " (٢).  
وخبر عبید بن زرارة عنه - عليه السلام - : للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه " (٣).  
وحسن محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام - : " المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه " (٤) ونحوه - حسن ابن أبي يعفور (٥).  
وأما خبر السكوني عن جعفر عن أبيه: " إن عليا - عليه السلام - كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الإخوة من الأم من الدية شيئا " (٦) فإن أمكن تقييد اطلاقه بالنصوص المتقدمة فيحمل على ما إذا قتل أحدهما صاحبه فلا اشكال وإلا فيتعين طرحه لعدم صلاحيته لمعارضة ما هو أشهر منه وأصح سندا ومخالف للعامة ولذلك حملة في محكي التهذيب على التقية.  
(و) إنما الخلاف (في المتقرب بالأم) وفيه (قولان) بل أقوال:

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب موانع الإرث حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.
- (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب موانع الإرث حديث ٤.

أحدها: أنه لا يرث المتقرب بالأم ذهب إليه المفيد والشيخ في النهاية وموضع من الخلاف والحلي والقاضي والحلي وابن زهرة والمحقق وغيرهم ولعله قول الأكثر كما عن الكفاية وعليه الاجماع كما عن الخلاف والسرائر.

ثانيها: أنه يرث أيضا وهو المنسوب إلى الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن حمزة والمصنف - ره - في جنيات القواعد وغيرهم في غيرها. ثالثها: أنه لا يرث من المتقرب بالأم خصوص الإخوة اختاره صاحب الكفاية - ره - واستوجهه في المسالك.

والمستند جملة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام -: " قضى علي - عليه السلام - في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم

إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا (١).

وصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا " (٢).

وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا " (٣) ونحوها غيرها واستدل بها للقول الثالث ودلالاتها عليه واضحة. وإنما استدل بها للقول الأول: بدعوى أن حرمان الإخوة والأخوات يستلزم

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث حديث ٤.

ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل

حرمان غيرهم من المتقربين بالأم بطريق أولى إذ حرمان الأقرب مستلزم لحرمان الأبعد. وبعد وجود القائل بالفرق ولذا حكم الشهيد في محكي الدروس أولا بالقصر على موضع النص وقال بعده: والأقرب منع قرابة الأم مطلقا.

واستدل للثاني: بعمومات الإرث وبخبر إسحاق المتقدم الدال باطلاقه على أن من يرث الميت يرث الدية كسائر الأموال وبما عن الصيمري من ورود الرواية بذلك لكن الأولين يتعين تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة والأخير غير ثابت ويمكن أن يكون نظره إلى خبر إسحاق. فالأظهر هو القول الأول وإن كان الجمود على موضع النص يقتضي البناء على الثالث.

الخامسة: (ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الدية أو القتل) كما هو المشهور بين الأصحاب والنصوص شاهدة به لاحظ: صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول

أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال - عليه السلام - : " على الإمام

أن يعرض على قرابته من أهل دينه الاسلام - إلى أن قال: - فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية - إلى أن قال: - وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو " (١) ونحوه صحيحه (٢) الآخر.

فما عن الحلبي من ثبوت حق العفو له لأنه أولى بالعفو اجتهاد في مقابل النص ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين قتل العمد والخطاء كما عن الشيخين وغيرهما الفتوى به.

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

ويقضى من الدية الديون والوصايا وإن كانت للعمد

الدية في حكم مال الميت في جميع الأحكام السادسة: لا خلاف في أن الدية في حكم مال المقتول (و) يتفرع عليه أنه (يقضى من الدية الديون و) يخرج منها (الوصايا وإن كانت للعمد) إذا أخذت الدية. وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل عن المبسوط والخلاف أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور.

ويشهد له مضافا إلى ذلك وإلى خبر إسحاق بن عمار وصحيح سليمان بن الخالد المتقدمين: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - : عن الرجل قتل وعليه دين

وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال - عليه السلام - : " إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن هب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا " (١).

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى - عليه السلام - قال: قلت له: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين وليس له مال وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل قال - عليه السلام - : " إن وهبوا دمه ضمنوا دينه "؟ فقلت: إن هم أرادوا قتله قال: " إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين " إلى أن قال: قلت: فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين؟ فقال - عليه السلام - : " بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بدينه من غيره " (٢).

إلى غير تلكم من النصوص في خصوص الدين. وهناك روايات في الوصايا كصحيح محمد بن قيس: قضى أمير المؤمنين

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

- عليه السلام - في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل

من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي ففرض في وصية: أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى (١).

وخبر السكوني: قال أمير المؤمنين - عليه السلام - : " من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته " (٢) ونحوهما غيرهما من النصوص فلا اشكال في الحكم.

ومع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل من أنها لا تصرف في الدين لأن الدين كان متعلقا بالمديون في حال حياته وبما له بعدها والميت لا يملك بعد وفاته فإنه اجتهد في مقابل النص مع أنه كما يعتبر كونه مالكا لما له بعد الموت استدامة فليعتبر كذلك ابتداء والمناط واحد ولا إلى ما قيل من أن الواجب في العمد القصاص الذي هو حق الوارث فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه لا مدخلية للميت فيها فإنه كالأول اجتهد في مقابل النص مع أنه إنما يجب القصاص عوضا عن نفس المقتول فالدية نظير العوض عن المثل المستحق.

(و) السابعة: المنسوب إلى جماعة أنه (ليس للديان المنع من القصاص) وإن لم يكن مال للميت يقضي منه ديونه وفي المسالك جعله الأشهر وعن جماعة منهم الشيخ - ره - والحلي والقاضي والإسكافي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع أن لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين.

واستدل له: بخبر أبي بصير المتقدم وبخبره الآخر عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: " إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل وإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجائز

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الوصايا حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الوصايا حديث ٢.



وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا " (١). والخبران لا اشكال فيهما من حيث السند لاستناد القدماء إليهما ولأن الخبر الأول رواه الشيخ بسنده عن يونس وللشيخ إلى يونس اسناد بعضها صحيح والمصنف في محكي الخلاصة صححه ولكن غاية ما يدل عليه الخبر الأول أنهم إن اختاروا القود ضمنوا للديان ولا يدل على عدم جواز القصاص إلا مع الضمان فيعلم أنه ليس هو مستند القدماء فالمستند لهم هو الخبر الثاني والشهيد - ره - وإن ضعفه لكن عرفت أن استناد المشهور إليه جابر للضعف.

ويعارضه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم الدال على جواز القود وأنه إن اختاروا القود أدى دينه الإمام من سهم الغارمين وأيضا يعارضه خبر أبي بصير المتقدم الدال على جواز القود إلا أنهم يضمنون الدية.

وحيث إن المشهور بين القدماء هو القول بالمنع إلا مع الضمان والشهرة أول المرجحات فيقدم خبر أبي بصير الدال عليه.

ومعه لا يصغى إلى ما قيل من أن القصاص حقهم فليس لأحد المنع عنه سيما وقد قال الله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٢). ولا إلى ما قيل إن أخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه.

ولا إلى ما قيل من أن العمومات الواردة في القصاص تدل على أن لهم ذلك لأن شيئا من ذلك لا يقاوم النص الخاص كما لا يخفى.

(الثالث) من المواقع (الرق) وعلى ما عليه بنائنا في هذا الشرح من إلغاء مباحث العبيد والإماء لا نتعرض لذلك أيضا.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الدين والقرض حديث ٢.

(٢) سورة بني إسرائيل آية ٣٤.

الفصل الرابع

في مخارج السهام

(الفصل الرابع في مخارج السهام) هذا الفصل من أعظم المهام للاحتياج إليه في تصحيح المسائل وقسمة التركة على الورثة. ويتضح القول فيه ببيان أمور: الأول: قد عرفت مما ذكرناه مفصلاً في ضمن المسائل المتقدمة أن السهام المنصوصة ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس. وبيان أخصر: النصف ونصفه ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. وبعبارة ثالثة: الربع والثلث وضعف كل ونصفه. وأيضا قد عرفت: إن النصف لثلاثة: ١ - الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

٢ - البنت المنفردة. ٣ - الأخت المنفردة لأب وأم أو لأب مع عدمها. والربع لاثنتين: ١ - الزوج مع الولد للزوجة. ٢ - الزوجة لا مع الولد للزوج. والثلث: لواحد الزوجة مع الولد للزوج. والثلثين لاثنتين: ١ - البنتان فصاعدا إذا انفردن من الإخوة. ٢ - الأختان فصاعدا لأب وأم أو لأب مع عدمهما. والثلث لاثنتين: ١ - الأم مع عدم الحاجب والولد. ٢ - الاثنان فصاعدا من ولد الأم خاصة ذكورا كانوا أم إناثا أم بالتفريق.

النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية

وهكذا وإن كان ما فوق فإن كان مضافاً: كالثاني عشر والأربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إليه الجزء كنصف السدس في الأول ونصف السبع في الثاني ونصف الخمس في الثالث وإن كان العدد أصم لا يرجع إلى كسر منطلق ولا إلى جزئه كأحد عشر فالموافقة لجزء من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإنه لا يعدهما إلا أحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر فترد أحدهما إليه وتضربه في الآخر فتضرب اثنين في ثلاث وثلاثين أو ثلاثة في اثنين وعشرين.

مخارج الفروض الستة

الرابع: في بيان مخارج الفروض الستة وطريق الحساب فاعلم أن عادة أهل الحساب اخراج الحصص من أقل عدد ينقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ويضيفون حصة كل واحد إلى ذلك العدد فإذا كان ابنين قالوا: إن لكل واحد منهما سهم من سهمين من تركته - ويسمون العدد المضاف إليه أصل المال ومخرج السهام - ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المكسور صحيحاً ف (النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والرابع من أربعة والسادس من ستة والثمن من ثمانية) لأنه يخرج النصف صحيحاً من اثنين لأن نصفهما واحد صحيح وهكذا في البقية - وحيث إن مخرج الثلث والثلاثين واحد وهو ثلاثة فلذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة. ثم إن الورثة إن لم يكن بينهم ذو فرض وكانوا متساويين في الإرث بعدد رؤوسهم

ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثلث والسدس من أربعة وعشرين

أصل المال كأربعة أولاد ذكور وإن كانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين فاجعل لكل ذكر سهمين وللأنثى سهمًا فما اجتمع فهو أصل المال فإن كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدد ذلك السهم أو تلك السهام واقسم الباقي بعدد السهم أو السهام على رؤوس ما في الورثة إن تساوا وعلى سهامهم إن اختلفوا وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض فما بقي إن لم ينكسر على باقي الورثة كفى ذلك: كزوج وأبوين وبنين خمسة أو ابنين و بنت فيطلب أولاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطي الزوج ثلاثة والزوجين أربعة والباقي خمسة لا تنكسر على الباقي وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته ففي المثال إن كان ابنان فاضربهما في الاثني عشر وإن كان ابن و بنت فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتهما في الاثني عشر وهكذا.

والفروض الستة إما أن يقع في المسألة واحد منها أو اثنان فصاعداً فإن وقع فيها واحد فالمخرج المأخوذ منها ذلك الكسر هو أصل المسألة كما مر وإن وقع فيها اثنان فصاعداً فإن كان الفرضان من مخرج واحد كالثلاثين والثلث فالثلاثة أصل المسألة وإن كانا مختلفي المخرج أخذنا المخرجين ونظرنا فيهما فإن كان متداخلين كالثلث والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة ففي المثال المخرج الثمانية. (و) إن كانا متوافقين كما إذا اجتمع الربع والسدس ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر فالمجتمع هو أصل الفريضة ففي المثال تضرب ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة ف (لو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر و) كذا لو كان (الثلث والسدس) فإنه (من أربعة وعشرين) لأن الثمانية توافق الستة بالنصف فيضرب نصف إحداهما في الأخرى وهكذا وإن كانا متباينين كما إذا اجتمع الربع و

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر عليه في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل أبوين وخمس بنات وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات

الثلث ضرب أحد المخرجين وجعل الحاصل أصل الفريضة وهي اثني عشر في المثال. وحينئذ فلو انقسمت على الجميع بصحة فذاك (و) لكن (قد تنكسر الفريضة فإن كان على فريق واحد لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين لعدم الاحتياج إلى أن يصعد المسألة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من ينكسر عليه وعدد رؤوسهم. وعليه: (فيضرب عدد من انكسر عليه في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق) أي كانا متباينين فما اجتمع صحت منه المسألة (مثل) زوج وأخوين ومثل (أبوين وخمس بنات) فإن الفريضة في الأول من اثنين فإن للزوج النصف وهما أقل عدد يخرج منه النصف صحيحا واحدا منهما للزوج يبقى واحد لا يصح تقسيمه على أخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة فيبلغ أربعة فتصح القسمة حينئذ بلا كسر وفي مثال المصنف أصل الفريضة ستة لأن فيه من الفروض سدسا وثلثين ومخرج الثلثين يداخل مخرج السدس فأصل الفريضة مخرج السدس للأبوين اثنان ينقسم عليهما وللبنات أربعة لا تنقسم على عددهن صحيحة ولا وفق لأنه إذا أسقطت الأربعة من الخمسة يبقى واحدة فيضرب عددهن في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين للأبوين عشرة وللبنات عشرون لكل واحدة أربعة هذا إذا لم يكونا متوافقين (وإلا ضربت الوفق من العدد) في أصل الفريضة مثال التوافق ما ذكره بقوله (كأبوين وست بنات) فإن الفريضة كما مر ستة للأبوين اثنان وللبنات أربعة وهي لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب وهو الأربعة يوافق عددهن وهو الستة بالنصف

## تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة

ف (تضرب) نصف عددهن وهو (ثلاثة) التي هي (وفق العدد مع النصيب في الفريضة) فتبلغ ثمانية عشر لأنه قد كان للأبوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الأصل أربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وللأبوين ستة فيكون المجمع ثمانية عشرة هذا كله إذا انكسرت الفريضة على فريق.

وأما إن انكسرت على أكثر من فريق فإما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل للبعض الزائد على فريق دون البعض وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون البعض أو لا يكون للجميع فهذه ست صور وعلى التقادير الستة إما أن يبقى الأعداد بعد ابقائها على حالها أو ردها على جزء الوفق أو ورد البعض وابقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ونتيجة ضرب الستة في الأربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الأوصاف بأن يكون بعضها مباينا لبعض وبعضها موافقا وبعضها متداخلا فهذه جملة أقسام المسألة فالكلام في مقامين الأول فيما إذا كان الكسر على الجميع وله أنواع ثلاثة: النوع الأول: أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه: أربع صور: الصورة الأولى: ما إذا كانت الأعداد متماثلة كثلاثة إخوة من الأب وثلاثة من الأم وحيث إن فيها ثلثا وهو فريضة الإخوة من الأم فأصل الفريضة ثلاثة وثلثها واحد ينكسر على كلاله الأم وثلثها اثنان لإخوة الأب وأعداد الإخوة متماثلة فيكتفي بأحدهما وتضربه في أصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لإخوة الأم لكل واحد سهم وستة لإخوة الأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثانية: أن تكون الأعداد متداخلة كما لو كان إخوة الأب ستة وإخوة الأم

## ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة

فيرجع عددهم إلى خمسة فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة وهي متباينة فيضرب اثنان في ثلاثة ثم الستة في خمسة ثم الثلاثان في أصل الفريضة وهي اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين فلزوجات تسعون لكل واحدة خمسة عشر ولإخوة الأم مائة وعشرون لكل واحد عشر ولإخوة من الأب مائة وخمسون لكل واحد عشر.

المقام الثاني: فيما إذا كان الكسر على أكثر من فريق ولكن لم يستوعب الجميع كما إذا كان الورثة ثلاث زوجات وثلاثة إخوة لأم وثلاثة لأب الفريضة اثني عشر للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهن وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم وبين العدد والنصيب فيهما متباينة والأعداد متماثلة فيكتفي بأحدهما وتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الأصل شيء أخذه مضروبا في ثلاثة فلإخوة من الأم اثني عشر ولإخوة من الأب خمسة عشر وللزوجات تسعة والأنواع الثلاثة المركب كل منها من الصور الأربع المتقدمة في المقام الأول آتية في هذا المقام وأمثلتها واضحة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والأمثلة وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباين لبعض وبعضها موافق إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما قدمناه.

العول

هذا كله فيما إذا كانت الفريضة وفق السهام (و) في المقام قسمان آخران أحدهما ما (لو قصرت الفريضة) عن السهام ثانيهما ما لو زادت عليها فالكلام في مسألتين:

الأولى: ما لو قصرت الفريضة عن السهام ولن تقصر إلا (بدخول الزوج أو الزوجة) مثال ذلك ما لو كان الورثة أبوين وبنيتين فصاعدا مع زوج أو زوجة أو كانوا

دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب

أبوين وبنتا وزوجة أو كانوا أحد الأبوين وبنتين فصاعدا وزوجا أو كانوا أخوين لأم وأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب مع زوج أو زوجة أو واحدا من كلاله الأم مع أخت وزوج فإن الفريضة في المثال الأول تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين وهي في المثال الثاني الثلث للأبوين والنصف للبنت والربع للزوج فتزيد الفريضة وهكذا في بقية الأمثلة.

والحكم في جميع ذلك أن الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما ولكل واحد من الأبوين السدس في (دخل النقص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب) لأنه لا تعول الفريضة عندنا وقد تقدم في مسائل الفصل الأول تفصيل ذلك كله والمناسب في المقام هو البحث في ذلك اجمالا.

فقول: اختلف الفريقان فيما لو قصرت الفريضة عن السهام في أنه على من يدخل النقص فذهب الجمهور إلى القول بالعول بأن تجمع السهام كلها وتقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم وإنما يسمى ذلك بالعول الذي هو من لغات الأضداد جاء بمعنى الزيادة والنقصان لأن العائل يزيد التركة عن المخرج أو لأنه ينقص سهم كل ذي سهم بعمله هذا أو لأن السهام زادت على التركة أو لأن التركة نقصت عن السهام فعلى الأولين يكون فعلا للعائل وعلى الثانيين وصفا للسهم أو التركة. وذهب الإمامية إلى بطلان العول بل الظاهر كون ذلك من ضروريات مذهبهم والنصوص (١) الواردة عن أئمتهم في نفيه مستفيضة وقالوا: إن النقص لا يدخل على الجميع بل على بعض معين تقدم تفصيله وضابطه ما ذكره زرارة في خبر صحيح: إذا أردت أن تلقي العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب موجبات الإرث.



والإخوة من الأب وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً (١).  
وقال أبو جعفر - عليه السلام - في المرسل كالصحيح: " إن الله أدخل الأبوين على  
جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وأدخل الزوج والزوجة  
على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث " (٢).  
وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - في خبر العبدى: " ولا يزداد الزوج عن النصف  
ولا ينقص من الربع ولا تزداد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثلث وإن كن أربعاً أو دون  
ذلك فهن فيه سواء ولا تزداد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس "  
الحديث (٣).

قال الفضل: هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب إلى غير ذلك من  
النصوص المروية عن شركاء القرآن في الهداية وقرنائه في الفضل الضميمة للبشر  
بالسعادة الكبرى في العاجل والأجل قال أمير المؤمنين - عليه السلام -:  
" الحمد لله الذي لا مقدم لما أخطر ولا مؤخر لما قدم - ثم ضرب بإحدى يديه على  
الأخرى ثم قال: - يا أيتها الأمة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله وأخرتم  
من أخطر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من  
فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شئ من أمر الله إلا وعند  
علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام  
للعبيد " (٤).

- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ١٢.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب موجبات الإرث حديث ٥.

(و) على مذهب الإمامية (لو زادت الفريضة) فإن كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقربة مثل أبوين وزوج أو زوجة للأم ثلث الأصل وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى وللأب الباقي لأنه مساو لا فرض له في هذه الحال وإن لم يكن قريبا مساويا بل كان بعيدا لم يرث (ردت) الزيادة عن الفروض على ذوي الفروض بنسبة فروضهم ولا يرث البعيد عندهم بالتعصيب مثل أبوين أو أحدهما وبنت وأخ أو عم فإن لبنت النصف وللأبوين لكل واحد منهم السدس ويبقى سدس يرد عليهم أخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الأخ ولا العم شيئا وقد أكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له والقدر في جانب الآخر وتكلفوا من الأدلة ما لا يؤدي إلى المطلوب.

ويشهد لمذهب الإمامية مضافا إلى الاجماع المحقق بل الضرورة من مذهبهم نصوص متواترة مروية عن ساداتهم المعصومين - عليهم السلام - : كصحيح محمد بن مسلم  
أقراني أبو جعفر - عليه السلام - صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط

علي - عليه السلام - بيده فوجدت فيها: " رجل ترك ابنة وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأم " وقرأت فيها: " رجل ترك ابنة وأباه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهما فللأب " الحديث (١).

وخبر حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله - عليه السلام - المال لمن هو للأقرب أو العصبه؟ فقال - عليه السلام - : " المال للأقرب والعصبه في فيه التراب " (٢).

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب موجبات الإرث حديث ١.

وخبر حماد بن عثمان عن أبي الحسن - عليه السلام - عن رجل ترك أمه وأخاه قال: " يا شيخ تريد على الكتاب "؟ قال: قلت: نعم قال: " كان علي - عليه السلام - يعطي المال الأقرب فالأقرب " قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئا؟ قال: " قد أخبرتك أن عليا - عليه السلام - كان يعطي المال الأقرب فالأقرب " (١).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتقدمة في المسائل السالفة ولنعم ما قال في المسالك ولا فائدة في الاكثار منها فإنه المعروف من فقه أهل البيت - عليهم السلام - لا يعرفون خلافه انتهى. وربما يستدل له: بآية (٢) أولي الأرحام وقد مر كيفية الاستدلال بها وتماميتها.

واستدل المخالف: بالآية الكريمة: (وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا) (٣).

بدعوى أن زكريا سأل وليا ولولا التعصيب لم يختص السؤال به بل قال وليا أو ولية فلما خصصه به دل على أن بني عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها. وبظواهر آيات الفرض بدعوى أنه لو جاز اعطاء ذي الفرض أكثر من فرضه لزم لغوية ذكر الفرض وأيضا لو أراد توريتهم أكثر مما فرض لهم لفعل ذلك والتالي باطل فالمتقدم مثله.

وبخبر روه عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين حديث ٦.

(٢) الأنفال آية ٧٥. (٣) مريم آية ٥.

(٤) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠.

## على غير الزوج والزوجة والأم مع الإخوة

وبخبر رواه زيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وبخبر روه عن علي بن عباس عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ولكن يرد على الاستدلال بالآية: إن تخصيص السؤال لفوائد: الأولى أن

الذكر أحب إلى طباع البشر من الأنثى الثانية أنه طلبه للإرث والقيام بأعباء النبوة معا ولا شك أن ذلك غير متصور في النساء الثالثة أنه أراد الجنس الشامل للذكر والأنثى ذكر ذلك في كنز العرفان وهو حسن.

أضف إليه أنهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث

درهما ولا دينارا وما تركناه صدقة فكيف يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال.

ويرد على الاستدلال بآيات الفرض: أنه تظهر الثمرة بين ذي الفرض وغيره في أنه لا ينقص من له الفرض عن فرضه وتعيين الفرض لا يدل على عدم جواز الزيادة إلا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة. ويدفع قولهم إن الله تعالى لو أراد توريتهم أكثر مما فرض لفعل والتالي باطل إن الله تعالى بينه بآية أولي الأرحام والنصوص عن الأئمة الطاهرين - عليهم السلام -.

وأما الأخبار فهي مطعونة على سندها لأنها مروية عن طاووس وابن عباس وهما قد أنكرا الحديث كما رواه (٣) فاربة بن مضرب بل نقل عن طاووس أنه قال: ما رويت هذا وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

وما ذكرناه من الرد (على) ذوي الفروض إنما هو في (غير الزوج والزوجة والأم مع الإخوة) أما الأولان فلما مر في ميراث الزوجين من أنه لا يرد عليهما شيء وتقدم ما يدل

- (١) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠.
- (٢) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠.
- (٣) الخلاف المسألة ٨٠ من كتاب الفرائض راجع مشكاة المصابيح ص ٢٦٣ و سنن أبي داود ج ٢ ص ١١٠.

وذو السببين أولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الوراث قبل  
القسمة وتغاير الوراث

على ذلك من النصوص. وأما الأم فلم مر من أن الإخوة يحجبونها عن ما زاد على  
السدس.

(و) أيضا لو اجتمع (ذو السببين) مع من له سبب واحد كالأخت من الأبوين  
مع الإخوة من الأم يكون ذو السببين (أولى بالرد من السبب الواحد) كما تقدم الكلام  
فيه سابقا فراجع.  
في المناسخات

خاتمة في المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الانتقال  
والتحويل (و) المراد بها في المقام: ما (لو مات) انسان ولم يقسم تركته ثم مات (بعض  
الوراث قبل القسمة) فقد يتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد حينئذ فإن  
اتحد الوارث والاستحقاق والمراد باتحاد الوارث كون وارث الميت الثاني هو وارث  
الميت الأول بعينه والمراد باتحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيهما  
واحدة وبعبارة أخرى كون الإرث الثاني على حسب الإرث في الأول: كان كالفريضة  
الواحدة ولا يحتاج إلى عمل كما لو مات الأول وخلف أربعة إخوة وأختين من أب وأم  
فمات أخوان منهم وأخت وليس لهم وارث إلا الإخوة الباقيين فإن المال يقسم بين  
الأخوين والأخت أخماسا.

(ولو تغاير الوراث) خاصة كما لو مات رجل وخلف ابنين فمات أحدهما وخلف  
ابنتين فمات أحدهما وخلف ابنتين فإن الوارث مختلف فإنه في الأولى ابنان وفي الثانية  
ابنة ولكن جهة الاستحقاق واحدة وهي البنوة.

## أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى

(أو الاستحقاق) خاصة كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين فإن جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة فإنها في الأولى البنوة وفي الثانية الإخوة والوارث واحد أو هما معا كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبناتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنات فإن الوارث في الأولى الزوجة وأولاده وفي الثانية الأولاد وجهة الاستحقاق في الأولى الزوجية وفي الثانية البنوة فإن نهض نصيب المتوفى الثاني بالقسمة على الصحة فلا كلام - كما في المثال - فإن فريضة المتوفى الثاني من الأول: ثلاثة من أربعة وعشرين حاصلة من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجة في مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنات الواحدة وهي تنقسم على ورثة الثاني صحيحا وإن لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث بغير كسر. فإن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق (فاضرب الوفق من الفريضة الثانية) لا وفق نصيب الميت (في الفريضة الأولى) فما بلغ صحت منه الفريضتان مثال ذلك:

ما لو ماتت المرأة وخلفت زوجا وأخوين من أم ومثلهما من أب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين إذ الفريضة الأولى اثني عشر لأن فيها نصفًا وثلثًا ونتيجة ضرب أحدهما في الآخر ستة وإنما يضرب أحدهما في الآخر لأن العددين متباينان ثم ضرب النتيجة في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الأخوان للأب وبين نصيب الزوج وهو ستة وفريضة ورثته التي هي أربعة توافق بالنصف فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان في أصل الفريضة الأولى وهي اثنا عشر يبلغ المجموع أربعة وعشرين: للأخوين للأم ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثني عشر تنقسم على ورثته للابن ستة ولكل من البنتين ثلاثة وللأخوين للأب أربعة وكل من هؤلاء يأخذ نصيبه من الفريضة الأولى وهو ما ضربته في أصل الفريضة فللأخوين من الأب من الفريضة

وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى

الأولى اثنان يأخذانها مضروبة في اثنين تبلغ أربعة من الفريضة الأولى وللإخوة من الأم أربعة من الأولى يأخذانها مضروبة تبلغ ثمانية وهي ثلث الفريضة وللزوج ستة يأخذها مضروبة في اثنين ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى يأخذها مضروبة في وفق نصيبه وهو اثنان وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبة في اثنين كذلك.

(وإن لم يكن) بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وهي سهام ورثته (وفق) بل تبائن (فاضرب) تمام (الفريضة الثانية في) أصل الفريضة (الأولى) فما بلغ صحت منه الفريضتان مثال ذلك:

ما لو توفيت المرأة عن زوج وأخوين لأم وأخ لأب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فإن فريضة الميت الأولى ستة كما عرفت نصيب الزوج منها ثلاثة وهي لا تنقسم على ورثته صحيحا فإن فريضتهم خمسة كما هو واضح والثلاثة والخمسة متباينان فتضرب الخمسة في أصل الفريضة وهي ستة تبلغ المجموع ثلاثين للزوج منها خمسة عشر تنقسم على ورثته صحيحا لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة وللأخوين للأم معها عشرة والباقي للأخ من الأب وكل من له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروبا في خمسة مثلا كان للزوج فيها ثلاثة يأخذها مضروبة في خمسة وللأخوين من الأم اثنان يأخذانها مضروبين في خمسة وللأخ من الأب واحد يأخذه مضروبا في خمسة.

ثم إنه قد يقع المناسخات في أكثر من فريضتين كما لو مات في المثال السابق أحد ولدي الزوج بعد موت الزوج وحينئذ فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته صحيحا وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في الفريضة الثانية مع الأولى ولا حاجة إلى التكرار.

الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة  
ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته

## الفصل الخامس

في

ميراث ولد الملاعنة

(الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود) فالكلام في  
مقامات:

الأول: في ميراث (ولده الملاعنة) وقد مر في كتاب اللعان أنه سبب لانتفاء  
الولد من الملعن ومن لوازم ذلك أنه لا يرثه الولد ولا يرثه هو ولا أحد من أقارب الأب  
لحكم الشارع بانتفاء النسب شرعا. نعم لا يلحقه حكم ولد الزنا فيبقى ميراثه لأمه ومن  
يتقرب بها وتنقيح القول في ذلك في طي مسائل:

الأولى: ولد الملاعنة (ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجة أو زوجته) بلا  
خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به: مضافا إلى ذلك وإلى عمومات الإرث من الآيات والروايات بعد ما  
لم يكن بذلك ابن زنا بل إن أطلق عليه ذلك كان عليه الحد.

كما يشهد به: المرسل الذي هو كالصحيح عن الإمام الصادق - عليه السلام -:  
" ويحد قاذف ابن الملاعنة " (١).

ونحوه غيره نصوص كثيرة كخبر زرارة عن الإمام الباقر - عليه السلام - " إن ميراث

(١) الوسائل باب ١٦ من كتاب اللعان حديث ١.



ولد الملاعنة لأمه فإن لم تكن حية فلا قرب الناس إلى أمه أخواله " (١).  
 وخبر أبي بصير عن مولانا الصادق - عليه السلام - في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها - إلى أن قال: - فسألته من يرث الولد؟ قال - عليه السلام - : " أخواله " قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرث؟ قال - عليه السلام - : " عصابة أمه " (٢).  
 وخبره الآخر عنه - عليه السلام - : " ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كله إليها " (٣).  
 وخبر منصور عنه - عليه السلام - : " كان علي - عليه السلام - يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله " (٤) إلى غير تلكم من النصوص الآتية جملة أخرى منها.  
 وعلى ذلك: فلو مات وكان له أم وأولاد كان لأمه السدس والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.  
 وقد وقع الخلاف فيما لو مات وكان له أم خاصة فالمشهور بين الأصحاب أن المال جميعه لأمه الثلث تسمية والباقي بالرد وعن الصدوق - ره - أن الثلث لأمه والباقي للإمام - عليه السلام - حال حضوره وعن الشيخ في الاستبصار والإسكافي: إن الباقي للإمام  
 كما عن الأول أو بيت مال المسلمين كما عن الثاني إن لم يكن له عصابة يعقلون عنه.  
 ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص منها ما يدل على أن جميع المال لها وهي كثيرة تقدمت جملة منها.  
 ومنها ما يدل على أن الباقي لإمام المسلمين كصحيح الحذاء عن أبي جعفر

- 
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٢.  
 (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٧.  
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٨.  
 (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٣.

- عليه السلام - قال: " ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام " (١).

وصحيح زرارة عنه - عليه السلام - : " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في ابن الملاعنة:

" ترث أمه الثلث والباقي للإمام - عليه السلام - لأن جنايته على الإمام " (٢).  
وقد جمع الصدوق بين الطائفتين بحمل الأولى على حال الغيبة والثانية على زمان الحضور.

ويرده: إنه جمع تبرعي لا شاهد له مع اطلاق النصوص من الطرفين  
وجمع الشيخ - ره - والإسكافي بين الطائفتين بحمل اطلاق الأولى على الثانية بتقريب  
أن الأولى وإن كانت ظاهرة في أنها ترث جميع المال إلا أن الثانية تقيد ذلك بالثلث  
فتقدم الثانية ثم إنه لما كان الحكم معللا في الصحيحين بأن جنايته على الإمام  
فيختص ذلك بما إذا لم يكن له عصابة يعقلون عنه فعلى هذا لا يرد عليهما ما في  
الرياض والمسالك وغيرهما من أن الطائفتين متعارضتان والثانية غير مكافئة للأولى  
بكثرة الأخبار الأولية وشهرتها ومخالفتها للعامة ولا ما في الجواهر من أنه لم يعمل أحد  
بالصحيحين على اطلاقهما.

ولكن يرد على الاستدلال بهما: اعراض المشهور بل الكل غير من عنهما تقدم  
وهذا يوجب الوهن فيهما فيطرحان أو يحملان على التقية كما عن التهذيب قال: إنهما  
غير معمول عليهما فيحملان على التقية ويشعر كلامه ذلك بدعوى الاجماع على  
طرحهما.

ويرد عليهما مضافا إلى ذلك: ما ذكره الحلبي من ذكره هدم ونقض

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٤.

لإجماعنا وهو أن قرابات الأم وكالاتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا بغير خلاف بيننا وذكر قبل هذا اعتراضا أيضا وهو أنه مصير إلى مذهب المخالفين وعدول عن آية أولي الأرحام وأصول المذهب ورجوع إلى القول بالعصبة.

ولو أنفرد الأولاد عن الأم والزوجين اقتسموه على حسب ما قرر في ميراث الأولاد لاطلاق الأدلة وكذا يرثه الزوجة أو الزوج فإن لم يكن له ولد فالنصيب الأعلى وإلا فالنصيب الأدنى والباقي للوارث الخاص من الأم ومن يتقرب بها ومع عدم الأم والولد يرثه الطبقة الثانية من المتقربين منهم بالأم من الإخوة والأجداد ويترتبون الأقرب فالأقرب على حسب ما تقدم في غير الفرض ومع عدمهم يرثه الأحوال والخالات وأولادهم على حسب ترتيب الإرث.

ويشهد لذلك كله مضافا إلى عدم الخلاف فيها: اطلاقات الكتاب والسنة التي خرج عنها ولد الملاعنة في صورة خاصة وبقي الباقي والنصوص الخاصة في جملة منها.

(و) الثانية: (هو يرثهم) أي الأم ومن يتقرب بها بلا خلاف في الأم وعلى المشهور في المتقربين بها وفي الجواهر أنه المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل لعلها كذلك وعن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الاسلام.

ويشهد له: ما تقدم من أن نسبه إلى أمه صحيح فيشملة حينئذ عموم أدلة

الإرث كتابا وسنة وأيضا قد تقدم صحيح أبي بصير: ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه إليها ومع ذلك كله نصوص خاصة تشهد به:

كخبر الكناني عن الإمام الصادق - عليه السلام - في ابن الملاعنة في حديث: وهو يرث أحواله (١).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه حديث ١.

فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به

وخبر أبي بصير عنه - عليه السلام - في حديث قال: قلت فهو يرث أحواله؟ قال - عليه السلام -:

" نعم " (١) ونحوهما غيرهما.

وبإزاء جميع ذلك طائفتان من النصوص: إحداهما: ما يدل على أنه لا يرث المتقرب بالأم كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام -: عن رجل لاعن امرأته؟ قال - عليه السلام -: " يلحق الولد بأمه يرثه أحواله ولا يرثهم الولد " (٢) ونحوه غيره. الثانية: ما يدل على التفصيل بين ما إذا ادعاه أبوه بعد اللعان فحكم فيه بأنه يرثهم وإلا فلا: كصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - في حديث: " فإن لم يدعه أبوه فإن أحواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد " (٣) وعمل الشيخ في محكي الاستبصار بهذه الطائفة وأفتى بمضمونها. ومقتضى الجمع العرفي بين الطوائف تقييد اطلاق كل من الأولتين بالثالثة. ويؤيده: إن أكثر نصوص الطائفة الأولى مواردھا صورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه.

ولكن حيث إن هذا الجمع عرفي والنصوص المفصلة بمرأى من الفقهاء ومع ذلك لم يفت أحد بذلك غير الشيخ في الاستبصار غير المعد للفتوى وهو أيضا وافق الأصحاب في سائر كتبه فلا اشكال في أن ذلك يوجب سقوط المفصلة عن الحجية فإذا الأظهر ما عليه المشهور.

الثالثة: حيث إنه قد عرفت في محله انتفاء نسبه عن أبيه باللعان (فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به) كما لا خلاف فيه والنصوص أيضا شاهدة به نعم إن اعترف

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة حديث ٧.

الأب بعد اللعان ورث هو أباه خاصة دون العكس بلا خلاف ففي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال - عليه السلام -: " أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما الولد فإني أردته إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده و ليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن " الحديث (١) ونحوه غيره. وهل يرث بعد بعد اقرار الأب أقارب أبيه كما عن أبي الصلاح والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ والمصنف - ره - في بعض كتبه أم لا يرثها ولا يرثونه كما عن الشيخ والأكثر بل هو المشهور بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه أم يفصل بين ما إذا صدق الأقارب الأب على اللعان فلا يرثهم ولا يرثونه وإن كذبوه ورثهم وورثوه كما عن بعض كتب المصنف - ره - على ما في المسالك أم يثبت التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار كما عن المقدس الأردبيلي - ره - الميل إليه وجوه:

يشهد لما عليه الأكثر: النصوص المتقدمة الدالة على أن يرث ولد الملاعنة لأخواله. وهو يرثهم ولا يرثه غير المتقرب بالأم التي عرفت أن موارد أكثرها ما لو أكذب الوالد بعد اللعان نفسه خرج عن ذلك خصوص إرث الابن من أبيه وبقي الباقي بل في صحيح الحلبي المتقدم الدال على أنه يرث أبيه صرح بأنه لا يثبت باقراره النسب وقال - عليه السلام -: " ولا أدع ولده " وأيضا فيه بعد الحكم بأنه يرث أباه ولا يرثه أبوه يكون ميراثه لأخواله.

ومع هذه النصوص لا نحتاج إلى الاستدلال بالاستصحاب كما في المسالك والرياض والجواهر.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة حديث ٧.

ولو ترك إخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم

وأيضاً معها لا يصغى إلى ما استدل به للأول بأن الاقرار به كالبينة في اثبات النسب ولا إلى ما استدل به للثالث من أنه في صورة تكذيبهم الأب في اللعان يقرون بالنسب. ولا إلى ما ذكر في وجه الأخير من أنهم إن أقروا بكذب اللعان يشملهم دليل الاقرار.

فإنه مع النصوص الخاصة لا يعتنى بشئ من تلكم مضافاً إلى فسادها في أنفسها فإن الاقرار يؤثر على المقر دون غيره.

الرابعة: (ولو ترك إخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم تساووا في ميراثه) وكذا لو ترك جدًا لأم مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من أب وأم تساووا فيه لأن انتساب الجميع إليه إنما يكون من جهة الأم خاصة. ميراث ولد الزنا

المقام الثاني: في ميراث ولد الزنا (و) ملخص القول فيه: إن (ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم) كما هو المشهور بين الأصحاب بل على قطع التوارث بينه وبين الأب وأقربائه الاجماع كما في المسالك وعن غيرها وعن الإسكافي والصدوق والحلي أنه يرث أمه وأقاربها مع عدمها. يشهد للمشهور: نصوص كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال - عليه السلام - : "الإمام" (١).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.

وصحيح الحلبي عنه - عليه السلام - أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته " (١).

وخبر محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني - عليه السلام - معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو

أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: (الولد لغية لا يورث) ونحوها غيرها وإطلاقها كعموم التعليل في الأخير يشمل الأم (٢).

وأما خبر حنان عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال - عليه السلام - : (نعم) (٣) ونحوه

موثقه الآخر (٤) فلاعراض الأصحاب عنهما. ومعارضتهما بما مر لا يعتمد عليهما. واستدل للقول الثاني: بخبر إسحاق بن عمار عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - : (إن عليا - عليه السلام - كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه أو عصبتها) (٥).

وخبر يونس: إن ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمه على ميراث ابن الملاعنة (٦). ولكن الأول ضعيف بغيث بن كلوب وغيره والثاني موقوف غير منسوب إلى الإمام - عليه السلام - . أضف إلى ذلك موافقتهما للعامة ومخالفتهما للمشهور فليحملا على

التقية أو عدم كون الأم زانية فإنها وأقاربها يرثونه حينئذ لثبوت النسب الشرعي بينهم فيكون كولد الملاعنة.

ويختص ذلك بولد الزنا وأما غيره ممن ولد حراما فيرث أباه وأمه كما حققناه في

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.
- (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.
- (٦) الوسائل باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه.

وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الإمام الحمل إن سقط حيا ورث وإلا فلا

---

رسالتنا المسائل المستحدثة المطبوعة.

ثم إنه لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (إنما يرثه) أي ولد الزنا (ولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم) للعمومات مع عدم المانع (ومع عدمهم) يرثه (الإمام) لما مر من أنه وارث من لا وارث له.

ميراث الحمل

المقام الثالث: في ميراث الحمل (و) فيه مسائل: الأولى (الحمل إن سقط حيا) سواء كان ذلك بنفسه أم بجناية (ورث وإلا فلا) بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في جملة من الكلمات.

ويشهد لهما: جملة من النصوص منطوقا ومفهوما كصحيح ربعي عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في المنفوس: (إذا تحرك ورث أنه ربما كان أخرس) (١).  
وصحيحه الآخر عنه - عليه السلام - في السقط: (إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس) (٢).

وصحيح الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر - عليه السلام - عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال - عليه السلام - : (إذا تحرك

تحركا بينا ورث ويورث فإنه ربما كان أخرس) (٣).

وموثق أبي بصير عن الإمام الصادق - عليه السلام - : (قال أبي - عليه السلام - إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس) (٤).

- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.
  - (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.
  - (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.
  - (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.



وهذه النصوص بالمنطوق تدل على أنه إن سقط حيا يرث وبالمفهوم على أنه إن سقط غير حي لا يرث والمراد بالتحرك البين في بعضها هي الحركة الكاشفة عن الحياة دون مثل التقلص والقبض والبسط طبعا لا اختيارا كما يشير إليه التعليل وبالعلة تدل على عدم اعتبار الاستهلال.

وعليه فما في جملة من النصوص من اعتباره كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - : (لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من

الدية ولا من غيرها فإذا استهل فصل عليه وورثه) (١) ونحوه غيره يحمل على إرادة اعتباره من حيث كونه كاشفا عن حياة الولد وإن أبيت عن كون ذلك جمعا عرفيا فيقيد إطلاقها الدال على أنه مع عدم الاستهلال لا يورث بالنصوص الأول ويشهد لهذا التقييد صحيح الفضيل كما لا يخفى.

ولعله إلى ذلك نظر من جمع بينهما بالحمل على التخيير وما في الرياض من الايراد عليه بعدم كونه جمعا حقيقة بل هو خروج عن ظاهر الأخيرة وطرح لمفاهيمها بالكلية غير تام فإنه إن استهل يورث بمقتضى الأخبار وإن لم يتحرك حركة بينا وعلى هذا فلا وجه لما في المستند وغيره من حمل الثانية على التقية وإن ذكروا له قرائن. وأما ما عن المفاتيح من الجمع بينهما بحمل الثانية على الإرث من الدية والأولى على الإرث من غيرها.

فيرده مضافا إلى كونه تبرعيا: صحيح ابن سنان المصرح بعدم إرثه من غير الدية إن لم يستهل فالصحيح ما ذكرناه وإن أبيت إلا عن كون النصوص متعارضة فالترجيح للأولة كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.

ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وبه صرح جماعة عدم اعتبار استقرار الحياة بل وجودها وما في الشرائع من اعتباره لا دليل عليه وتقييد الحركة بالبين في النصوص لا يشعر به ويمكن أن يراد به أصل الحياة نظير ما ذكروه في اعتبار استقرار الحياة في الذبيحة ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى أنه لو كان نطفة يرث لو سقط حيا لاطلاق الأدلة ولو سقط حيا ولكن مات قبل تمام انفصاله فهل يرث؟ وجهان: أظهرهما الثاني لعدم صدق العناوين المأخوذة في أدلة الإرث فتأمل. ولو شك في أنه هل ولد حيا أم لا؟ فيمكن أن ينى على أنه يرث إن علم بسبق الحياة لاستصحابها فبضمه إلى الوجدان وهو التولد والسقوط يتم الموضوع. ومع عدم العلم بسبقها لا يحكم بالإرث للشك في الشرط وهل يحكم بأنه يرث سائر الورثة حصته كما هو صريح المستند أم لا؟ الظاهر عدم الحكم به فإنه كما يشك في أنه يرث وعلى فرضه ينتقل منه المال إلى وارثه كذلك يشك في أن هذا المقدار من المال هل ينتقل إلى سائر الورثة أم لا؟ والتمسك بعمومات الإرث لا يمكن بعد خروج ذلك على فرض الحياة فيعامل معه معاملة المال المشترك اللهم إلا أن يقال إنه يستصحب عدم الحياة فيترب عليه أنه لا يرث وهذا هو الأظهر.

الثانية: قال الشيخ (و) تبعه الأصحاب من غير خلاف كما صرح به جماعة: أنه (يوقف) ويعزل (له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا) عن تولده حيا وتعدده ذكرا وإنما لا يعزل له زيادة على ذلك لأن الزائد عن اثنين نادر لم يلتفتوا إليه واكتفوا بتقدير الاثنين ثم إنه على هذا التقدير وإن كان الاحتمالات كثيرة إذ قد يسقط حيا وقد يسقط ميتا وعلى الأول قد يكون واحدا وقد يكون اثنين وعلى تقدير الوحدة إما أن يكون ذكرا أو أنثى أو خنثى وعلى تقدير التعدد إما أن يكون ذكرا وأنثى أو ذكرا وخنثى أو

ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما  
أو بالأب

ذكرين أو أنثيين أو خنثيين فالاحتمالات عشرة ولكن أكثرها نصيبا فرضه ذكرين.  
(و) بعد ذلك (يعطى أصحاب الفرض أقل النصيبين) فإذا ترك أبوين  
أو أحدهما أو زوجا أو زوجة وترك حملا يعطى الأبوان السدسين لجواز كونه ذكرا ويعطى  
الزوجان نصيبهما الأدنى لجواز ولادته حيا ولو ترك إخوة لا يعطون شيئا إلى أن يبين  
الحال ولو اجتمع معه أنثى يعطى الخمس.

وبالحملة إذا كان هناك حمل فمن كان محجوبا بالحمل لا يعطى شيئا ومن كان  
له فرض يتغير بوجوه يعطى النصيب الأدنى ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى  
أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه يقتضيه فإن ولد حيا وكان ذكرين فلا كلام  
وإلا فإن سقط ميتا أكمل للورثة نصيبهم وكذلك أن ولد واحدا ذكرا أو أنثى.  
الثالثة (ودية الجنين) وهو الولد في البطن مطلقا حل فيه الحياة أم لا (لأبويه ومن  
يتقرب بهما أو بالأب) خاصة مع عدم المتقرب بهما على حسب ترتيب إرث التركة بلا  
خلاف في الأبوين والمتقرب بهما وعلى المشهور في المتقرب بالأب فإنه نسب إلى الشيخ  
في موضع من الخلاف منع المتقرب بالأب خاصة وأما المتقرب بالأم ففي إرثهم منها  
وعدمه قولان بل أقوال وقد مر الكلام في ذلك كله مفصلا في الفصل الثالث في مانعية  
القتل وفي تلك المسألة قال المصنف - ره - وفي المتقرب بالأم قولان ولم يختر أحدهما  
وفي المقام ظاهره الفتوى بالعدم والفرق غير ظاهر فإن مدرك الحكم في المقام بعينه هو  
ما ذكر هناك.

ثم إن التعرض لهذه المسألة في المقام مع بيان الحكم بالنحو العام سابقا لعله  
من جهة ورود نص خاص فيه وهو خبر سوار الصحيح عمن يصح عنه عن

والمفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا

الحسن - عليه السلام - قال:

(إن عليا - عليه السلام - لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده فمر بها علي - عليه السلام - وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية ثم ورت الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورت الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت - قال - وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة) (١).

في تقسيم تركة المفقود

المقام الرابع: في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة (و) قد اختلفوا فيه على أقوال:

١ - إن (المفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالبا) وهو المحكي عن الشيخ في الخلاف والمبسوط والقاضي وابن حمزة والحلي والمحقق والمصنف (ره) في أكثر كتبه والشهيدان في اللمعة والمسالك بل هو المشهور كما في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب موانع الإرث حديث ٣.

المسالك.

٢ - أنه يحبس ماله أربع سنين ويطلب فيها في كل أرض فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب إليه الصدوق والسيد والحلي وابن زهرة وعن المصنف (ره) في المختلف نفي البأس عنه وقواه الشهيدان في الدروس والروضة وعن المفاتيح أنه سيد الأقوال وعن الغنية الاجماع عليه.

٣ - أنه يحبس إلى عشر سنين ثم يقسم من غير طلب إن كان خبره منقطعاً لغيبه أو لكونه مأموراً ولو كان فقدته في عسكر قد شهرت عزيمته وقتل من كان فيهم أو أكثره كفى مضي أربع سنين ذهب إليه الإسكافي.

٤ - أنه يقسم تركته بعد عشر سنين مطلقاً نقله جماعة في كتبهم ولم يذكروا قائله.

٥ - أنه يدفع ماله إلى وارثه الملي نسب ذلك إلى المفيد وفي النسبة تأمل. والعمدة في الاختلاف النصوص فإنها طوائف.

الأولى: ما يدل على التقسيم بعد أربع سنين كموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - : (المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم) (١).

وموثق سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - : (المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة) الحديث (٢).

والأول منهما وإن كان مطلقاً إلا أنه يقيد إطلاقه بالثاني فالنتيجة هو القول

الثاني والإيراد عليهما بضعف السند يدفعه كونهما موثقين والموثق حجة على الأصح.

الثانية: ما استدل به للقول الأول كخبر هيثم: كتبت إلى العبد الصالح - عليه السلام -

: إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال؟ فكتب - عليه السلام - : (أتركه على حاله) (١).

وحسن هشام: سألت حفص الأعور أبا عبد الله - عليه السلام وأنا حاضر فقال: كان لأبي أجير وكان له عنده شئ فهلك الأجير ولم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك فكيف أصنع به؟ فقال - عليه السلام - : (رأيك المساكين) فقلت: إني ضقت بذلك ذرعا فكيف أصنع؟ قال (عليه السلام): (هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته) (٢) وقريب منه موثقه (٣) وصحيحه (٤).

وصحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق - عليه السلام - : في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا: (أطلبه) الحديث (٥). ولكن الظاهر عدم ارتباط تلك النصوص بالمقام إذ خبر هيثم فيمن مات ولم يعرف له وارث ومحل الكلام مال عرف صاحبه وفقد وأخبار هشام ظاهرة في موت الأجير وعدم وجود وارث له فيكون المال للإمام - عليه السلام - ويمكن أن يكون المراد به:

أطلب مالكة الذي هو (عليه السلام) ولم يبين له للتقية. وأما صحيح ابن وهب فمضافا إلى أنه مطلق ولم يبين فيه مقدار الطلب وقابل للتقييد بالنصوص الأولية أن مرجع الضمير في أطلبه يمكن أن يكون هو الوارث لا المفقود وعلى هذا هو يدل على خلاف المطلوب. ولذلك قال الشهيد الثاني: إنه لا دليل لهذا القول سوى أصول كأصالة بقاء الحياة وأصالة عدم الانتقال إلى الوارث وأصالة عصمة مال الغير عن التصرف

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الدين والقرض حديث ٢ و ٣.

حتى يثبت المبيح. ومن الواضح أن شيئاً من تلكم لا يقاوم الموثقين المتقدمين.  
الثالثة: ما دل على أنه يتربص به عشر سنين وقد استدل به لكل من القول  
الثالث والرابع وهو خبر علي بن مهزيار عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام): عن دار كانت  
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها  
كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة إلى حنب  
دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف أن لا يحل  
شراءها وليس يعرف للابن خبر.

وقال لي: (ومنذ كم غاب)؟ قلت: منذ سنين كثيرة قال - عليه السلام - : (ينتظر به  
غيبة عشر سنين ثم يشتري) فقلت: إذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شرائها؟ قال  
- عليه السلام - : (نعم) (١).

وقد عبر في الرياض والمستند عنه بالصحيح وضعفه الشهيد الثاني في المسالك  
ومنشأ القولين الاختلاف في سهل بن زياد الذي هو في الطريق وحيث إن الأظهر  
الاعتماد على حديثه فلا اشكال في الخبر سنداً ولكنه لا يدل على شيء من القولين  
وذلك لأن غاية ما يدل عليه: جواز شراء الدار بعد عشر سنين وهذا يلائم مع كون  
البيع للغائب يتصداه الحاكم أو الإمام (عليه السلام) أو يشتري بإذنه للمصلحة وينتقل  
التمن إلى الغائب مع أن البائع لها مدع للملكية من غير منازع له فجاز كون تسويغ  
البيع لذلك وإن بقي الغائب على حجته ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدة  
لاحتمال كونه من باب الاحتياط. أضف إلى ذلك كله أنه يحتمل اختصاص ذلك بالدار  
وقد ورد نظير ذلك (٢) حينئذ في الأرض التي تركها صاحبها ثلاث سنين دل على أنه

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات.

يملكها من أحيائها.

فإن قيل: إنه يستفاد من عدم جواز الشراء قبل عشر سنين أن مال الغائب المفقود لا ينتقل قبل مضيها إلى الورثة وإلا لم يكن وجه لعدم جواز الشراء. قلنا: إنه لعل ذلك من جهة عدم الفحص عنه وقد مر اعتباره في تقسيم التركة بعد أربع سنين.

الرابعة: ما استدل به للقول الخامس وهو موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن - عليه السلام - : عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال - عليه السلام - : (يعزل حتى يجيء) قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال - عليه السلام - : (إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه) (١) وقريب منه موثقه (٢) الآخر.

وأورد عليهما: تارة بأنه ليس فيهما تقسيمه بين ورثة المفقود بل يدلان على الاقتسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم. وأخرى بأن قوله: (فإذا هو جاء ردوا عليه) يدل على أن المراد به الاقتراض أو الأيداع ومن يقول بوجوب التبرص إلى زمان لا يعيش مثله فيه لا يشك في جواز اقتراضه أو أيداعه للحاكم مع كون المستقرض والمستودع مليا سيما مع طول المدة وخوف الضياع.

ولكن يرد على الأول: إن المراد بالرجل في قوله: (ورثة الرجل) هو الذي سأله الراوي قال: فقلت: فقد الرجل فالمراد هو ورثة المفقود قطعاً لا ورثة مورثه. ويرد الثاني: إن المراد لو كان هو الاقتراض أو الأيداع لم يكن وجه للتخصيص

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٨.



الفصل السادس

في

ميراث الخنثى

(الفصل السادس في ميراث الخنثى وهو من له فرجان) أحدهما أصلي والآخر زائد لأن الانسان إما ذكر أو أنثى ولا ثالث قال الله تعالى: (وأنته خلق الزوجين الذكر والأنثى) (١) وقال سبحانه: (فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) (٢).

وقال تعالى: (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور) (٣) إلى غير تلكم من الآيات الدالة على حصر الحيوان في الذكر والأنثى. فميراث الخنثى إنما يكون على الأصلي منهما ويكون حكم الزائد كغيره من الزوائد في الخلقة.

وعليه: فتارة يمتاز الأصلي عن الزائد بالعلامات الظاهرة كاللحية والجماع والحيض والثدي والحمل وما شاكل فالحكم حينئذ واضح وأخرى لا يمكن استعمال الحال بذلك ولكن يمكن الامتياز بما ورد في الشرع وهو أمور مرتبة.

١ - البول: فإن بال من أحدهما دون الآخر حكم بأنه أصلي وهذا موضع وفاق كما في المسالك.

ويشهد به نصوص مستفيضة كصحيح داود بن فرقد عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال - عليه السلام -: (إن كان يبول من ذكره فله

ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى) (٤) ونحوه غيره.

(١) النجم آية ٤٥.

(٢) القيامة آية ٣٩.

(٣) الشورى آية ٤٩.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.

فأيهما سبق بالبول حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع

٢ - إن توافقا بأن بال منهما معا (فأيهما سبق بالبول حكم له) وفي المسالك وهذا أيضا متفق عليه بين الأصحاب وعن التحرير والايضاح وغيرهما أيضا دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: صحيح هشام بن سالم عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال - عليه السلام -: (يورث من حيث سبق بوله فإن

خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء) (١). وخبر إسحاق بن عمار عنه - عليه السلام - عن أبيه عن علي - عليه السلام -: (إنه كان يقول

: الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل) (٢) ونحوهما غيرهما. ٣ - (ولو تساويا) في ذلك أيضا (حكم للمتأخر في الانقطاع) كما في المتن وعن الشيخ والمفيد والديلمي وابني حمزة وزهرة والمحقق والشهيد وغيرهما ونسبه في الرياض والمسالك إلى الأكثر واختاره الحلبي نافيا للخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه.

واستدل له: بمرسل الكليني عن مولانا الصادق - عليه السلام - في المولود له ما للرجل وله ما للنساء يبول منهما جميعا؟ قال: من أيهما سبق قبل فإن خرج منهما جميعا؟ قال: (فمن أيهما استدر) قيل: فإن استدرا جميعا قال: (فمن أبعدهما) (٣). وبقوله - عليه السلام - في صحيح هشام: (فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث) ونوقش فيهما: أما في الأول: فلأن الأبعدية فيه مجملة غير ظاهرة في الأبعدية من حيث الزمان.

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٤.

فإن تساويا أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

وفي الثاني: بأن المراد من الانبعاث هو الاقتضاء والدغدغة. ولكن المناقشة الأولى في غير محلها فإنه لا معنى للأبعدية يناسب المقام سوى الأبعدية من حيث الزمان وما تضمنها وإن كان مرسلًا إلا أنه ينجبر بالشهرة. وأما الانبعاث: فعن القاموس تفسيره بالاسترسال وفي المنجد بالاندفاع. ومع ذلك فالانصاف عدم ظهوره فيه بل هو مجمل ويكفي في الحكم المرسل المنجبر بالعمل. وثالثة: لا يمتاز الأصلي عن الزائد لا بالعلامات الظاهرة ولا بالأمارات الشرعية ولا يمكن استعمال حال الخنثى بوجه وهو الذي أشار إليه المصنف (ره) بقوله (فإن تساويا) أي تساويا في الانقطاع أيضا. ففي ميراثه حينئذ أقوال: أحدها: ما أفاده المصنف (ره) بقوله (أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة) وهو مذهب الصدوقين والشيخين وسالار والقاضي وابني حمزة وزهرة وأكثر المتأخرين وعن القواعد نسبتته إلى الأشهر. ثانيها: الرجوع إلى القرعة ذهب إليه الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع على المحكي.

ثالثها: أنه يعد أضلاعه فإن اختلف عدد الجانبين فذكر وإن تساويا عددا فأنثى.

يشهد للأول: جملة من النصوص: منها صحيح هشام المتقدم (فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء) فإن المراد به نصف الأمرين لا مجموعهما كما هو واضح. ومنها حسن إسحاق المتقدم أيضا: (فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل) إذ المراد بالعقل فيه ليس هو الدية قطعا بل المراد به الميراث. والمناقشة فيهما بأن عدم إرادة مجموعهما في الأول لا يعين إرادة نصف الأمرين

كما أن عدم إرادة المعنى الظاهر من العقل لا يوجب حمله على الميراث: غير صحيحة لظهور كل منهما بقريظة ورودهما لبيان حكم الميراث ذلك. ويشهد به مضافا إلى النصوص: إنه مقتضى القاعدة أيضا وهي قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف فإن كون مقدار حصة الأنثى له مقطوع والزائد عليه إلى أن يبلغ حصة الذكر مشكوك فيه وكما لا يعلم أنه يستحقه لا يعلم استحقاق غيره للنصف.

واستدل للقول الثاني: بالاجماع وبعمومات (١) القرعة وبنصوصها (٢) الواردة فيمن ليس له ما للرجال ولا ما للنساء.

وفي الجميع نظر إذ الاجماع المنقول مع ذهاب الأكثر إلى خلافه كما ترى وعمومات القرعة لا يرجع إليها مع وجود النصوص الخاصة المعينة للوظيفة ونصوصها الخاصة لا يتعدى عن موردها إلا على القول بالقياس.

واستدل للثالث: بصحيفة محمد بن قيس (٣) ورواية ميسرة بن شريح (٤) الطويلتين المتضمنتين لعد أمير المؤمنين - عليه السلام - الأضلاع واللاحق بالرجل بعد الاختلاف.

وفيه أولا: إنهما مختلفتان في عدد الأضلاع ففي الثانية أن عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا وفي الأولى فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار. وثانيا: إن المفروض فيهما أنه كان قد وطأ الجارية فأولدها وهذه أمارة ظاهرة

- 
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.
  - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه.
  - (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٥.
  - (٤) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.

فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكر أو أنثى وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه أنثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة

لكونه رجلا ومع ذلك لم يحكم - عليه السلام - بكونه رجلا. وثالثا: إن المحكي عن أهل التشريح دعوى التساوي بين الرجل والمرأة في الأضلاع.

ورابعا: إنه ليس فيه الاختبار بالأمارات السابقة والاعتماد على قوله في عدم وجود شيء منهما له كما ترى.

فالانصاف أن الاستناد إلى هذه الأخبار في الفتوى سيما مع عدم إمكان تمييز الأضلاع غالبا على وجه تطمئن النفس به حتى ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحس مدعيا أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها غير صحيح فالأظهر هو القول الأول.

وعلى ذلك (فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا وأنثى) بأن يفرض الخنثى مرة ذكرا وأخرى أنثى وتقسم الفريضة مرتين ثم تضرب إحداهما في الأخرى فإن حصة الخنثى على تقدير الذكورية النصف فهي من اثنتين وعلى تقدير الأنثوية الثلث فهي من ثلاثة والعدد دان متباينان (وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى) تبلغ ستة (ثم المجتمع في حالتيه) في مخرج النصف: وهو اثنان (فيكون اثني عشر للخنثى) على تقدير ذكوريته ستة وعلى تقدير أنوثيته أربعة فله نصفهما وهو (خمسة وللذكر سبعة) لأنها نصف ماله على تقدير ذكورية الخنثى وهو ستة وعلى تقدير أنوثيته وهو ثمانية (ولو كان) بدل الذكر (معه أنثى) فالمسألة بحالها إلا أنه (كان لها خمسة وللخنثى سبعة) كما هو الظاهر مما ذكرناه.

(ولو اجتمعا معا فالفريضة من أربعين) لأنك تفرض ذكراين وأنثى تارة فالفريضة من خمسة وذكرين وأنثيين أخرى فهي من أربعة والعددان متباينان فتضرب إحدى الفريضتين في الأخرى تبلغ عشرين ثم المجتمع في مخرج النصف اثنين يبلغ أربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الأنوثة عشر فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر فإنه على تقدير ذكورية الخنثى ستة عشر وعلى تقدير أنوثته عشرين ونصفهما ثمانية عشر وللأنثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين وهذا الطريق للتقسيم اختاره الشيخ في المبسوط على ما حكى والمحقق في النافع وفي الرياض وهو الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر. وعن النهاية والايجاز والشرائع اختيار طريق آخر واستحسنه في محكي التحرير وهو أن يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى. ففي الفرض الأول: يعطى الذكر أربعة والخنثى ثلاثة. وفي الثاني: للأنثى سهمان وللخنثى ثلاثة. وفي الثالث: للذكر أربعة وللخنثى ثلاثة وللأنثى اثنان. وتوضيحه: بأن يجعل لحصة الابن نصفاً ولحصة البنت نصفاً فأقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن ضعفهما. فالفريضة في الفرض الأول من سبعة وفي الثاني من خمسة وفي الثالث من تسعة وبين الطرفين اختلاف. فإنه على التقدير الأول: يكون للخنثى في الفرض ثلاثة أسباع للذكر أربعة أسباعها. وعلى التقدير الثاني: يكون للخنثى فيه ثلاثة أسباع للذكر سبعة واحداً من اثني عشر لأنه يأخذ على هذا التقدير خمسة من اثني عشر فإذا جعلها أسباعاً كان

السبع منها واحدا وخمسة أسباع فثلاثة أسباعها خمسة وسبع ولم يحصل له على هذا التقدير إلا خمسة وهكذا في الفرضين الآخرين والأظهر هو الطريق الأول ثم إنه يظهر مما ذكرناه حكم ما لو اجتمع معه الزوج أو الزوجة والأبوان وغيرهم من الورثة. ميراث فاقد الفرجين

(ولو فقد الفرجين) إما بأن يكون في قبله لحمة ثابتة كالربوة يرشح منها رشحا وليس له قبل أو يكون له من المخرجين مخرج واحد يتغوط منه ويبول أو يفقد الدبر أيضا ويخرج من ثقبه بينهما أو بأن يتقيأ ما يأكله - وقد نقل أنه وجد أشخاص كذلك فالمشهور بين الأصحاب أنه (ورث بالقرعة) بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة.

كصحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن مولود ليس له ما للرجل ولا له ما للنساء قال - عليه السلام - : (يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب: على سهم

عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه) (١).

وخبر إسحاق الصحيح بصفوان بن يحيى وابن مسكان عنه - عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر كيف يورث؟ قال - عليه السلام - : (يجلس)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.

الإمام - عليه السلام - ويجلس معه أناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأبي ذلك خرج ورثه عليه - ثم قال - عليه السلام - : - وأي

قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تبارك وتعالى يقول: (فساهم فكان من المدحضين) (١) ونحوهما مرسل (٢) ثعلبة والموثق (٣). ويمكن أن يقال كما صرح به الشهيدان وصاحب الجواهر وغيرهم باستحباب الدعاء لا وجوبه كما في سائر موارد القرعة على ما حققناه في كتابنا القواعد الفقهية وإن كان الدعاء أحوط لتضمن جميع النصوص له وأفتى كثير من الأصحاب بوجوبه فلا يترك.

وقد نسب إلى ابني الجنيد وحمزة بالاعتبار أولاً بتنحي البول وعدمه فالأول ذكر والثاني أنثى وعن الاستبصار الميل إليه ومال إليه في المستند. واستدل له: بمرسل ابن بكير المروي في الوسائل عنهم - عليهم السلام - وفي الجواهر عن أحدهما - عليهما السلام - وفي المسالك أنه مقطوع: في مولود ليس له ما للرجال ولا ما

للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ فقال - عليه السلام - : (إن كان إذا بال يتنحي بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا يتنحي بوله ورث ميراث الأنثى) (٤).

والظاهر عدم كونه مقطوعاً والمرسل من أصحاب الاجماع فلا بأس بالعمل به ولكن في مورد وهو ما إذا كان له ثقب يخرج البول منه فلو كان البول يخرج من الدبر

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٥.



ومن له رأسا أو بدنان على حقو واحد يصاح به فإن انتبها معا فواحد وإلا فاثنان

لا يكون المرجع فيه إلا النصوص الأولية التي أكثرها في المولود الذي ليس له إلا دبر وصحيح الفضيل منها مطلق يقيد اطلاقه بالمرسل فالأظهر هو ذلك.  
(ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد) - والحقو بفتح الحاء وسكون القاف - معقد الإزار عند الخصر وهو وسط الانسان فوق الورك وعليه فله فرج ذكر أو أنثى وإنما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددتهما بالشخص فعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن له فرج أو كانا معا له حكم لهما بما مضى.  
وكيف كان فالمشهور بينهم أنه (يصاح به فإن انتبها معا فواحد وإلا فاثنان) بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

ويشهد به: خبر حريز عن الإمام الصادق - عليه السلام -: (ولد على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام - مولود له رأسان وصدران على حقو واحد فسئل أمير المؤمنين - عليه السلام - يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال - عليه السلام -: يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها

جميعا معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما فإنما يورث ميراث اثنين) (١) ونحوه مرسل (٢) المفيد.  
وضعف السند منجبر بالعمل ومقتضى الاطلاق ترتب جميع أحكام الوحدة والتعدد أعم من الإرث والحجب والشهادة والكلام في نكاحهما والوضوء والحدث وغير تلکم موکول إلى محالها.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ١.  
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى حديث ٢.

## الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون

### الفصل السابع

في

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم و) الكلام فيه في ضمن

مسائل:

الأولى: لا خلاف ولا اشكال في أن (هؤلاء) أي الغرقى والمهدوم عليهم

(يتوارثون) أي يرث كل منهما من الآخر بأن يفرض موت أحدهما أولاً فيورث الآخر

منه ثم يفرض موت الآخر فيرث الأول منه وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه

وعن العماني: يرث الغرقى والهدمي عند آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والنصوص به مستفيضة

لاحظ - صحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن القوم

يغرقون في

السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال - عليه السلام -:

" يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي - عليه السلام - " (١) وصحيحه

الآخر

عنه - عليه السلام - نحوه (٢).

والثالث عنه - عليه السلام - عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل

فقال - عليه السلام -: " يورث بعضهم من بعض " قلت: فإن أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً

قال: " وما أدخل "؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٣.

مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء؟ قال: فقال أبو عبد الله - عليه السلام -: " لقد سمعها وهو هكذا " (١).

والرابع عنه - عليه السلام - وهو نحو الثالث (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال - عليه السلام -: " تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا " (٣).

وصحيحه الآخر عن أحدهما عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال - عليه السلام -: " تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ونحوه " (٤) موثق الفضل بن

عبد الملك (٥) وخبر عبيد بن زرارة أو صحيحه (٦).

وصحيح محمد بن قيس عن الإمام الباقر - عليه السلام -: " قضى أمير المؤمنين - عليه السلام -

في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل فقال - عليه السلام -: " يرث

كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما " (٧) وخبر البصري عن الإمام الصادق - عليه السلام - عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال - عليه السلام -: " يورث بعضهم من بعض " (٨).

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.
- (٧) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢.
- (٨) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٣.

بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مال و كانوا يتوارثون

ونحوها جملة أخرى من الأخبار فأصل الحكم لا اشكال فيه لكنه مشروط (بشروط).

الأول: (أن يكون لهما أو لأحدهما مال) لأن التوريث متوقف على وجود المال للمورث ولو كان لأحدهما مال دون الآخر يرثه من لا مال له وينتقل منه إلى ورثته الأحياء كما صرح به في الخبر الثالث والرابع.

(و) الثاني: إذا (كانوا يتوارثون) إما مقدما على جميع من سواهم أو يكون شريكا فلو انتفى السبب من طرفين كما لو كانا أخوين لكل منهما أولاد لم يرث أحدهما من الآخر اجماعا لانتفاء الموضوع بعد وضوح أن النصوص ليست في مقام جعل من لا يكون وارثا؛ وارثا بل في مقام بيان أنه يرث الوارث مع الشك في تقدم موت المورث. إنما الكلام فيما لو كان أحدهما يرث من الآخر والآخر لا يرث منه كأخوين غرقا ولأحدهما أولاد دون الآخر فالمشهور بينهم أنه لا يرث أحدهما الآخر وادعى عليه الاجماع. وعن المحقق الطوسي أنه قال قوم بل يورث من الطرف الممكن ومال إليه المحقق الأردبيلي واستشكل صاحب الكفاية. ويمكن أن يستدل للمشهور بأن الحكم ثابت على خلاف الأصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث.

وقد استدلل للثاني: بأن مقتضى اطلاق قوله - عليه السلام - في أخبار متعددة يورث بعضهم من بعض ثبوت هنا من جانب واحد.

وأورد على ذلك: بأن مقتضى اطلاق قوله أنه يرث كل بعض من كل بعض ولما لم يكن ذلك في المفروض فلا بد من أحد التخصيصين: إما تخصيص البعض بالبعض الوارث الخالي عن المانع أو تخصيص المهلكين بالمتوارثين وإذ لا مرجح فيدخل الاجمال ولا يتحقق الخروج عن القاعدة بل المرجح في الجملة للأخير ثابت وهو

التصريح بالتوارث من الجانبين في مرسل حمران مع اطلاق المهلكين ذكره في المستند. وفيه: إن مقتضى اطلاق قوله - عليه السلام - : (يورث بعضهم من بعض) إن كل واحد منهما يرث من الآخر من دون أن يكون إرث أحدهما مقيدا بإرث الآخر وما لا يمكن في المفروض إنما هو إرث أحدهما لاقتترانه بالمانع فهو وحده يخرج عن تحت الاطلاق ولا وجه لاجراج غيره وتخصيص المهلكين بالمتوارثين وإن كان يوجب سلامة الاطلاق عن ورد القيد عليه ولكن لا وجه له أصلا فإن التقييد والتخصيص يتوقفان على قرينة وإلا فالاختراعي منهما يضرب على الجدار والقرينة في المفروض إنما هي بالنسبة إلى تقييد اطلاق البعض بوجود وبالنسبة إلى غيره غير موجود فيلتزم به خاصة ولا يلزم الاجمال ومجرد ورود الحكم على الخاص الآخر في خبر آخر لا يوجب التقييد لأنه في المثبتين لا يحمل المطلق على المقيد فالانصاف أنه لولا الاجماع لكان القول الثاني قويا والاحتياط طريق النجاة.

(و) الثالث: أن (يشتبه المتقدم) فلو علم الاقتران لا يرث أحدهما من الآخر ولو علم المتقدم يرثه المتأخر خاصة ووجه اشتراط هذا الشرط مضافا إلى الاجماع وإلى ما في الخبر المروي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في رجل وامرأة ماتا جميعا على فراش

واحد ويد الرجل ورجله على المرأة أنه جعل الميراث للرجل معللا بأنه مات بعدها (١) من عموم العلة. واختصاص أكثر الأخبار المتقدمة مما كان كذلك وظهور البواقي فيه ما قدمناه من أن النصوص ليست في مقام بيان جعل من علم عدم كونه وارثا بحسب الأدلة والقواعد وارثا فالأظهر اعتبار هذا الشرط أيضا. وفي المقام شرط رابع حكى عن التحرير والقواعد وهو كون الموت بالسبب فلو وقع بغيره كحتف أنفه لم يثبت التوريث بينهم بل ينتقل الإرث من كل منهم إلى وارثه

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث العرقى والمهدوم عليهم حديث ٣.

وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم اشكال

الحي. وفي المسالك ادعى الاجماع على عدم التوارث في المفروض وخبر القداح شاهد به رواه عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - قال: (ماتت أم كلثوم بنت علي - عليه السلام -

وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا) (١).

في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم

الثانية: (وفي ثبوت هذا الحكم) يعني التوارث بين الأموات المشتبهين في الموت بحسب السبق والتقارن إذا كان الموت (ب) سبب (غير الغرق والهدم) من باقي الأسباب كالقتل والحرق وما شاكل قولان:

أحدهما: ما عن المفيد وغيره وهو العدم واختصاصه بالغرق والهدم وفي المسالك نسبه إلى المعظم وعن الروضة إلى الأكثر وعن الكفاية نسبه إلى الأصحاب واختاره الشهيد الثاني وصاحب الجواهر والفاضل النراقي وغيرهم وعن المجلسي وابني حمزة وسعيد والمصنف (ره) في القواعد تعميم الحكم في كل الأسباب وقواه المصنف في محكي المختلف ونسب إلى المبسوط والنهاية أيضا. وظاهر المصنف (ره) في

المتن حيث قال: وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم (اشكال) التوقف في الحكم وتوقف فيه سيد الرياض أيضا. أقول: يقع الكلام في موارد:

١ - فيما تقتضيه القاعدة في المقام وملخص القول فيه: إنه إذا لم يعلم بالتقارن وشك في التقدم والتأخر أو فيهما وفي التقارن مقتضى استصحاب حياة كل منهما إلى ما بعد موت الآخر إرثه منه من غير فرق بين الجهل بتاريخ موتهما والعلم بتاريخ أحدهما

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١.

ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه

الأصحاب وبقي الباقي.

٣ - أنه قد يقال إن بعض الأخبار الخاصة يشهد لما عليه الأكثر وهو ما رواه (١) فخر المحققين من أن قتلى الإمامة وصفين والحررة لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الأحياء.

وفيه أولاً: إنه ضعيف السند للارسال وما في الرياض من أنه ينجر بالشهرة غير تام فإن الشهرة إنما توجب جبر الضعف لو استند المشهور في فتواهم إلى الخبر وإلا فمجرد الموافقة للفتوى لا يوجب الجبر وفي المقام كذلك فإن المشهور استندوا في حكمهم بعدم التعدي إلى أن النصوص المختصة بموارد مخصوصة والتعدي عنها يحتاج إلى دليل والأصل يقتضي العدم فلو كان هذه الرواية معتبرة عندهم كان الأولى الاستدلال بها فلعل ذلك يوجب زيادة وهن فيه.

وثانياً: أنه لا يعلم أنه كان في القتلى في تلكم المواضع من اجتمع فيه الشرائط المتقدمة بأن يكونا بحيث يرث أحدهما من الآخر ومع ذلك لا يعلم أيهما سبق قتله. فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظهر هو التعميم.

في كيفية ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الثالثة: لا خلاف (و) لا اشكال في أنه (مع) حصول (الشرائط) التي بينها (يرث كل واحد منهم من صاحبه) بمعنى أنه يفرض كل منهما حياً بعد موت الآخر إنما الخلاف في أنه هل يرث الثاني مما ورثه منه أو من غيره الأول أم (لا) يرث (مما ورث منه)

أو من غيره ممن مات معه بل يختص الإرث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالإرث المشهور بين الأصحاب هو الثاني وعن ظاهر الغنية الاجماع

(١) الإيضاح ج ٤ ص.

عليه وعن المفيد وسائر اختيار الأول.

يشهد لما هو المشهور: صحيح عبد الرحمان المتقدم عن الإمام الصادق - عليه السلام - في رجلين أخوين لأحدهما مال دون الآخر ركبا في السفينة فغرقا: " كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء " (١) ونحوه قوله - عليه السلام - في صحيحه الآخر (٢).

وخبر حمران بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال - عليه السلام -: " يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما

ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا " (٣).

المنجبر ضعفه لو كان بالعمل ويعضده صحيح محمد بن مسلم وهو الخبر الخامس من الأخبار المتقدمة فإن فيه بعد الحكم بالتوارث معناه بعضهم من بعض من صلب ما لهم الخ فإنه وإن احتمل كونه تفسير الكلام الإمام منه لا من كلامه - عليه السلام - إلا أنه على كل حال فيه تأييد.

ويؤيده أيضا ما في الأخبار السادس والسابع والثامن من قول الإمام الصادق - عليه السلام -: " تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فإنه إذا كان

يورث مما ورث من الآخر لم يكن لهذا الترتيب معنى كما لا يخفى " .

وربما يستدل له: بوجه عقلي وهو أن توريث الثاني مما ورث منه الأول يستلزم فرض حياته بعد موته إذ توريثه منه يقتضي فرض مماته قبل ذلك ولا ينتقض بالتوارث بينهما فإنه يفرض الحياة والمماتة في كل واحد منهما على انفراده بلا نظر إلى الآخر

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم حديث ٢ .



ويقدم الأضعف في الإرث فلو غرق أب وابن فرض موت الابن أولاً وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب لا مما ورث منه

بخلاف التوريث مما ورث المستلزم لذلك في قضية واحدة وفرض واحد فتأمل. واستدل لما ذهب إليه المفيد وسالار: بما سيأتي من ما دل على تقديم الأكثر نصيباً في الموت وتوريث الآخر منه فلو لم يكن إرث الثاني مما ورث منه الأول لم يكن للتقديم فائدة وبأن فرض توريث الثاني من الأول إنما وقع بعد الحكم للأول بملك نصيبه من الثاني فما ورث منه بمنزلة سائر أمواله وباطلاق أدلة الإرث. ولكن الأول يندفع: بأنه لو ثبت وجوب التقديم كان تعدياً وكم للشارع من الأحكام الناشئة عن المصالح والحكم الخفية علينا فليكن ذلك منها وأما الثاني فيندفع: بأنه في مقام الجعل والتشريع لا تقدم ولا تأخر بينهما بل الذي شرع هو إرث كل منهما من الآخر فالحكم إنما هو في ظرف ليس لكل منهما مال سوى تلاد ماله أي قديمه فإن المال الجديد إنما يدخل في ملكه في المرتبة المتأخرة عن فعلية حكم الإرث ففي المرتبة المتقدمة ليس للمورث من الطرفين مال طارق أي جديد فتدبر فإنه دقيق وأما الثالث: فلأن المراد من أدلة الإرث إن كان هو نصوص الباب فيرد عليه ما أوردناه على الثاني وإن كان غيرها فالأدلة العامة لا تشمل المقام كما مر وغيرها لم يصل إلينا هذا كله مع أنه على فرض تمامية الأخيرين يخرج عنهما بما تقدم فالأظهر أنه لا يرث إلا من تلاد المال دون طارقه. الرابعة: المحكي عن المقنع (و) المقنعة والنهائية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع واللمعة أنه (يقدم الأضعف في الإرث) أي أقل نصيباً على الأكثر نصيباً (فلو غرق أب وابن فرض موت الابن أولاً وأخذ الأب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب لا مما ورث منه)

وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل إلى ورثة الآخر ولو لم يكن وارث كان للإمام - عليه السلام -

---

واستدل له: بالأخبار السادسة والسابعة والثامنة لمكان لفظة ثم فيها. وفيه: إنها مختصة بالزوج والزوجة ولم يظهر كون وجه التقديم هو الأضعفية سيما وأن الحكم تعبدي محض فالمتعين حملها على الاستحباب أو على كون ثم للترتيب الذكرى والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغير الحكم بذلك عندنا..  
الخامسة: (وينتقل نصيب كل واحد منهما إلى وارثه) كسائر أمواله للعمومات والاطلاقات (ولو كان لأحد الأخوين مال انتقل إلى ورثة الآخر) لأنه ينتقل المال إلى أخيه لنصوص الباب ثم منه إلى ورثته لأدلة الإرث (ولو لم يكن وارث كان للإمام - عليه السلام - لأنه كما مر وارث من لا وارث له.

## الفصل الثامن في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفسادهما

### الفصل الثامن

في

ميراث المجوس

(الفصل الثامن في ميراث المجوس) والبحث فيه أنما يفيد على تقدير اسلامهم و احتياجهم إلى حكمهم في شرع الاسلام أو على تقدير مرافعتهم إلينا وإن كانوا على المجوسية.

ولما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الاسلام فلذلك يحصل لهم بواسطته سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد ولذلك اختلف الأصحاب في ميراثهم فعن الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وسالار والقاضي والإسكافي والمصنف في بعض كتبه بل عن التحرير أنه المشهور.

(و) هو أن (هؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفسادهما).

وعن يونس بن عبد الرحمان من أجلاء رجال الكاظم والرضا - عليهما السلام - والمفيد والتقي والحلي والمصنف في بعض كتبه ونسبه في محكي كتاب الأعلام للمفيد إلى جمهور

الإمامية: عدم توريتهم إلا بالصحيح من النسب والسبب دون فسادهما.

وعن الفضل بن شاذان من القدماء الجلاء من رجال الهادي والعسكري

- عليهما السلام - وابن بابويه والعماني والمصنف في القواعد: أنه يورثهم بالنسب الصحيح

خاصة.

وفي الرياض نسبته إلى أكثر من تأخر وعن المجلسي نسبته إلى الأكثر. وإلى القولين الأخيرين أشار المصنف (ره) بقوله (على خلاف).  
والأول أظهر لقوي السكوني عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه - عليه السلام - عن علي - عليه السلام - : (إنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وابنته من وجهين: من وجه أنها أمه

ووجه أنها زوجته) (١) وقريب منه خبر قرب الإسناد (٢).  
مع أنه قد دلت النصوص على أنه لكل قوم نكاح وأنه يصح النكاح الفاسد في شرعنا بالنسبة إليهم إذا كان يصح في دينهم لاحظ صحيح عبد الله بن سنان قال: قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله - عليه السلام - فقال الرجل: أنه ينكح أمه وأخته فقال - عليه السلام - : (ذلك عندهم نكاح في دينهم) (٣)  
وما عن التهذيب وقد روى أيضا أنه - عليه السلام - قال: (إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه) (٤)

وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - : عن الأحكام: (تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون) (٥).  
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن - عليه السلام - : (الزموهم بما ألزموا به أنفسهم) (٦) ونحوها غيرها.  
وبالجملة: لا اشكال في صحة نكاحهم وعليه فالسبب الفاسد عندنا صحيح

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ١
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ميراث المجوس حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ميراث المجوس حديث ٣.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس حديث ٢.

فلو ترك أما هي زوجته فلها نصيبها ولو كان أحدهما مانعا ورث به خاصة كبرت هي بنت بنت فإنها ترث نصيب البنت خاصة.

ويترتب عليه النسب الصحيح.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الإرث بعموم ما دل على فساد النسب والسبب للمسلم والكافر فلا يندرج حينئذ في عموم الموارث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ويقوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) (١) وقوله عز وجل: (وَأِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ) (٢) وما بمضمونهما من الآيات إذ بعد دلالة الدليل على صحة النكاح يقيد اطلاق ما دل على فسادهما للمسلم والكافر ويكون الحكم بالإرث حكما بما أنزل الله تعالى بالقسط والحق. وعلى ما ذكرناه (فلو ترك) المجوسي (أما هي زوجته فلها نصيبها ولو كان أحدهما مانعا ورث به خاصة كبرت هي بنت بنت فإنها ترث نصيب البنت خاصة) لأنه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا وكبرت هي أخت لأمه فإنها ترث بالبنتية دون الأختية لأنه

لا ميراث للأخت مع البنت عندنا والله أعلم.

وقد وقع الفراغ من كتاب الإرث في عصر يوم الاثنين في أواخر العشر الثالث من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٨ في قرية ميكون من قرى طهران حين ما كنت محبوسا هناك بجرم الدفاع عن حریم القرآن (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب

ينقلبون) والحمد لله على نعمائه وآلائه من الصبر على هذه المصائب والتوفيق لكتابة الفقه ونشر الحقائق الإسلامية.

(١) المائدة آية ٥٠.

(٢) المائدة آية ٤٣.